

الْحَقِيقَةُ

فِي أَحَادِيثِ الْخَلَفِ

رَصْنِيف

الْعَالَمَةُ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ
الْمَتَوْفِ سَنَةُ ٥٩٧ هـ

حَقَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ
مَسْعَدُ عَبْرَ الْمَحِيدِ مُحَمَّدُ السَّعْدَانِي

عَلَى الْمَسَائِلِ الْفَقِيرَةِ وَالْلَّغُوَّةِ وَالْفَنَاظِ الْأَهَارِنِ
مُحَمَّدُ دَفَارُسُ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دَارُ الْكِتبِ الْعُلْمِيَّةِ

بَيْرُوت - لِبَنَان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل الجنائز

مسألة: الأفضل أن يُغسل الميت في قميص. وقال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يُغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته.

٨٥٠ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أبأنا ابن المذهب، أبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن أبي إسحاق، قال حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن علياً غسل رسول الله ﷺ - وسنده إلى صدره، وكان عليه قميصه، وكان أسامي وصالح يصبان الماء وعلى يغسله».

مسألة: يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

٨٥١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبأنا أبو علي التميمي أبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب ، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ - ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، وخمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافور أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنني» قالت: فلما فرغنا أذناء، فألقى إلينا جفوة وقال: «أشعرنها به». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: يضفر شعر المرأة ثلاثة فروس ويلقى خلفها. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور من بين يديها من الجانبيين ويُسدل خمارها عليه.

٨٥٢ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبأنا الداودي، أبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - ثلاثة قرون».

٨٥٣ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأنا أبو طاهر الباقياوي، قال: أبأنا أبو علي بن شادان، قال: أبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: أبأنا أبو معاوية، عن رجل، عن همام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما مات

زينب بنت رسول الله ﷺ - قال لها رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترأ، واجعلن شعرها ضفائر». .

مسألة: إذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت إعادة الغسل. وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما عدا النجاسة. لنا قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر إن رأيت» يعني إن حدث بها حدث.

مسألة: لا ينجس الأذى بالموت. وعن نرجس كقول أبي حنيفة. وعن الشافعى كال酩ذهبين. لنا حديثان. الحديث الأول:

٨٥٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أئبنا ابن المذهب، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيت النبي ﷺ - وأنا جنب، فانسللت فاغتسلت، فقال: أين كنت؟ فأخبرته، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». آخر جاه في الصحيحين. الحديث الثاني :

٨٥٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا عبيد العجمي، حدثنا يحيى بن معاذ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله المخزومي، قال: حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسو موتاكم، فإن المسلم ليس بنرجس حيا ولا ميتا». عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف.

مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، وقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع.

٨٥٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أئبنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ - فوقسته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً». آخر جاه في الصحيحين. احتجوا بما:

٨٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ -

في المحرم يموت، قال: «خمر وهم ولا تشبهوهم باليهود»^(١). هذا حديث لا يصح. قال يزيد بن هارون: ما زلتنا نعرف علي بن عاصم بالكذب، وكان أَحْمَد سبيء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متوك الحديث قلت: بل قد روى هذا مرسلاً.

٨٥٨ - أَبُنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافَظُ، قَالَ: أَبُنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا دَعْلَجُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا ماتَ الْمُحْرَمُ خَمْرٌ وَجْهَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَمْرُوا وَجْهُهُمْ وَلَا تَشْبَهُوْهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

مسألة: يجوز للزوج أن يغسل زوجته. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبْنَ عبدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَبُنَا الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ، أَبُنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ مِّنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَا أَجَدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِيِّ، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَكَ لَوْ مَتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتَكَ وَكَفَّتَكَ وَصَلَّيْتَ عَلَيْكَ وَدَفَّتَكَ؟» قَالَتْ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجْهِهِ الْذِي ماتَ فِيهِ. فَإِنَّ قَيْلَ: قَدْ روَى هَذَا الْحَدِيثُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ فِيهِ: «قَلْتُ وَارْأَسَاهُ فَقَالَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»^(٢). وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَبِيرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: «وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَأْتَكَ وَدَفَّتَكَ» وَلَمْ يَقُلْ غَسَّلْتَكَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، وَقَدْ كَذَبَ مَالِكُ. قَلَّا: إِنَّمَا كَذَبَهُ مَالِكُ لِقُولِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ أَنَّهُ حَدَثَ عَنْ أَمْ أَبِي وَمَا رَأَاهَا رَجُلٌ نَّطَ، وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فَقَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ مِنْهَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَقَةٌ، وَقَالَ شَعْبَةُ: صَدُوقٌ.

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبْنَ عبدِ الْخَالِقِ، قَالَ أَبُنَا عبدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٢) من طريق علي به. وعلى كأن يخطيء ويصر كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبع، تابعه حفص بن غياث عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٢)، وفيه عن عنة ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعنه. والإسناد القادر ضعيف، وذلك لأنه مرسلاً، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج.

(٢) صحيح: وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٧٠٠)، فيه تخريج وافٍ لهذا الحديث لا مزيد عليه.

محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن صندل، حدثنا عبد الله بن نافع المديني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلها.

وقد رواه هبة الله الطبرى، عن أسماء أن علياً غسل فاطمة، قالت أسماء واعيه عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. فإن قيل: قد أنكر أحمد هذا الحديث، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في رواية: يكتب حديثه. قال بعض المتفقهة: لو صلح هذا الحديث قلنا إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت اختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد ماتت عن أربع حرائر. قالوا: فقد روی أنها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك.

٨٦١ - أخبرنا عبد الله بن علي المقرى، أباًنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أباًنا عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن سويد الطحان، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى، قالت: اشتكت فاطمة بمرضها، فقالت لي يوماً وخرج علي - عليه السلام - يا أماته اسكنى لي غسلاً، فسكت، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل، ثم قالت: هاتي لي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها، ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه، فقالت لي: قدمي لي الفراش إلى وسط البيت، ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة، ثم قالت: يا أماته إني مقبوضة اليوم وإنني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد. قال: فقبضت مكانها، فجاء علي - عليه السلام - فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشفها أحد، فدفتها بغضلها ذلك.

قلنا: هذا حديث لا يصح، في إسناده ابن إسحاق، وعلى بن عاصم، وقد سبق جرهمما. وقد رواه نوح بن يزيد، عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. ورواية الحكم بن أسلم، عن إبراهيم أيضاً. ورواه عبد الرزاق، عن معاذ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن فاطمة اغتسلت. هكذا ذكره مرسلًا، ونوح والحكم كلامهما مجرور، وابن عقيل ضعيف وحديثه مرسل والتخليط فيه من بعض الرواة، وكيف يكون صحيحًا والغسل إنما شرع لحدث الموت، وكيف يقع قبله وحوشي علي وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا. قالوا: نعارض حجتكم بما روی عن النبي ﷺ - أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها» قالوا: وعندكم أنه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها أن يتزوج ابتها ويبغسل

الزوج فينظر إلى فرجها . قلنا : لا نعرف هذا الحديث ، ولو صح فنقول : متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابتها في رواية ، ولو سلمنا قلنا : المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع ، وذلك لا يحل بعد الموت ، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج .

مسألة : لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه . وقال أبو حفص العكري : لا بأس بذلك وزعم أنه قول أحمد .

٨٦٢ - أخبرنا أبو منصور الفراز قال : أربأنا أحمد بن علي بن ثابت ، قال : أخبرني محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقربي ، حدثنا العباس بن علي النسائي ، حدثنا يحيى بن معلى ، حدثنا سهل بن المغيرة ، حدثنا أبو معاشر ، عن محمد ابن كعب القرطي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ - فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : « اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها ». احتجوا بما :

٨٦٣ - أخبرنا به سعد الخير ، قال : أربأنا عبد الرحمن بن حمد ، أربأنا أحمد بن الحسين الكسار ، أربأنا أحمد بن محمد السندي ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، أخبرني عبيد الله بن سعد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، قالت قلت للنبي ﷺ - إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ولا تحدثني شيئاً حتى تأتيني » فواريته ثم جئت ، فأمرني فاغسلت ودعا لي . والجواب أن هذا كان في أول الإسلام .

مسألة : يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يشهد . وقال الشافعي : يغسل ، وفي الصلاة عليه قوله . لنا حديثان . **الحديث الأول :**

٨٦٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، أربأنا الحسن بن علي ، أربأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا المبارك ، حدثني زياد بن جبير ، قال : أخبرني أبي ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ - قال : « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ». قال الترمذى : هذا حديث صحيح . **الحديث الثاني :**

٨٦٥ - أربأنا ابن ناصر ، قال : أربأنا أبو منصور المقومي ، أربأنا القاسم بن أبي المنذر ،

أنبأنا علي بن إبراهيم القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا البخtri بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من إفراطكم».

قال الدارقطني: البخtri ضعيف، وأبوه مجهول. احتجوا بما:

٨٦٦ - أنبأنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يشهد^(١)».

والجواب: أن هذا لا يصح. قال أحمد: إسماعيل بن مسلم منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، لم يزل مختلطًا. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الترمذى: قد روی مرفوعاً وموقوفاً وكأن الموقوف أصح.

مسألة: الشهيد لا يصلى عليه. وهو قول الشافعى. وعنه يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٦٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن النبي ﷺ - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهمَا أَثْرَ أَخْدَأَ لِقَرْآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة» وأمر بدهنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. انفرد بإخراجه البخاري. الحديث الثاني:

٨٦٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس «أن رسول الله ﷺ - كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ودفهم ولم يصل عليهم». احتجوا بما:

(١) إسناده ضعيف: والحديث مضطرب الإسناد، وقد بين هذا الاختراض الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٧٧ - ٢٧٨).

٨٦٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أحد تسعه وحمزة عاشرهم، فيصلني عليهم النبي ﷺ - ثم يدفونه التسعة ويدعون حمزة، ويُجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلني عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة».

٨٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، ويحيى بن الحسن، وأحمد بن محمد الطوسي في آخرين، قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد بن النقور، قال: حدثنا عيسى بن علي، أبأنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ - إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً: وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة».

٨٧١ - أبأنا محمد بن ناصر، أبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أبأنا القاسم بن أبي المتندر، أبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ - يوم أحد فجعل يصلي على عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع». ثم قد روي لنا أنه لم يصل على غير حمزة.

٨٧٢ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أبأنا أبو الطيب الطبرى، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاد، حدثنا يعقوب الدورقى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ - من بحمزة فكفنه بنمرة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

فإن قيل: قد قال الدارقطنى: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليس محفوظة. قلنا: عثمان مخرج عنه في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حديثهم الأول: فإن حُصيناً ضعيف قال يزيد بن هارون: كان قد نسي، وقال النسائي: تغير. وأما الثاني: فقال البخاري: سعيد بن ميسرة عنده مناكير. وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر. وقال ابن حبان يروي الموضوعات وأما الثالث: فيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المبارك: أرم به. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي: مترونك الحديث

مسألة: إذا استشهد الجنب غسل. وقال مالك والشافعى: لا يُغسل.

٨٧٣ - أبأنا محمد بن عبد الباقي الباز، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي عمر بن

حيويه، قال: أربأنا أبو معروف، قال: حدثنا ابن الفهم، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: نما قتل حنظلة بن أبي عامر، قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء الفرات في صحاف الفضة» قال أبوأسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه تقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ - فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب، فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

مسألة: يكره أن يكفن الميت في قميص وعمامة. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

٨٧٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أربأنا عبد الرحمن بن المطهر الداودي، قال: أربأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» أخر جاه في الصحيحين.

٨٧٥ - أخبرنا عبد الملك، قال: أربأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قال: أربأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا قتيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كفن رسول الله ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة» قال: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة». فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكتفوا فيه. قال الترمذى: هذا حديث صحيح وهو أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ.

مسألة: ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائض بيضاً كلها . وقال أبو حنيفة: ثوبان وحبرة. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول: حديث عائشة المتقدم. الحديث الثاني:

٨٧٦ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أربأنا ابن المذهب، أربأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عاصم، أربأنا عبد الله بن عمر بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم». الحديث الثالث:

٨٧٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن حبيب، عن النبي ﷺ - قال: «البسوا الثياب البيضاء فإنها أطهر وأطيب، وكفناها فيها موتاكم». قال الترمذى: الحديث صحيحان.

مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصر. وقال أبو حنيفة: لا يكره. لنا قوله: «خير ثيابكم البياض».

مسألة: المشي أمام الجنائزة أفضل، وفي حق الراكب خلفها. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل بكل حال. وقال الشافعي: أمامها بكل حال.

٨٧٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أبنا الحسن بن علي، قال: أبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة» هذا إسناد صحيح. فإن قالوا: قال الترمذى: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ - والمرسل أصح. قلنا: الرواى قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله. احتجوا بخمسة أحاديث: الحديث الأول: حديث كعب بن مالك، قوله رسول الله ﷺ: «إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها» وقد سبق بإسناده آنفاً. الحديث الثاني:

٨٧٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبنا أبو علي بن المذهب، أبنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير، حدثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائزة؟ فقال: «الجنائزة متوعنة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها»^(١). الحديث الثالث:

٨٨٠ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا عبد الواحد الحداد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى، عن زياد بن جبیر، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها». الحديث الرابع:

٨٨١ - قال أحمد: وحدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سيار، أن عمرو بن حرث، قال لعلي: كيف تقول في المشي مع الجنائز، فقال علي: «إن فضل المشي خلفها على من قدمها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة» قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز، فقال علي: إنهم كرها أن يحرجا الناس. طريق آخر:

(١) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٥)، (٣٧٣٤)، (٣٩٣٩)، (٣٩٧٨)، (٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذى (١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤)، والبيهقي (٢٥/٤)، والمؤلف في «العلل المتناهية» برقم (١٥٠٣)، من طريق يحيى الجابر به.

وقال الترمذى عقبه: «سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد» اهـ، قلت: يحيى ضعيف، وأبو ماجد مجهول - فالإسناد ضعيف بهما.

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أئبنا أبو متصور بن محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أئبنا محمد بن عمر بن الأنصر، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا خير بن القاسم، حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا المحاربي، حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي سعيد، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنائز أفضل؟ فقال: «إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ - غير مرة ولا مرتين، حتى بلغ سبع مرات^(١). الحديث الخامس:

٨٨٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أئبنا القطبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال: أئبنا ثابت بن عمير، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، أن أباه أخبره عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تتبع الجنائز بصوت، ولا يمشي بين يديها^(٢)». والجواب: أما حديث كعب: فيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى، وقال: ليس إسناده بشيء. وأما حديث ابن مسعود: فيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين: ليس شيء. وقال ابن حبان يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال. قال الدارقطني وأبو ماجد مجاهول. وأما حديث المغيرة: فقد صححه الترمذى، وغايتها الجواز لا الممنون على أنه قد روى بالفاظ آخر يقوى ما نقول، فـ:

٨٨٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبنا أبو علي التميمي، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، قال: أخبرني زياد بن جبير، قال: أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها».

(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٦٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٤٠ - ٢٤٤١)، والمؤلف في «العلل المتناهية»، برقم (١٥٠٢)، من طريق مطرح به. وقال ابن الجوزي عقبه: «فيه آفات».

قلت: وفيه مطرح وعبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، كلهم ضعفاء. وقد صح عن علي موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، أخرجه أحمد برقم (٧٥٤) وابن حزم في «المحللى» (١٦٥/٥)، والبيهقي (٤٢٥)، وغيرهم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٧/٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٣٣٢)، وأبو داود من قبله برقم (٣١٧١)، وأحمد أيضاً (٢/٥٢٨، ٥٢٨/٢ - ٥٣٢)، والمؤلف في «العلل» برقم (١٥٠٤)، وفيه جهالة الرجل وأبوه الذي حدثه. وطريق أحمد الأول، فيه جهالة الرجل فقط.

وأما حديث عمرو بن حرث: فإنه رأى لعلي - عليه السلام - لا رواية . وأما حديث أبي سعيد عنه: فحديث باطل، في إسناده جماعة متزوكون، قال يحيى بن معين: مطرح ليس بشيء، ولا عبيد الله بن زحر، وقال النسائي والدارقطني: علي بن يزيد متزوك، وقال أبو حاتم بن حبان: القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، فإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . وأما حديث أبي هريرة: ففيه رجال مجهولان.

مسألة: الوالي أحق بالصلة من الولي . وقال الشافعى في الجديد الولي . لنا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يوم الرجل في سلطانه» وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه .

مسألة: لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافاً للشافعى .

٨٨٥ - أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، أنبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا موسى بن علي بن رياح التخمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ - ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة، حتى ترتفع، وعند قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تصف للغروب حتى تغرب». انفرد بآخر اجره مسلم .

مسألة: لا يكره الصلاة على الميت في المسجد . وقال أبو حنيفة ومالك: يكرهه .

٨٨٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قال: لما توفي سعد وأتي بجنازته، أمرت به عائشة أن يمر به عليها، فمر به في المسجد فدعت له، فأنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، ما صلى رسول الله ﷺ - على ابن بيضا إلا في المسجد. انفرد بآخر اجره مسلم . احتاج . بما:

٨٨٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح - مولى التوأم - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء». له شيء .

والجواب: أن صالحًا مجروح، كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك

ويحيى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : تغير فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترک .

مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يَقْفِدَ الْإِمَامُ عِنْ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ . وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرهما . وقال مالك : عند وسط الرجل ومنكب المرأة . وقال الشافعي كقولنا في المرأة واختلف أصحابه في الرجل : فقال بعضهم كقولنا ، وبعضهم عند رأسه . لنا حديثان . الحديث الأول :

٨٨٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم ، قال : أبنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الغورجي ، قالا : أبنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذى . حدثنا عبد الله بن مُنير ، عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن أبي غالب ، قال : صلیت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ - قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغ ، قال : احفظوا . الحديث الثاني :

٨٨٩ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا الحسن بن علي ، قال : أبنا أبو بكر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، أنه سمع سمرة بن جندب يقول : «صلى رسول الله ﷺ - على أم كعب ماتت نفساء ، فقام رسول الله ﷺ - للصلاحة عليها في وسطها». آخر رجاه في الصحيحين .

مسألة : يصلى على الميت الغائب بالنية خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

٨٩٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أبنا الحسن بن علي ، قال : أبنا أبو بكر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أبنا يونس ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ - قال : «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه» فقام يصفنا خلفه فصلى عليه . انفرد بإخراجه مسلماً .

مسألة : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . وقال أبو حنيفة : لا نقرأ ولكن يذكر الله ويشنى عليه في الأولى . لنا حديثان : الحديث الأول :

٨٩١ - أخبرنا عبد الملك ، قال : أبنا الأزدي والغورجي ، قالا : أبنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة».

٨٩٢ - قال الترمذى: وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ، أَبِنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ الْكِتَابِ».

الحديث الثاني :

٨٩٣ - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبأنا محمد بن الحسين المقومي، قال: أبأنا أبو القاسم بن أبي المندى، قال: أبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حماد بن جعفر العبدى، قال: حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثني أم شريك الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب».

أما حديث ابن عباس الأول فعليه الاعتماد قد صححه الترمذى. وأما حديثه الثاني فلا يثبت لأن فيه إبراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك : ارم به. وقال النسائي : متترك الحديث . وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفوه.

مسألة: يسن قضاء ما فات من التكبير . وعنه يجب ذلك . وبه قال أكثرهم .

روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أصلى على الجنائز ويخفى على بعض التكبير؟ فقال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك». ويحتاج الخصم بقوله - عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» وهو احتجاج حسن إلا أننا نحمله على المفروضات غير الجنائز .

مسألة: يجوز أن يصلى على الجنائز من لم يصل مع الإمام . وقال أبو حنيفة ومالك: لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلى غيره . لنا أربعة أحاديث : الحديث الأول:

٨٩٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبأنا ابن المظفر، قال: أبأنا ابن أعين، قال: أبأنا الفربيري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم بالمسجد فمات، فسأل عنه النبي ﷺ - فقالوا: مات. فقال: «أفلا كتنتم آذتموني ، دلوني على قبره أو قال: على قبرها - فصلى عليه». آخر جاه في الصحيحين . الحديث الثاني :

٨٩٥ - أخبرنا ابن الحصين ، قال: أبأنا ابن المذهب ، قال: حدثنا القطبي ، قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - صلى على قبر بعدما دفن». طريق آخر:

٨٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، أبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال: «أبصر رسول الله ﷺ - قبراً حديثاً» فقال: «ألا آذنوني بهذا؟» قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه ، ففُقِّمَ عن يساره فجعلني عن يمينه . طريق آخر :

٨٩٧ - أخبرنا ابن عبد الملك ، قال: أبأنا محمود بن القاسم ، وأحمد بن عبد الصمد ، قالا: أبأنا عبد الجبار بن الجراح ، قال: أبأنا أبو العباس بن محبوب ، قال: حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا الشيباني ، قال: أبأنا الشعبي ، قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ - رأى قبراً متبدداً ، فصف أصحابه فصلى عليه فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس.

الحديث الثالث

٨٩٨ - أخبرنا ابن الحصين ، قال: أبأنا ابن المذهب ، قال: أبأنا أحمد بن جعفر ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ، «أن رسول الله ﷺ - صلى على قبر امرأة وقد دفت». الحديث الرابع:

٨٩٩ - أخبرنا عبد الملك ، قال: أبأنا الأزدي ، والغورجي قالا: أبأنا ابن الجراح ، قال: حدثنا ابن محبوب ، قال: حدثنا أبو عيسى ، قال: حدثنا محمد بن يسار ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ - غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . احتاج أبو زيد بما روي أن عمر أتى بجنازة قد صلى عليها رسول الله ﷺ - فأراد أن يصلى عليها ثانية ، فأخبره رسول الله ﷺ: أن الصلاة على الجنازة لا تتعاد . وهذا شيء لا يعرف.

مسألة: لا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل نفسه خلافاً لأكثرهم لنا حديثان:

الحديث الأول

٩٠٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أربأنا الحسن بن علي، أربأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمارة، عن زيد بن خالد الجهنمي «أن رجلاً من أشجع - من أصحاب النبي ﷺ - توفي يوم خير، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس من ذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشرنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهماً.

الحديث الثاني :

٩٠١ - وبه قال أحمده: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ». طريق آخر:

٩٠٢ - أخبر سعد الخير، أربأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أربأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: حدثنا أبو بكر أحمده بن محمد السندي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أربأنا إسحاق بن منصور، قال: أربأنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير، قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلني عليه».

مسألة: يصلى الإمام على من قُتل حَدَّاً. وقال مالك: لا يصلى عليه .

٩٠٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أربأنا الحسن بن علي، أربأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهة نة اعترفت عند النبي ﷺ - بزنا وقالت: أنا حبني، فدعا النبي ﷺ - ولها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني». ففعل فأمر بها النبي ﷺ - فشككت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: «لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جاءت بنفسها لله تبارك وتعالى». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٩٠٤ - أربأنا به الماوردي، قال: أربأنا التستري، قال: أربأنا أبو عمر الهاشمي، قال: أربأنا أبو علي المؤلوي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ - أنه لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه».

والجواب أن هذا الحديث يرويه مجاهيل، ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك لأن أول مرجوم كان ماعزاً، ولهذا قالت له: ت يريد أن تردني كما رددت ماعزاً.

مسألة: السنة تسنيم القبور. وقال الشافعي: بسطحها. لنا أن قبر النبي ﷺ مسنن. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ - مسنناً».

٩٠٥ - أئبنا أحمد بن الحسن بن البناء، قال: أئبنا محمد بن علي الدجاجي، أئبنا عبد الله بن محمد الأستدي، قال: أئبنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أن أبا بكر بن عياش حدثهم، قال: حدثنا صالح بن أبي صالح، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ - شبراً أو نحواً من شبر».

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن يسار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: «رأيت قبور الشهداء مسننة». احتجوا بثلاثة أحاديث: **الحديث الأول:**

٩٠٦ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أئبنا الحسن بن علي، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع. حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وايل، عن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي علي: انعتك على ما نعنتني عليه رسول الله ﷺ - أن لا أدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته. **الحديث الثاني:**

٩٠٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، أئبنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ - ينهى أن يقعد على القبر، وأن يفضض أو يبني عليه.

الحديث الثالث:

٩٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أئبنا نصر بن الحسن، أئبنا عبد الغافر بن محمد، قال: حدثنا ابن عمرويه، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمданى، حدثه قال: كنا مع فضالة بن برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ - يأمر بتسويفها. انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم.

والجواب أن هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن **العالى** وبيانه ما:

٩٠٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبأنا ابن المظفر، قال: أبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لما اشتكي رسول الله ﷺ - ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رأينا أرض الحبشة، فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا قبة تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى».

مسألة: يجوز تبطين القبور. وقال أبو حنيفة: لا تבטن. لنا حديثان: الحديث الأول:

٩١٠ - أبأنا أحمد بن الحسن بن البناء، قال: أبأنا أبو الغنائم محمد بن علي الدجاجي، قال: أبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأستدي، أبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ - رُش على قبر إبراهيم - عليه السلام - وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم». الحديث الثاني:

٩١١ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبأنا أبو علي بن شاذان، أبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ - رُش على قبره، وجعل عليه حصى من حصى الغابة، ورفع قدر شبر».

مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافاً لأكثرهم .

٩١٢ - أخبرنا ابن الحصين، أبأنا ابن المذهب، قال: أبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أبأنا أسود بن شيئاً، عن خالد بن سمير، عن بشر بن نهيك، عن يسير بن الخصاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ - فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «وبحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك» مرتين أو ثلاثة، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ - خلع نعليه.

مسألة: يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه . وقال مالك لا يكره . لنا أربعة

أحاديث: الحديث الأول: حديث جابر المتقدم. الحديث الثاني:

٩١٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أربأنا أبو علي التميمي، قال: أربأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: أربأنا حماد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خير له من أن يطأ على قبره». طريق آخر:

٩١٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر». الحديث الثالث:

٩١٥ - قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي، أنه سمع وائلة بن الأسعق، يقول: حدثني أبو مرثد الغنوبي، أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم. الحديث الرابع:

٩١٦ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أربأنا ابن المذهب، قال: أربأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم، قال: رأني رسول الله ﷺ. وأنا متকئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». طريق آخر:

٩١٧ - وبه قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، أن المنذر بن عبد الله، أخبره عن عمرو بن حزم، أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لا تقعدوا على القبور».

مسألة: يُكره الجنوس قبل أن توضع الجنائز. وقال مالك والشافعي: لا يُكره.

٩١٨ - أخبرنا عبد الأول، أربأنا ابن المظفر، قال: أربأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريسي، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ - قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: لا يُكره البكاء بعد الموت. وقال الشافعي: يُكره.

٩١٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أربأنا ابن المذهب، قال: أربأنا أحمد بن جعفر،

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عمرو، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو، أنه أخبره أن سلمة بن الأزرق، كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فمر بجنازة يُبكي عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر وانتهرن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا فإني لاأشهد على أبي هريرة أسمعه يقول وتوفيت امرأة من كنائس مروان وشهادتها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يُطربن، فقال أبو هريرة، دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر على النبي ﷺ - بجنازة يُبكي عليها وأنا معه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة، وإن العهد حديث». قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم.

٩٢٠ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال زار رسول الله ﷺ - قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربِّي - عز وجل - أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي» انفرد بإخراجِه مسلماً. احتجوا بما:

٩٢١ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أئبنا ابن المذهب، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أئبنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - لما رجع من أحد سمع النساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا يوالى له» فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فاتبه رسول الله ﷺ - من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: «ويجهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: ضعيف. قال أحمد: أسامة روى عن نافع أحاديث مناكير، ترك يحيى بن سعيد حديثه، وقال يحيى بن معين: ترك حديثه بأخره. والثاني: أنه لما رأى كثرة بكائهم ودوعتهم على ذلك نهاهن وعلى هذا يحمل ما يحتجون به، وهو ما:

٩٢٢ - أخبرنا به ابن الحسين، قال: أئبنا ابن المذهب، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، وزيد، وابن رواحة، جلس رسول الله ﷺ - يعرف في وجهه الحزن، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر،

ذكر من بكائهم، فأمره رسول الله ﷺ - أن ينهاهن، فذهب وجاء، فقال: قد نهيتهم أو أنهن لم يطعنـه حتى كان في الثالثة، فزعمـت أن رسول الله ﷺ - قال: «احث في أفواهـنـهـنـ التراب».

والثالث: أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه البكاء الذي معه ندب على الميت لا مجرد الدمع، سمعـتـ شـيخـناـ أـبـاـ مـنـصـورـ اللـغـويـ يـقـولـ: يـقـالـ لـلـبـكـاءـ الـذـيـ يـتـبعـ النـدـبـ بـكـاءـ.

مسألة: **تُسْنِنَ التَّعْزِيَةَ قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ .** وقال أبو حنيفة لا يُسْنِنَ بعده.

٩٢٣ - أـبـاـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ ، قال: أـبـاـنـاـ أـبـوـ مـنـصـورـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـقـومـيـ ، قال: أـبـاـنـاـ الـقـاسـمـ بـنـ أـبـيـ الـمـنـذـرـ ، قال: حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـلـمـةـ ، قال: حـدـثـنـاـ اـبـنـ مـاجـهـ ، قال: حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، حـدـثـنـاـ خـالـدـ بـنـ مـخـلـدـ ، قال: حـدـثـنـيـ قـيسـ أـبـوـ عـمـارـةـ - مـوـلـىـ الـأـنـصـارـ قال: سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ ، بـحـدـثـ عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ - أـنـهـ قـالـ: «مـاـ مـنـ مـؤـمـنـ يـعـزـيـ أـخـاهـ بـمـصـبـيـةـ إـلـاـ كـسـاهـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - مـنـ حـلـلـ الـكـرـامـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».

٩٢٤ - أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ أـحـمـدـ ، أـبـاـنـاـ حـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـدـادـ ، أـبـاـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـاجـيـةـ ، حـدـثـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الصـدـائـيـ ، حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ الـوـلـيدـ ، عـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـوقـةـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ الـأـسـوـدـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قال: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «مـنـ عـزـىـ مـصـبـيـةـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ^(١)». تـفـرـدـ بـهـ حـمـادـ بـنـ الـوـلـيدـ ، عـنـ الـثـوـرـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ ، وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ لـاـ تـثـبـتـ .

مسألة: إذا تطوع الإنسان تقرية كالصلة والصدقة القراءة، وجعل ثواب ذلك للميت صـحـ وـاـنـتـفـعـ بـهـ خـلـافـاـ لـأـكـثـرـهـ .

٩٢٥ - أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، أـبـاـنـاـ مـحـمـودـ بـنـ الـقـاسـمـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ الـصـمـدـ ، قـالـ: أـبـاـنـاـ اـبـنـ الـجـرـاحـ ، قال: حـدـثـنـاـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، قال: حـدـثـنـاـ التـرـمـذـيـ ، قال: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ ، قال: حـدـثـنـاـ رـوـحـ بـنـ عـبـادـةـ ، قال: حـدـثـنـاـ زـكـرـيـاـ بـنـ إـسـحـاقـ ، حـدـثـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ ،

(١) حـسـنـ: أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١٠٧٩)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٠٢)، وـابـنـ السـهـقـيـ (١٥٩/٤)، وـالـسـهـقـيـ (٤٥١ـ ٤٥١)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «الـحـلـيـةـ» (١٦٤/٧، ٩/٥)، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ «مسـنـدـ الشـهـابـ» بـرـقمـ (٣٧٨ـ ٣٨١)، وـالـحـدـيـثـ حـسـنـ بـطـرـقـهـ الـكـثـيرـةـ، انـظـرـ: «هـامـشـ مـسـنـدـ الشـهـابـ» (١/٢٣٩ـ ٢٤٠).

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقت بها عنها.

٩٢٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأنا ابن المذهب، قال: أبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة يقول: أبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدق بشيء عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنيأشهدك أن حائطي المحرف عنها صدقة. انفرد بإخراجه البخاري.

٩٢٧ - وبالإسناد - قال أحمده: وحدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة، أن أمه ماتت، فقال لرسول الله: إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فمكي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» قال: فتلك سقاية أهل سعد بالمدينة. قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد؟ قال: الحسن.

٩٢٨ - قال أحمده: وحدثنا سليمان بن داود، أبأنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» انفرد بإخراجه مسلم. وفي إفراده من حديث أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ - إن أبي مات ولم يوصي أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

كتاب الزكاة^(١)

مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون عنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة. فيستقر ما ذكرنا. وعن مالك كالروایتين. وقال أبو حنيفة: في مائة وعشرين حقتان، ويستأنف لما بعدها، فيجب في كل خمس شاة. لنا ما:

٩٢٩ - أخبرنا به يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإماماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري، قال: حدثني ثمامة، أن أنساً حدثه، أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب، فكتب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ - على المسلمين في

(١) قال أبو محمد بن قبية: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تمر المال وتميه، يقال زكا الزرع إذا اكثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها.

وهي في الشريعة حق يجب في المال فعد إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.
انظر/ المغني لموفق الدين (٤٣٣/٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٣٣/٢).

قال الشيخ التوسي: قال الإمام أبو الحسن الوادي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتميز وإنماء كل ذلك. قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكي زكاً، محدود وكل شيء، ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الصلاح وأصلها من زيادة الخير، يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أ Zukia و Zeki القاضي الشهود إذا بين زياوتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتتوفره في المعنى وتفيه الآفات. هذا كلام الوادي.

قال الشيخ التوسي: وأما الزكاة في الشرع: فقال صاحب الحاوي وأخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.
واعلم: أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له.

قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع.

قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة.

انظر/ شرح المهدب (٥/٣٢٤ - ٣٢٥).

أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض أثني، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى التسعين فيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرت أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده حقة فإنها تقبل منه وبعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. انفرد ياخراجه البخاري.

٩٣٠ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبناه محمود بن القاسم وأحمد بن عبد الصمد، قال: أبنا أبو محمد بن الجراح، قال: أبنا أبو العباس بن محوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى الترمذى، قال: حدثنا زياد بن أبوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج إلى عمالة حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وكان فيه: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال الترمذى: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم فلم يرفعوه، وما رفعه إلا سفيان بن حسين. قلنا: سفيان ثقة، أخرج عنه مسلم، روى أبو سعيد عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ومن كل أربعين ابنة لبون». احتجوا بما:

٩٣١ - أبناه به أحمد بن الحسن، وأبناه عنه ابن ناصر، قال: أبناه محمد بن علي الدجاجى، أبناه عبد الله بن محمد الأسدى، أبناه علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستانى، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد بن سلمة، قلت تقىس بن سعد جد لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذنه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ - كتبه بيده، فقرأته وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعَدَ في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس

وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة. قد قال أحمد بن حنبل، كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قلنا: هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل. قال هبة الله الطبرى: وهذا الكتاب صحيحة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهرى، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مثل قولنا، وإليه أشار أحمد، بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربع.

مسألة: لا زكاة في الأوقاص. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأحد قولى مالك، وأحد قولى الشافعى في أنها تتعلق بالنصاب والوقص. حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة. وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا لأننا نقول: لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة.

٩٣٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى، حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، حدثنا الحكم، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ - معاذًا إلى اليمن قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبعًا، أو تبعية. ومن كل أربعين مُسنة. قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا، وسائل النبي ﷺ - فسألته، فقال: لا».

٩٣٣ - أخبرنا ابن الحسين، أئبنا الحسن بن علي، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية بن عمرو، عن حمزة، عن بزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامه، عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ - أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعًا، ومن كل أربعين مُسنة، قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبى لهم ذلك وقلت لهم حتى أسأله رسول الله ﷺ ، فأخبرت النبي ﷺ - وأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك، فزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

قال أبو عبيد: وكان في كتاب رسول الله ﷺ - إلى عمرو بن حزم: فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء. وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق

الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ - قال: «من خمس من الأبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة». .

مسألة: إذا أخرج حاملاً أو شيئاً أعلى مكان أدنى أجزاءه. وقال داود: لا يجزئ

٩٣٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبنا أبو علي التميمي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: «بعشني رسول الله ﷺ - مصدقاً، فمررت برجل، فلم أجده عليه في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأفرض الله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. قلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله منك قريب، فخرج معه وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ - فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك وإن طوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ - بقبضها ودعا له بالبركة».

مسألة: لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين. وعن أبي حنيفة يجب فيها بالحساب، وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فتجب مسنة وربع^(٢). لنا حديث معاذ الذي تقدم، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئاً.

مسألة: المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث لا تضم إلى نصاب الحول. وقال أبو حنيفة: المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول، وعن مالك كالذهبين^(١): لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

٩٣٥ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أئبنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أئبنا ابن الجراح، قال: حدثنا أبو العباس بن محذوب، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطلحى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الجوني، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطنی: والصحيح عن مالك موقوف، قلت: والجوني ليس بعرض عندهم، وقال الترمذى: وقد روی هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أصح. الحديث الثاني:

٩٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الهراق، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». قال الدارقطني: قد رواه معتمر وغيره موقوفاً. الحديث الثالث:

٩٣٧ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن الخضر المعدل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن سليمان الأسدى، حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال الدارقطني: حسان ضعيف. الحديث الرابع:

٩٣٨ - قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا علي بن أحمد الحواري، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

حارثة ضعيف جداً، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة لا يكتب حديثه.

مسألة: تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلفت نصاباً، ويخرج منها سواه ابتدأ ملكها من أول الحول أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر. إلا أن مالكاً وزفراً يقولان: يجب فيها كبيرة من جنسها، وعن أحمد لا يجب، وهو قول أبي حنيفة . لذا ما:

٩٣٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبي هريرة لما توفي رسول الله ﷺ . واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال قائل لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ - لقاتلتهم عليها». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. أما حجتهم:

٩٤٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سعيد بن غفلة، قال: «أتانا بمصدق رسول الله ﷺ - فجلست إلى جنبه، قال:

فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبني شيئاً. وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذ هذه، فأبى أن يأخذها». قالوا: وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ - قال: لا زكاة في السخالب». وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ - قال: «ليس في الكسعة صدقة» قالوا: وهي صغار الغنم.

والجواب: أما حديث سويد: ففيه هلال بن خباب، وهو ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهם، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. والكوماء المشرفة السنام. وأما حديث الشعبي: فمرسل، ثم إن راويه جابر الجعفي وقد كذبواه. وأما الكسعة، فقال أبو عبيد: هي الحمر، سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها. وقال ابن الأعرابي: الكسعة الرقيق، لأن تكسعها في طلب حاجتك. وقال ابن قتيبة: هي العوامل من الإبل. فأما تفسيرهم فلا يُعرف.

مسألة: تجزيء الجذعة من الصأن، والثني من المعز. قال أبو حنيفة: لا تجزيء إلا الثنائيهما. وقال مالك: تجزيء الجذع فيهما.

٩٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباًنا أحمد بن جعفر. حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة عن سُعْرٍ، قال: جاءني رجلان مرتدان فقالا: إنا رسول الله بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، فقلت: وما هي؟ فقالا: شاة. فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحاماً، فقالا: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ - أن نأخذ شافعاً - والشافع التي في بطنه ولدها - قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عنقاً جذعة، أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقًا فتناولاه.

مسألة: للخلطة تأثير في الزكاة. قال أبو حنيفة: لا تأثير لها لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول: حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. والثاني: حديث ابن عمر، فيه ذكر التفريق والخلطين وقد سبقا بإسنادهما. والثالث:

٩٤٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، أباًنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفرق بين مجتمع، ولا تجمع بين متفرق». والخليطان ما اجتمعوا على العوض والراعي والفحول والرابع رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة،

قال: أثنا مصدق رسول الله ﷺ - فقرأت في عهده: «ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وقال أبو حنيفة: لا تجب. لـنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٩٤٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، أئبنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا الحسن بن غليل الأزدي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ - قام فخطب الناس، فقال. «من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يترك حتى تأكله الصدقة». الحديث الثاني:

٩٤٤ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار، حدثنا أبي، قال: حدثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامي في أموالهم لا تأكلها الزكاة». الحديث الثالث:

٩٤٥ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن البزار، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أيوب بن محمد الوراق، حدثنا . . . ، محمد بن عبيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

قالوا: أما الحديث الأول: فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد: لا يساوي شيئاً. وأما الثاني: فيه مندل، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويستند الموقفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمرو. وأما الثالث: فيه محمد بن عبد الله العزمي، قال الدارقطني: كان ضعيفاً، ثم إن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده في الجملة ضعاف. قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو واه عندنا، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يجوز الاحتجاج عني بما رواه عمرو عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلأ أو منقطعأ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمداً فمحمد لا صحة له، وإن أراد عبد الله فأبواه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يُعرف.

قلنا: أما المثنى فقد قال يحيى بن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال يحيى بن

سعید: اختلط في عطاء، وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد. وأما متذر فقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: هو عابد ورع، ثم لو صح أنه موقوف على عمرو فإن عمرو لا يقول مثل هذا برأيه. وأما العزمي: فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم. وأما أحاديث عمرو بن شعيب، فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، فمن الناس بعدهم. فأما قول ابن حبان لا يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، قد روى عبد الله بن عمر العامري وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفته في مسألة، فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبتت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره. قال الدارقطني: جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه، فإذا لم يُسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عمرو، فيكون في الحالتين مرسلاً. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو. قلت: والحديث الذي احتججنا به قد سمي فيه جده عبد الله فسلم من الإرسال على أن المراسيل عندنا حجة. احتجوا بما:

٩٤٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أباؤنا الحسن بن علي، قال: أباؤنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم، وعن المجنون حتى يعقل»
والجواب: أن المراد به قلم الإثم أو قلم الأداء.

مسألة: لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة. وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن أحمد نحوه لنا حديثان: الحديث الأول:
حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض». الحديث الثاني:

٩٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباؤنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن

عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: أبأنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ - بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

احتجو بثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

حديث الصدقة المتقدم، وفيه: «ومن بلغت صدقته الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قالوا: وهذا يدل على التعادل في القسمة. وجواب هذا: أن يقول ليس هذا على وجه القسمة إنما هي أصول بدليل أن القسمة تختلف بالأزمنة والأمكنة فقدر الشرع شيئاً يزيل الاختلاف. الحديث الثاني:

٩٤٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأنا ابن المذهب، قال: أبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا ابن المبارك، أبأنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: «رأى رسول الله ﷺ - في إيل الصدقة ناقة مُستَنَّة فغضب، وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت».

قالوا: والارتجاع أن يأخذ سنًا مكان سن، كذلك فسره أبو عبيد، فقال: إذا أوجبت على رب المال أسنان من الإبل فأأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقيها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة بكسر الراء، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها. وجواب هذا الحديث أنه مرسل، ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشتري بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً، وقد قال أبو عبيد: الارتجاع أن يقدم الرجل المصر باليه فيبعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. الحديث الثالث:

٩٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو روق الفراوني، قال: حدثنا أحمد بن روح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال:

قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: أئنوني بحميس أو ليس آخره منكم من الصدقة فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة».

وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا مرسل، وطاؤس لم يلق معاداً، قاله الدارقطني. والثاني أنه محمول على الجزية، لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما سماها صدقة تجوزاً. يدل عليه ما:

٩٥٠ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أئبأنا أبو علي بن المذهب، أئبأنا أبو بكر بن مالك، أئبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمراً، والثورى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

مسألة: لا زكاة في الخيل. وقال أبو حنيفة : تجب. لـنا أربعة أحاديث: الحديث الأول :

٩٥١ - أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال أئبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أئبأنا أبو محمد بن الجراح، قال: أئبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذى: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة». الحديث الثاني:

٩٥٢ - وبه قال الترمذى: وحدثنا أبو كريب ومحمد بن غilan، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». طريق آخر:

٩٥٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» الحديث الثالث:

٩٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطنى، حدثنا عبد الله بن أحمد بن درستويه،

حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبي رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة».

قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعيال. وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل. الصقر ضعيف قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ - وإنما يُعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات. **الحديث الرابع:**

٩٥٥ - وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر». احتجوا بحديدين: الأول:

٩٥٦ - أخبرنا عبد الأول، قال: أباينا ابن المظفر، قال: أباينا ابن أعين، قال: حدثنا الغربي، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - ذكر الخيل، فقال: «ورجل ربطها تعيناً وتعفناً ولم ينس حق الله في رقبابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر» آخر جاه في الصحيحين.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه التدب. والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجباً، ثم نسخ بدليل قوله «غفوت لكم عن صدقة الخيل» والعفو إنما يكون عن لازم. **ال الحديث الثاني :**

٩٥٧ - أخبرنا أبو منصور القزار، أباينا أحمد بن ثابت، أباينا أبو محمد الخلال، قال: حدثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي، حدثنا محمد بن علي بن مهران، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الاصطخري، حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ - في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار». قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

مسألة: لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة. وقال مالك: تجب. لنا أربعة أحاديث. **الحديث الأول:**

٩٥٨ - أخبرنا عبد الأول، أباينا ابن المظفر، قال: أباينا ابن أعين، قال: حدثنا

الفريري، قال: حديثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حديثي أبي، قال: حديثي ثمامة بن عبد الله، أن أنساً حدثه، أن أبي بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فذكر فيه في صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فوجه الحجة أنه اعتبر السوم، فدل على أن عدمه يمنع الوجوب.

الحديث الثاني: حديث علي - عليه السلام: «ليس في العوامل صدقة» وقد سبق بإسناده وقد روى الحارث عن علي عليه السلام - أنه قال: «ليس في العوامل شيء» إلا أن الحارث كذاب. **ال الحديث الثالث:**

٩٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا سوار، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النفر العوامل صدقة».

ليث ضعيف، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس، وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، إلا غالباً لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الراوي والدارقطني: متروك. **ال الحديث الرابع:**

٩٦٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن، أبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عني بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن أبي موسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليس في المبشرة صدقة».

مسألة: لا يجب العشر فيما دون خمسة أو سق. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا **حديثان: الحديث الأول:**

٩٦١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبأنا الحسن بن علي، أبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حديثي أبي، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله العمري، عن

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة، ولا فيما دون خمسة أوقية صدقة». آخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. الحديث الثاني:

٩٦٢ - وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن إسحاق، أباؤنا ابن المبارك، قال: أباؤنا معمراً، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». احتجوا بما روى أبو مطبي البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبا زيد بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ - قال: «فيما سقط السماء العشر، وفيما سقط بنضج أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره» وهذا إسناد لا يساوي شيئاً. أما أبو مطبي فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه. أما أبا زيد فكان شعبة يقول: لأن أزني أحبت إلي من أن أحدث عنه.

مسألة: لا يجب العشر في الخضروات. وقال أبو حنيفة: يجب. لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف. الحديث الأول:

٩٦٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أباؤنا الأزدي والغورجي، قالا: أباؤنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محذوب، حدثنا الترمذى، حدثنا علي بن حسرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ - يسأله عن الخضروات وعن البقول، فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس يصح عن رسول الله ﷺ - في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ - مرسلأ. الحديث الثاني:

٩٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباؤنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطنى، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ - قال: «ليس في الخضروات صدقة».

الصقر ضعيف، قال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات عن الثقات. الحديث الثالث:

٩٦٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نبهان ، عن عطاء ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش .

٩٦٦ - قال الدارقطني : وحدثنا أبو طالب الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن نصر بن حماد ، حدثنا أبي ، عن شعبة ، عن الحكم ، كلهم عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ - قال : «ليس في الخضروات زكاة» .

قال يحيى بن معين ، الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال أحمدر: منكر الحديث . وقال النسائي: مترونك الحديث . قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن عمرو مترونك الحديث وال الصحيح أنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ . قال يحيى: وأما محمد بن جابر فليس بشيء . وقال أحمدر: لا يحدث عنه إلا شر منه . وأما نصر بن حماد ، فقال يحيى: كذاب . وقال يعقوب بن أبي شيبة: ليس بشيء ، وقال مسلم بن الحجاج: ذاذهب الحديث . الحديث الرابع :

٩٦٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمدر بن أبي البلخ ، حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا مروان بن محمد السنجاري ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة» .

قال ابن حبان: مروان بن محمد ، السنجاري لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني: ذاذهب الحديث . الحديث الخامس :

٩٦٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، قال: حدثني عبد العبار بن سعيد ، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثیر - مولى ابن جحش - عن محمد بن عبيد الله بن جحش ، عن رسول الله ﷺ : «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضروات صدقة» عبد الله بن شبيب ضعيف جداً ، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به . الحديث السادس :

٩٦٩ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ، حدثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، حدثنا ابن نافع ، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل: أن

رسول الله ﷺ - قال: «فيما سقت السماء والبعل والسائل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» يكون ذلك من الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفوا عنه رسول الله ﷺ .

ابن نافع وإسحاق ضعيفان. قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء. وقال يحيى بن معين، ليس بشيء لا يكتب حدثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

الحديث السابع:

٩٧٠ - وبه حديث الدارقطني، قال: حديثنا أحمد بن إسحاق بن وهب، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد المحاري، حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وقال يحيى بن معين: صالح بن موسى ليس حدثه شيء. وقال البخاري: منكر «حدث». وقال النسائي: متروك الحديث.

الحديث الثامن:

٩٧١ - وبه حديث الدارقطني، قال: حديثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أربأنا عبد الوهاب، أربأنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ - نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة». عبد الوهاب ضعيف والحديث مقطوع.

مسألة: لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يحتسب.

٩٧٢ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أربأنا الأزدي والغورجي، قالا: أربأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوب، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا شعبة، أربأنا حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود، يقول: جاء سهل بن أبي حمزة إلى مجالسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ - كان يقول: «إذا خر صنم فخذدو ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع».

مسألة: يجب العشر في أرض الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٩٧٣ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أربأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أربأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذى، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،

عن رسول الله ﷺ - «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور، وفيما سقي بالنضج نصف العشر». انفرد بإخباره البخاري. وهو عام في الأرض الخراجية. وقال ابن قتيبة: العثري: الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمى عثرياً لأنهم يجعلون في مجاري السيل عاثرواً فإذا صدمه الماء تردد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ التخل ويُسقيه. أما حجتهم:

٩٧٤ - فأخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الفزار، أئبنا أبو بكر بن علي بن ثابت، أئبنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعى، حدثنا محمد بن حامد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عنبيبة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر»^(١).

والجواب: قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبيبة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. قال الدارقطنى: يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا يروى هذا الحديث عن يحيى بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ - وأبطل فيه، ويحيى مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات الموضوعات.

مسألة: يجب العشر في العسل. وقال مالك والشافعى: لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث.
الحديث الأول:

٩٧٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المنيعي، قال: قلت: يا رسول الله إن

(١) حديث باطل: أخرجه ابن عدي، وابن حبان في «المجرودين» (١٢٤/٣)، والبيهقي (٤/١٣٢)، من طريق يوسف بن سعيد به.

قال ابن عدي: «حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبيبة متهم بالوضع، إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبيبة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبيبة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بال الموضوعات».

وانظر: «الميزان» (٤/٤٠٠)، ولسان الميزان (٦/٣٣٣ - ٣٣٤).

لي نحلاً قال: «أَدَّ العُشُورَ» قال: قلت: يا رسول الله أَحْمَمْ لِي جَبْلَهَا؟ قال: فَحَمِّي لِي جَبْلَهَا^(١). الحديث الثاني:

٩٧٦ - أخبرنا سعد الخير بن محمد، أئبنا عبد الرحمن بن حمد الدؤلي، حدثنا أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا أبو بكر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ السَّنِي، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا السغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أَحْمَدَ بْنُ شَعِيبَ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبَ، عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: جَاءَ هَلَالًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعِشْرُونَ نَحْلَهُ وَسَأْلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ فَحَمَّيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكُ الْوَادِيُّ، فَلَمَّا وَلَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ كَتَبَ سَفِيَانَ بْنَ وَهْبٍ إِلَى عَمْرُ بْنِ الْخَطَابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: أَنْ أَدَّ إِلَيَّ مَا كَانَ يَؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِشْرِ نَحْلَهُ فَاحْمِلْهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ دِيَارٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ شَاءَ^(٢). الحديث الثالث:

٩٧٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أئبنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنسى، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْعَسْلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أُرْقَ زَقِّ^(٣)».

(١) ضعيف:

آخرجه أَحْمَد(٤/٢٣٦)، والطیالسي برقم(١٢١٤) وابن أبي شيبة(٣/١٤١)، وابن ماجة(١٨٢٣)، وعبد الرزاق برقم(٧٩٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» برقم(١٤٨٧) والطبراني، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الرایة»(٢/٣٩١) والبغوي في «الصحابۃ» كما في «الإصابة»(٧/١٩٦)، وابن سعد(٧/٢٦)، والبيهقي(٤/١٢٦)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به. وقال البيهقي: «وهذا أصح ما روی في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا؛ فقال: هذا حديث مرسلاً، وسلامان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليس في زکة العسل شيءٌ يُصحٌّ اهـ». وأعله أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بالانقطاع.

(٢) صحيح: آخرجه أبو داود(١٦٠٠)، والنسائي(٥/٤٦)، وابن خزيمة برقم(٢٣٢٤)، والبيهقي(٤/١٢٦) من طريق عمرو بن الحارث به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن الحارث ثقة حافظ.

(٣) ضعيف: آخرجه الترمذى برقم(٦٢٩)، وابن حبان في «المجروجين»(١/٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل»(٤/١٣٩٣)، والبغوي في «شرح السنة»(٦/٤٤)، والبيهقي(٤/١٢٦)، والمصنف في «الواهيات»(٢/٤٩٧) من طريق صدقة به.

وقال الترمذى: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كبير شيءٌ اهـ».

قال الترمذى فى هذا الإسناد: معلل ولا يصح عن النبي ﷺ - في هذا الباب كبير شيء. قلت: قال أحمد بن حنبل: صدقة ليس يساوى حدثه شيئاً. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر، قال الرواى: وعمرو لا يحتاج به. وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، قال ابن حبان: إسماعيل يقلب الأسنان، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان.

مسائل الأثمان

مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان تجب فيه بحسبانه. وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة مثاقيل^(٢).

٩٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا إسحاق بن المتندر، حدثنا أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشور كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك» الحارث مجروح. أما حجتهم:

٩٧٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أبنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو سعيد بن أحمد الاصطخري، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن بكر، حدثنا ابن إسحاق، عن المنهاج بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتى

= وقال ابن عدي: «... وأحاديث صدقة منها ما تبيع عليه، وأكثره مما لا يتبع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» اهـ.

ومعنى قول ابن عدي: أي هو غالباً شديد الغفلة ويلقن، والله أعلم.

وقال العلامة أبو حاتم في «الجرح» كما نقله عنه ابنه (٤٢٩/١-٤٣٠): « محله الصدق، وأنكر عليه رأي القدر فقط»، فالرجل ليس كما قال ابن حبان وتبعه المصنف، وعلى كل فالحديث ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الإرسال كما قال البخاري.

درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً». قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متوفى الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه. وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، قلت: قال يحيى بن معين: ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حدبه. وقال النسائي: متوفى الحديث. وقال ابن حبان: كان يكذب.

مسألة: يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب . وعنه لا يضم كقول الشافعي . احتجوا بحديثين. **الحديث الأول:** حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» هو في الصحيحين ، وقد سبق بإسناده . **والثاني:**

٩٨٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن محمد الدقاد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هانئ، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكرييم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ». .

مسألة: لا تجب الزكاة في الحلي المباح . وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة . وعن الشافعي كالذهبين .

٩٨١ - أئبنا أحمد بن الحسن بن البناء، قال : أئبنا أبو الطيب الطبرى ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن المظفر ، حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة ، حدثنا إبراهيم بن أيوب ، حدثنا عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - أنه قال : «ليس من الحلي زكاة». .

قالوا: عافية ضعيف . قلنا: ما عرفنا أحداً ظفر فيه . قالوا: فقد روی هذا الحديث موقوفاً على جابر . قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى . أما حجتهم فلهم أحاديث وهي على ضربين: عامة وخاصة . فالعلامة ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول: قوله - عليه السلام : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» قد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد ، وأخرجه مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني: قوله - عليه السلام : «هاتوا صدقة الرقة» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل . قال ابن قتيبة: الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها .

الحديث الثالث: قوله: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء» وقد ذكرناه بإسناده في المسألة قبلها. وأما الأحاديث الخاصة فسبعة الأول:

٩٨٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبنا الحسن بن علي التميمي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت النبي ﷺ - امرأتان في أيديهما أساور من ذهب: فقال لهما النبي ﷺ: «أتحبان أن يسوركم الله - عز وجل - يوم القيمة أساور من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأدلا حق الله في الذي في أيديكم».

طريق ثانٍ: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه.

طريق ثالث: رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك. طريق رابع:

٩٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبوأسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءت امرأة وابتتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ - وفي يدها مُسكتان غليظتان من ذهب، قال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» قال: فخلعتهما وقالت: هما الله ولرسوله^(١)». الحديث الثاني:

٩٨٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أئبنا ابن المذهب، أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتى على النبي ﷺ - وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «تعطيان زكاته؟» فقلنا: لا. فقال: «أما تخافا أن يسوركم الله أسورة من نار أديا زكاته». الحديث الثالث:

٩٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، أئبنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن سليمان النعماني، قال: حدثنا أبو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٠)، والبيهقي (٤/١٤٠)، عن حسين المعلم، والترمذى (٦٣٧) عن ابن لهيعة، وأحمد (٢٠٤، ١٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، عن الحجاج بن أرطأة، وعبد الرزاق (٧٠٦٥) عن المثنى، جميعاً عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وسنته صحيح بلا ريب، وإن سند أبي داود والنسائي وأبي عبيد والبيهقي صحيح، والله أعلم.

عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، قال: حدثني عطاء، عن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ - فقال: «أكتر هو؟» فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكثير^(١)». الحديث الرابع:

٩٨٦ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا أبو نشيط، حدثنا عمرو بن الريبع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ - فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ - فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: صنعتهن أتزرين لك فيهن. فقال: «أتوذين زكاتهن» فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. قال: هو حسبك من النار»^(٢) الحديث الخامس:

٩٨٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا نصر بن مزاحم، حدثنا أبو بكر الهذلي، قال: حدثني شعيب بن الحجاج، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت رسول الله ﷺ - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. الحديث السادس:

٩٨٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الختلي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن عمرو، عن أبي

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٣/٤) من طريق ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف، قال البيهقي (٤/١٤٠): «تفرد به ثابت بن عجلان» قلت: وهذا لا يضر فالرجل احتاج به مسلم.

وقد قال المصنف في محمد بن المهاجر: «كذاب»، وهذا وهم عظيم، فمحمد بن مهاجر هذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه أبو حماد وابن معين وغيرهما كثير.

وعلة هذا الحديث هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٥). والحديث صحيح بشواهده، ومنها ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب الانف الذكر.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/١٠٥ - ٣٨٩)، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو به.

وهذا إسناد صحيح، وقد قال الدارقطني في محمد هذا: «مجهول»، وليس كما قال، فالرجل ثقة والحمد لله تعالى، وانظر: «نصب الرأي» للزيلعي (٢/٣٧١).

حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ - قال: «في الحلي زكاة»
الحديث السابع:

٩٨٩ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسن الصواف، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا شريح، حدثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال». الحديث الثامن:

٩٩٠ - وبه قال الدارقطني: حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرazi، حدثنا محمد بن الأزهر، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني آخر، أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم.

والجواب: أما الأحاديث العامة: فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بأدلةنا. وأما الخاصة: فكلها ضعاف. أما حديث عمرو بن شعيب: ففي طريقه الأول حجاج بن أرطأة، قال أحمد بن حنبل: حجاج يزيد في الأحاديث، ويروي عن لم يلقه لا يحتاج به، وكذا قال يحيى والدارقطني: لا يحتاج به. وأما طريقه الثاني: فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد وأبو حاتم الرazi: لا يساوي شيئاً، وهو مضطرب الحديث. وقال النسائي: مترونك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

وأما طريقه الثالث: فيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال أبو زرعة: ليس من يحتاج به. وأما طريقه الرابع: فيه حسين بن ذكوان، وقد أخرج عنه في الصحاح، لكن قال يحيى بن معين: فيه اضطراب. وقال العقيلي: هو ضعيف. فأما حديث أسماء بنت يزيد: فيه شهر بن حوشب^(١)، قال ابن عدي لا يحتاج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، وفيه عبد الله بن عثمان بن خحيم، قال يحيى بن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وفيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذاب. وكان أحمد سيء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: مترونك

(١) شهر بن حوشب هذا ليس كما قالا فيه ابن عدي وابن حبان، بل الرجل حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد بيّن ذلك في كتابي: «رفع القهر عن حال شهر»، يسر الله إتمامه بخير.

ال الحديث وأما حديث أم سلمة: ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهم. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويزيد في الأخبار الفاظاً يسويها على مذهبها. وقد رواه أبو داود من حديث عتاب بن بشير، قال ابن المديني: ضربنا على حديثه. وأما حديث عائشة: ففيه محمد بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجاهول. وفيه يحيى بن أبي طالب، قال أبو حاتم الرازبي: لا يحتاج به. وأما حديث فاطمة بنت قيس الأول: ففيه أبو بكر الهمذاني، قال الدارقطني: لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك. وقال غندر: هو كذاب، وقال يحيى وابن المديني: ليس بشيء. وفيه نصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازبي: متروك الحديث. وأما حديثها الثاني: ففيه ميمون، قال أحمد، متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بشقة. وأما حديث ابن مسعود الأول: ففيه يحيى بن أبي أنيسة، قال أحمد: هو متروك. وقال يحيى وعلي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني: يحيى متروك، ورفع هذا الحديث لهم، والصواب أنه مرسل موقوف. وأما حديثه الثاني: فقال الدارقطني: هو وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف.

مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهل يمنع في الظاهرة على روایتین أصحهما المنع، والأخرى لا يمنع، وبها قال مالك. وعن الشافعي أنه يمنع بكل حال، وعنه لا يمنع بحال. لذا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

٩٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي عبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله - عز وجل - فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد في فقرائهم» أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين. ووجه الحجة منه أن من عليه مثل ما معه فقير. الحديث الثاني:

٩٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي، أئبنا أبو القاسم علي بن أحمد، أئبنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري: أئبنا أبو طالب عبيد الله بن محمد بن شهاب، قال: حدثنا موسى

ابن حمدون، حدثنا حامد بن يحيى البليخي، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم». الحديث الثالث:

قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي، عن ابن جرير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

مسائل زكاة التجارة

مسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة بخرجها عند كل حول. وقال مالك: إن كان من يتربص بسلعته النفاق والأسوق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق ويزكي لسنة واحدة، وإن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويباع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم ما يشتري ويزكيه . وقال داود: لا زكاة في العروض بحال. لنا حديثان: الحديث الأول:

٩٩٣ - أبنا أبو غالب الماوردي، قال: أبنا أبو علي التستري، أبنا أبو عمر القاسمي، أبنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع». الحديث الثاني:

٩٩٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا أبو طاهر بن يوسف، أبنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «بينا أنا جالس عند عثمان، جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبو ذر؟ فقال: بخير. ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتلوه، فكنت فيمن احتلوه، فقالوا: يا أبو ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ - فقال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته» قالها بالزاي .

٩٩٥ - قال أبو بكر النيسابوري: وحدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جرير، عن عمران بن أبي أنس، عن

مالك بن أوس بن الحذان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البقر صدقها، وفي البر صدقته».

هذا الإسناد أصلح من الذي قبله، فإن في الإسناد الذي قبله موسى بن عبيدة، وكان أشد ضعفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه.

مسألة: الواجب في المعدن ربع العشر. وقال أبو حنيفة: الخمس. وعن الشافعي كالذهبين، وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعاً فيه الخمس، وإن كان متفرقاً ولزمه مؤنة فربع العشر. وعن مالك كقولنا. وعنه كالفول الآخر للشافعي . لتنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي ﷺ - أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها.. والزكاة لا تكون خمساً بحال . فإن قيل: قوله (عن غير واحد) يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال، عن بلال أن رسول الله ﷺ - أخذ منه زكاة المعادن القبلية» قال: ربيعة: وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت. ورواه ثور عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث بلال.

مسائل زكاة الفطر

مسألة: تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره. وقال داود: لا يجب عليه إلا فطرة نفسه .

٩٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أأنبأنا عبد الرحمن بن أَحْمَدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراة، حدثنا عمر بن عامر الهمذاني حدثنا الأبيض بن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ومن تمونون^(١)».

مسألة: لا يلزمها فطرة عبده الكافر . وقال أبو حنيفة: يلزمها.

٩٩٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أأنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغوري، قالا: أأنبأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا أبوالعباس بن محبوب، حدثنا أبو عيسى الترمذى، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معين، حدثنا مالك، عن

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (٤/١٦١)، من طريق القاسم بن عبد الله به . وقد حسن الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٨٣٥).

نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكراً وأنثى من المسلمين». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. احتجوا بما:

٩٩٨ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبناه عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقه الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير».

قال الدارقطني: لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك. قلت: قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات. وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم. وقال يحيى بن معين: الوقاصي يكذب

مسألة: لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة. وقال أبو حنيفة: يعتبر.

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبناه عبد الرحمن بن أحمد، أبناه محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا العباس بن المغيرة، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن صُعِير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: «أدوا صاعاً من قمح - أو قال بُر - عن الصغير والكبير، والذكر والأئمَّة، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم مرد الله عليه أكبر مما أعطى». ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لأن ثعلبة هو الصحابي لا صغير.

مسألة: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر. وقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وعن مالك والشافعي كالذهبين . لذا حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر. وفي الصحيحين من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ - أمر بزكاة الفطر. فلعل الوجوب بالفطر وإنما يكون ذلك بغروب الشمس.

مسألة: يجوز تقديم الفطر بيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان. وقال الشافعي: يجوز تعجيلها من أول رمضان . لنا ما:

٩٩٩ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أبناه أبو علي التميمي، قال: أبناه أبو بكر بن

مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أبناً أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخر جاه في الصحيحين.

١٠٠٠ - أبناً ابن ناصر، قال: أبناً المقومي، قال: أبناً القاسم بن أبي المنذر، قال: أبناً علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر طهرا للصائم، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

مسألة: لا يجزي في الفطر أقل من صاع. وقال أبو حنيفة: يجزي نصف صاع بر. لـ **سبعة أحاديث الأول: الحديث الأول:**

١٠٠١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبناً ابن المظفر، قال: أبناً ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أبناً مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» أخر جاه في الصحيحين. وفي لفظ: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدین». **الحديث الثاني:**

١٠٠٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبناً عبد الرحمن بن أحمد، أبناً محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا جدي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ - فرض على الذكر والأئمّة، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام». طريق آخر:

١٠٠٣ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا ذكرياً بن يحيى بن صبيح، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام». أما الطريق الأول: ففيه مبارك، كان أحمد بن حنبل يضعفه ولا يعبأ به، وضعفه يحيى والنسيائي. وفي الثاني: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات موضوعات كأنه المعتمد لها. **الحديث الثالث:**

١٠٠٤ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن

مخلد، قالا : حدثنا أبو يوسف القلوسي ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ - حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح». قال يحيى: سفيان بن حسين ولم يكن بالقوى ، وقال ابن حبان: يروى عن الزهري المقلوبات ، قلت: وقد أخرج عنه مسلم. الحديث الرابع :

١٠٠٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : «أمرني رسول الله ﷺ - أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك صاعاً من طعام من أدى برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه و من أدى سلتاً قبل منه». الحديث الخامس :

١٠٠٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، قال: حدثنا ابن مخلد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجنيني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب». قال أحمد: كثير بن عبد الله ليس بشيء. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وكان أحمد لا يرضى إسحاق الجنيني. الحديث السادس :

١٠٠٧ - وبه قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا أحمد بن داود المكي ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن صُعير ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر ، أو قمح ، عن كل رأس صغير أو كبير». قال أحمد: النعمان مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير ، وقال يحيى: ليس بشيء. الحديث السابع :

١٠٠٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ، حدثنا محمد بن مزوق ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عمر بن محمد بن صهبان ، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن مالك عن أوس بن الحدثان ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام». قال أحمد: عمر بن صهبان ليس بشيء. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الرازمي والنسائي والدارقطني: متروك. احتجوا بثمانية أحاديث : الحديث الأول :

١٠٠٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأنا ابن المذهب، أبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أبأنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ - مدین من قمح بالمد الذي يقتانون به». الحديث الثاني:

١٠١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ - أنه قال: «في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر». الحديث الثالث:

١٠١١ - وبالإسناد - قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ - عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر». طريق آخر:

١٠١٢ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة». طريق آخر:

١٠١٣ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ - صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء». الحديث الرابع:

١٠١٤ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد، قال: حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ - بعث صارخاً يبطن مكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر». طريق آخر:

١٠١٥ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج ، حدثني جدي ، حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ - أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح ». طريق آخر :

١٠١٦ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا أبو ذر الواسطي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا سلام الطويل ، عن زيد العمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى نصف صاع من بُر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ». طريق آخر :

١٠١٧ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا علي بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أباًنا حميد الطويل ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان ، فقال : « يا أهل البصرة ، إن رسول الله ﷺ - فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ». الحديث الخامس :

١٠١٨ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن العباس البغوي ، حدثنا عباد بن الوليد ، حدثنا عباد بن زكريا الصربي ، حدثنا ابن أرقم ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ - فقال : « من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بُر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سُلت » الحديث السادس :

١٠١٩ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلو ، قال : حدثنا جدي ، حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ - بعث منادياً ينادي في فجاج مكة : ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاعاً مما سواه من الطعام ». طريق آخر :

١٠٢٠ - وبه حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : حدثنا عبد الكرييم بن الهيثم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مهدي ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : أباًني علي بن صالح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ - أمر صائحاً فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير ، أو تمر ». الحديث السابع :

١٠٢١ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أباًنا علي بن صالح ، عن يحيى بن جريج ،

عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «إن صدقة الفطر مдан من بُر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام». الحديث الثامن:

١٠٢٢ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا سعيد بن عفیر، حدثنا الفضل بن المختار، قال: «حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالک» عن النبي ﷺ - في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر، أو زبيب».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. أما حديث أسماء: فيرويه ابن لهيعة، وقد قال السعدي: لا ينبغي أن يتحقق بروايتها. وأما حديث علي - عليه السلام - فراویه الحارث الأعور، قال الشعبي وابن المديني: الحارث كذاب. وأما حديث ابن عمر: ففي طریقه الأول سليمان بن موسى، قال ابن المديني: سليمان مطعون عليه. وقال البخاري: عنده مناكير. وفي طریقه الثاني: داود بن الزبرقان، قال أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئاً ثم رميت به. وقال النسائي: ليس بشقة. وفي طریقه الثالث: ابن أبي رواد، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهם والحسبان فسقط الاحتجاج به. قلت: قد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأمر من أن يفعل ذلك. وأما حديث ابن عباس: ففي طریقه الأول يحيى بن عباد، قال العقيلي: حديث يحيى بن عباد بذلك على الكذب. وفي طریقه الثاني: الواقدي، قال أحمد: هو كذاب وقال البخاري والرازي والنسائي: متروك. وفي طریقه الثالث: سلام الطويل، ولم يستند هذه الطریق غير سلام وهو متروك، وقد ذكرنا القدح في سلام آنفاً. وأما الحديث الرابع: فقال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا يروى عن سليمان الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الفلاس ليس بشقة. وأما الحديث الخامس: ففي طریقه الأول سالم بن نوح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي طریقه الثاني: علي بن صالح وقد ضعفوه. وأما الحديث السادس: ففيه علي بن صالح أيضاً، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث، وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدث بيغداد وكذبه الناس. قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول: ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ - هذا، ولا يعطي قيمته. وأما الحديث السابع: ففيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: يحدث بالأباطيل وهو

مجهول. وفيه أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوا وأنكرت عليه أشياء، بل قد روی لهم حديث مرسل:

١٠٢٣ - فأبأنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْبَنِي، وَأَبَأْنَا عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَاصِرٍ قَالَ: أَبَأْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِ الدَّجَاجِيِّ، قَالَ: أَبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: أَبَأْنَا عَلِيِّ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْعَبْدِ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوِدُ السُّجَستَانِيُّ حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: أَبَأْنَا الْلَّيْثَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، قَالَ: «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةُ الْفَطَرِ مَدِينَةٌ مِنْ حَنْطَةٍ». وَهَذَا مَعَ إِرْسَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْحَبْرِ فَرِضَ زَكَاةُ الْفَطَرِ، ثُمَّ يَكُونُ الثَّانِي تَفْسِيرًا مِنْ عَيْدٍ.

مسألة: يجوز إخراج الدقيق والسوبيق على أنه أصل لا قيمة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز.

١٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنَ أَشْرَسِ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنَ الْأَزْهَرِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِمْ: «فِي صَدَقَةِ الْفَطَرِ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، صَاعٌ مِنْ تَمِّرٍ، صَاعٌ مِنْ أَقْطَطٍ، صَاعٌ مِنْ دَقِيقٍ».

١٠٢٥ - قال الدارقطني: وحدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدرى، يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ». فقال له علي بن المديني: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق. فقال: بل هو فيه.

مسألة: يجوز إخراج الأقط على أنه أصل. وقال أبو حنيفة: بالقيمة. وعن الشافعي قولهان. لنا أنه منصوص عليه فيما تقدم.

مسألة: الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال أبو حنيفة: ثمانية. لنا ما:

١٠٢٦ - أخبرنا به عبد الأول، قال: أبأنا ابن المظفر، قال: أبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبد الله بن مقلع، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقمل

يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما ترى، أتجد شيئاً؟» فقلت: لا. فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع». **١٠٢٧**

١٠٢٧ - قال البخاري: وحدثنا إسحاق، حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة «أن رسول الله رأه والعمل يسقط على وجهه، فقال: أ يؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فأمره أن يحلق، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». الحديثان في الصحيحين.

وقوله (نصف صاع) حجة لنا. قال ثعلب: والفرق اثنا عشر مداً. وقال ابن قتيبة: الفرق ستة عشر رطلاً والصاع ثلث الفرق خمسة أرطال وثلث، والمدر طلل وثلث.

١٠٢٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطي، قال: أبناؤنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد، أبناؤنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد به نصر الأشقر، حدثنا محمود بن موسى الطائي، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: خمسة أرطال وثلث بالعربي أنا حزرته. قلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيف يقول ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله - عز وجل، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويما فلان هات صاع عمك، ويما فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الآخر: حدثني أخي عن أخيه أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدها خمسة أرطال وثلث. قلت: يا أبا عبد الله أحذثك بأعجب من هذا عنه أنه يدعى أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال. فقال: هذه أعجب من الأولى يخطيء في الحذر وينقص من الفطرة، لا بل صاع تمام عن كل إنسان هكذا أدركتنا علماءنا ببلدنا هذا. احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

١٠٢٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبناؤنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو عاصم أحمد بن زياد

القطان، وعلى بن الحسين السواع، قالا: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ - كان يتوضأ بربطين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

١٠٣٠ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد النقاش، حدثنا أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ - في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال».

هذان حديثان لا يصحان، أما الأول: فيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وأما الثاني: فقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث. قلت: قال يحيى بن معين: صالح الطلحي ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: مترونك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الآثار. قلت: وقد قال أصحابنا: صاع الوضوء غير صاع الزكاة. قال ابن قتيبة: لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ - كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال نوهموا أن الصاع ثمانية ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة أخذت من ماله. وقال أبو حنيفة: يجبر على الدفع.

١٠٣١ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أئبنا ابن المذهب، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «في كل إيل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرها، انه غرمة من غرمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

مسألة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتب ثلثاً، فإن تاب وإلا قُتل .
وقال أكثرهم: لا يقتل .

١٠٣٢ - أخبرنا عبد الأول، قال: أئبنا ابن المظفر، قال: أئبنا ابن أعين، قال: حدثنا الفريبرى، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندى، قال:

حدثنا الحرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول. وقال مالك وداود: لا يجوز.

١٠٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبنا أبو علي بن المذهب، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي ﷺ - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

١٠٣٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أئبنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوبي، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول»

هذا الحديث أقوى من الأول، لأن في الحديث الأول: حجية، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج بحديثه وهو شبه المجهول.

[فصل] فإن عجل زكاة عامين جاز. عنه لا يجوز. وهو قول زفر. وعن الشافعية كالروایتين. لنا حدیثان ضعیفان: الحديث الأول:

١٠٣٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن احمد، قال: أئبنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا وليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي ﷺ - قال: «إنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين». الحديث الثاني:

١٠٣٦ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصفهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «بعث رسول الله ﷺ - عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله،

فأغلوظ له، فخرج إلى النبي ﷺ - فأخبره، فقال: إن العباس قد سلفنا زكاة العام والعام والمقبل».

في الحديث الأول الحسن بن زياد، قال أحمد بن حنبل: هو كذب، ليس بشيء. وقال مرةً: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وفيه الحسن بن عمار، قال شعبة: هو كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال أحمد ويحيى والرازي والنسيائي، هو متروك. وفي الحديث الثاني محمد بن عبد الله العززمي، قال أحمد، ترك الناس حديثه. وقال يحيى وأبو زرعة: لا يكتب حدشه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهب كتبه فجعل يحدث الناس من حفظه فيهم، فكثرت المناكير في روایته. وقد رواه مندل فقال: عن عبد الله عن الحكم، وإنما أراد محمد بن عبد الله، ومندل ضعيف أيضاً.

مسألة: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد. وقال الشافعي: لا يجوز . لـنا حديث معاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد في فقرائهم» وقد سبق بـسانده.

مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تُقصَر فيه الصلاة. وعنـه يجوز كـقول أبي حنيفة ومالك . وعنـ الشافعي كالـذهبـين لـنا قوله: «تؤخذ من أغـنىـائهم وـترـدـ في فـقـرـائـهم».

مسألة: يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها . وعنـه لا يجوز كـقول أبي حنيفة.

١٠٣٨ - أخبرـنا هـبة اللهـ بنـ مـحمدـ، قالـ: أـبـانـاـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ، قالـ: أـبـانـاـ أـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ، قالـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ، قالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ، حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ سـلـيـمـانـ، عـنـ أـبـيـ وـاثـلـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ، عـنـ زـيـنـبـ اـمـرـأـ عـبـدـ اللهـ، أـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «تـصـدـقـنـ وـلـوـ مـنـ حـلـيـكـنـ». قـالـ: وـكـانـ عـبـدـ اللهـ خـفـيفـ ذـاتـ الـيدـ، فـقـالـ لـهـ أـيـسـعـنـيـ أـنـ أـضـعـ صـدـقـتـيـ فـيـكـ وـفـيـ بـنـيـ أـخـ لـيـ يـتـامـيـ؟ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ: سـلـيـ عـنـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ. قـالـ: فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ - إـذـاـ عـلـىـ بـابـهـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ زـيـنـبـ تـسـأـلـ عـنـ مـاـ أـسـأـلـ عـنـهـ، فـخـرـجـ إـلـيـنـاـ بـلـالـ، فـقـلـنـاـ: اـنـطـلـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺــ فـسـلـهـ عـنـ ذـلـكـ وـلـاـ تـخـبـرـ مـنـ نـحـنـ، فـأـنـطـلـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺــ - فـقـالـ: مـنـ هـمـ؟ فـقـالـ: زـيـنـبـ اـمـرـأـ عـبـدـ اللهـ، وـزـيـنـبـ الـأـنـصـارـيـةـ. فـقـالـ: نـعـمـ لـهـمـاـ أـجـرـ الـقـرـابـةـ وـأـجـرـ الـصـدـقـةـ». أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.

مسألة: لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بـنـيـ هـاشـمـ خـلـافـاـ لـأـكـثـرـهـمـ.

١٠٣٩ - أـخـبـرـناـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ، أـبـانـاـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ التـمـيمـيـ، قـالـ: أـبـانـاـ أـحـمـدـ بـنـ

جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، «أن النبي ﷺ - بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: ألا تصحبني فصيّب منها؟ قال: قلت: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما محمد لا يحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفية على الدوام. وهو قول الشافعى. وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. وقال أبو حنيفة: إذا ملك نصاباً لم يحل له . لذا على الرواية الأولى ما :

١٠٤٠ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أبنا الحسن بن علي، قال: أبناً أَحْمَدَ بْنَ جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل يحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك. ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيّب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقه فيسأل فيها حتى يصيّب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك». انفرد بإخراجه مسلم.

١٠٤١ - قال أَحْمَدُ: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». ووجه الرواية الأخرى ما :

١٠٤٢ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أبنا الحسن بن علي، قال: أبناً أَحْمَدَ بْنَ جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله وهو ما يعيشه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدواحاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله، وما عناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

حكيم بن جبير مجرّوح، قال أَحْمَدَ بْنَ حتبَ: هو ضعيف الحديث مضطرب. وقال يحيى والن sai ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب. وقد احتج من صحة هذا الحديث بما :

١٠٤٣ - أخبرنا به الكروخي قال: أبنا الأزدي والغورجي، قالا: أبنا ابن

الجراح، قال: أَبْنَا ابْنَ مُحَبْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جَبَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شَعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يَحْدُثُ بِهَذَا عَنْ شَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَفِيَّانَ: سَمِعْتُ زَيْدًا حَدَثَ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَبْتُ مِنْ قَالَ هَذَا، فَقَيْلَ لَهُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَجَّةٌ إِنَّ سَفِيَّانَ مَا أَسْنَدَهُ إِنَّمَا قَالَ حَدَثَنَا زَيْدًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَسِبَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنُ أَسْلَمَ - بِضمِ الْلَّامِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ مُسْعُودَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: أَبْنُ أَسْلَمُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خَنِيسَ، عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ مُسْعُودَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَكْرٌ وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفَانِ بَمْرَةَ، ثُمَّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ مَلْكِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ تَحْلِ لَهُ الصَّدْقَةُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَقَطُّ، وَالْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْفُرْضَةِ، وَلَا ضَرُورَةُ لِمَنْ يَعْدُ مَا يَكْفِيهِ فِي وَقْتِهِ.

مسألة: لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز .

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا ابْنِ الْحَصَّينِ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا الْقَطْبِيِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِيهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَصَّينِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرْأَةٍ سَوِيٍّ». طَرِيقٌ آخَرُ :

١٠٤٥ - وبالإسناد - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابَتَ، عَنْ الْوَزَاعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَدْقَةً فَرَكِبَهُ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِصَحِيحٍ سَوِيٍّ، وَلَا لِعَامِلٍ قَوِيٍّ». طَرِيقٌ آخَرُ :

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبْنَا أَبْو عَامِرِ الْأَزْدِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْغُورْجِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبْنَا الْجَرَاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنَ مُحَبْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا التَّرْمِذِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيَحَانِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَحْلِ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرْأَةٍ سَوِيٍّ».

قالوا: قد قال أبو حاتم الرازبي: ريحان شيخ مجهول. ثم إن الحديث إنما هو المسألة لا يحل .

١٠٤٧ - أخبرنا بذلك الكروخي: قال: أئبنا الأزدي والغورجي، قال: أئبنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوب، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا علي بن سعيد الكندى، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن حبيش بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى ، إلا لذى فقر مدحع أو غُرم مفطع».

قلنا: أما ريحان فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه. وأما هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، قال يحيى: لا يصح بحديث مجالد. والثانى: أنا نقول به وأن المسألة لا تحل له ولا أخذ الصدقة^(١). طريق آخر:

١٠٤٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي، أن عبد الله بن عدي حدثه، أن رجلين أخبراه أنهما أتوا النبي ﷺ - يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورأهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

مسألة: حكم المؤلفة باق. وقال أبو حنيفة والشافعى: حكمهم منسوخ. قال الزهرى: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة. واحتجوا بقوله: «عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترت في فقرائهم» وهذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجاً إلى التاليف. مسألة: يعطى الغازى مع الغنى. وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا مع الفقراء.

١٠٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستانى، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري جميعاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة لغنى إلا لخمسة: العامل عليها، والغازى في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغنى». وقد رواه أبو داود، فقال: «لا تحل الصدقة» مكان قوله: «المسألة» وإسناده ثقات.

(١) هذا الحديث صحيح، والحمد لله تعالى، وهو عند أصحاب السنن من حديث ابن عمر، وعن غيره، وانظر: «الإرواء» برقم(٨٧٧).

مسألة: الحج من السبيل، فيجوز دفع الزكاة فيه. وعنده لا يجوز كقول أكثرهم

١٠٥٠ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلق، قال: قالت: قلت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معلق بكرًا، فقال: صدقة جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتتبحج عليه فإنه سبيل الله».

١٠٥١ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنبأنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معلق الأسدية، قال حدثني يوسف بن سلام، عن جدته أم معلق، قالت: لما حج رسول الله ﷺ - حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معلق في سبيل الله، فأصابنا مرض و Hulk أبو معلق، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئتني، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا؟» فقالت: لقد تهيأنا ف Hulk أبو معلق، وكان لنا جمل فأوصى به أبو معلق في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله».

مسألة: الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت. وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت ولا يلزم الورثة إخراجها. لنا قوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتي بإسناده في الحج وغيره إن شاء الله.

كتاب الصيام^(١)

مسألة: لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا ثلاثة أحاديث، الحديث الأول:

(١) اختاره على الصوم المحدد لإفادة الزيادة القليلة التغير للباء. انظر/ حاشية القليوبى على المنهاج (٤٨/٢).

وهو لغة: الإمساك مطلقاً.

قال أهل اللغة: صام صوماً وصياماً وأصطام أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير، ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصامت الريح إذا ركبت، وماء صائم أي ساكن. وقال الله تعالى إخباراً عن مريم: «إني نذرت للرحمـن صوماً» من مريم (٢٦)، أي صمناً وإمساكاً عن الكلام.

وقال النافعية الذهبياني:

خيـل صيـام وخيـل غـير صـائمة تـحت العـجاج وآخـرى تـعلـك اللـجمـا
أـي الصـائمة عـن السـير.

انظر / لسان العرب (٢٥٢٩/٤)، الصحاح (٥/١٩٧٠) - المصباح المنير (٤٨٢/٢).

وشرعاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمان مخصوص.

انظر / شرح المهدب (٢٤٨/٦)، المعني لموقف الدين (١/٣)، الدرر الكبير لأبي عمر (١/٣)، فتح الباري (١٢٣/٤).

واعلم أن صاحب الشرع خصص الصوم بضافته إلى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» مع أن الصلاة أفضل منه كما عليه الفتوى.

وحديث: «أفضل أعمالكم اصـلاة».

والآخر المشهور عن عمر - رضي الله عنه -: أنه كتب إلى عماله من أهم أموركم عندي الصلاة».

فاحتـاج إلى بيان الفـارق الذي أوجـب هـذه الإـضاـفة والتـخصـيص واـضطـربـ الناسـ فيهـ:

فمن قائل: إن الصوم لما كان أمراً خفياً لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما.

قال ابن شاط: وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث: كل عمل ابن آدم له - الحـديث «الأـعمال الظـاهرة فـقط لـما يـشـملـ البـاطـنةـ مـنـ الـإـيمـانـ وـسـائـرـ أـعـمـالـ القـلـوبـ الـحـسـنةـ حـتـىـ يـقـالـ =

١٠٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا: المفضل بن فضالة، حدثني بحبي بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ - قال: «من لم

= إنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه إذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل أهـ.

ومن قائل: إن جوف الإنسان في الصوم يبقى خالياً فيحصل له به شبه وصف الروبية، فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه، وفيه أن عموم الحديث المتقدم يقتضي تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والانتقام من المعجرمين والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلص بأخلاق الرب.

ومن قائل: إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان لشهواته وملاذته في فرجه وفمه. وفيه عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجهة وجسده وحياته، فنذهب جميع الشهوات تبعاً لذهاب الحياة. وفي الحج يترك المحيط والمحيط والطيب والتنظيف، ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار.

ومن قائل: إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات، وفيه أن الصوم وقع أيضاً التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب.

ومن قائل: إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوة الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء، وكل ما يوجب ذلك يوجب حصول المعرفة الربانية والأحوال السنوية كما يشهد لذلك حديث: «لا تدخل الحكمة جوفاً مليء طعاماً».

وحديث البطنة: «البطنة تذهب الفطنة».

وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة. وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة رب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين» وقوله تعالى: «ويجعل لكم نوراً تمشون به».

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواريث والتور والهدایة وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المرتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاها عن نبيه ﷺ - عنه: «من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، والمصلني يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم وإلى غير ذلك من الأقوال وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الأول ونقضه مرفوع. والله أعلم».

انظر / تهذيب الفروق والقواعد السنوية بها متشابه الفروق للقرافي.

يبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له^(١). قال الدارقطني: كلهم ثقات. الحديث الثاني:

١٠٥٣ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ - قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)

فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يستد الحديث، وقد يفتني به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. الحديث الثالث:

١٠٥٤ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق، قال: حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد

(١) إسناده ضعيف جداً، والحديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١٧١ - ١٧٢)، والبيهقي (٤/٢٠٣)، من طريق عبد الله بن عباد به. وقال الدارقطني وأقره البيهقي:

«تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات» اهـ.

قلت: قول الدارقطني يوهم القارئ العزيز أن عبد الله بن عباد هذا ثقة، وليس كذلك، فقد تعقب ابن التركمانى هذا القول في «الجوهر النقى» - هامش «السنن الكبرى».

فالقول: كيف يكون كذلك، وفي «كتاب الضعفاء» للذهبى: عبد الله بن عباد البصري ثم المصرى، عن المفضل بن فضالة، واهـ وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة» اهـ.

فالإسناد واهـ جداً كما ترى، وقد تعقب الزيلعى في «نصب الراية» (٤٣٤ - ٤٣٥)، هذا القول، وانظره فيه، ففيه فوائد عظيمة. وانظر الحديث الآتى.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (٢/١٧٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٥٤)، والبيهقي (٤/٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٩٣ - ٩٢)، والبغوى في «شرح السنة» (٦/٢٦٨)، من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

وآخرجه النسائي (٤/١٩٦)، والترمذى (٧٣٠)، والبيهقي (٤/٢٠٢) من طريق يحيى بن أيوب وحده، كلاماً [يحيى، وابن لهيعة] عن عبد الله بن أبي بكر به.

وإسناده صحيح والحمد لله.

وانظر: «نصب الراية» (٢/٤٠٣٣)، و«تلخيص الحبير» (٢/١٨٨).

تقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم». الواقدي ضعيف.

احتجوا بحديثين: أحدهما: أنهم رروا أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ - برؤية الهلال، فأمر مناديه أن ينادي «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم». وهذا لا يُعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غداً. وسيأتي هذا إسناده إن شاء الله. وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان فذكر الحديث. الحديث الثاني:

١٠٥٥ - أخبرنا عبد الأول، أبنا ابن المظفر، أبنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا زيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «أمر النبي ﷺ - رجالاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء». أخر جاه في الصحيحين.

فحجتهم أنه أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية تجوز بالنهار. وجوابه: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً، فله حكم النافلة. يدل عليه ما:

١٠٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم، فصام الناس» أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: يصح صوم الطوع بنية من النهار. وقال مالك وداود: لا يصح. لنا ما:

١٠٥٧ - أبنا به أبو غالب الماوردي، قال: أبنا أبو علي التستري، قال: أبنا أبو عمر الهاشمي، حدثنا أبو علي المؤلوي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلق بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ - إذا دخل على قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا لا، قال: «إني صائم». فدخل علينا يوماً فقلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: «أدنه» فأصبح صائماً ثم أفتر». .

مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتل ليلة الثلاثاء من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات، إحداها: أنه يجب صوم الثلاثاء بنية من رمضان، وهذا مذهب: عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد، وسالم، وبكر بن عبد الله، ومطرف، وميمون بن مهران في آخرين، فعلى هذه الرواية هل يجوز أن يُسمى يوم شك؟ فيه روايتان، إحداها: لا يُسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله منها، وبه قال الخلال والأكثر من أصحابنا فعلى هذه لا يتوجه النهي عن صوم الشك إليه. والثانية: أنه يُسمى يوم شك؟ نقلها المروزي، فعلى هذا يرجع جانب التبعد وإن كان شكًا والأولى أصح. فإن قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسره الإمام أحمد، فقال: يوم الشك أن يتყاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برأيته من يرد الحاكم شهادته، والرواية الثانية في المسألة لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلاً، بل يجوز قضاء، وكفاراة، وندراً، ونفلاً يوافق عادة، وهذا قول الشافعي. والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذه قال الحسن، وابن سيرين، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه ما سوى ذلك. ووجه الرواية الأولى ما:

١٠٥٨ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أئبنا الحسن بن علي التميمي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصدموا حتى تروه، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم الهلال إلا عن مطرف بن

(١) يدل على تعليق الحكم وهو الأمر بالصوم بالرؤيا ولا يراد بذلك رؤيا كل فرد، فإن رأى هنا علمية لا بصرية، ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وهو استدلال بمفهوم الشرط، وهو مفهوم المخالفة، أي وإذا لم تروه فلا تصوموا، وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به. قال القاضي عياض في الإكمال: لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم إذا غم الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين اهـ.

وركز إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب وقد استثنى هذا لما حكى عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين حتى قال بعضهم: ليته لم يقله كما نقله القاضي عياض عن محمد بن سيرين في الإكمال.

قال ابن دقيق العيد: والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤيا يوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى.

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا =

= يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم. لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأamarات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

ويقال: بأن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرتين:

إما الرؤية، وإما إكمال العدة ثلاثة.

ودل دليل على أن رؤية البعض كافية في ثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص.

وأما القياس على من جلس في مطمورة فقياس مع الفارق إذ من في المطمورة تذر عليه معرفة المدرك المنصوص عليه حتى لو رأه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارع يقول: «إإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

آخرجه البخاري في الصوم - الحديث(١٩٠٧)، ومسلم في الصيام - الحديث(١٠٨١/١٧).

ولو كان كلام الحاسب مدركاً شرعاً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع بل أشار إلى خلافه لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثة».

قال القاضي عياض: وصفه ﷺ لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذ كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع وعشرين، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعود عليه الأعاجم في صومها وفطراها وفضلاها.

وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «لا نكتب ولا نحسب».

وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم» ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتيسيرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التذر اليسير، فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر ببنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه القول في الحديث المتقدم في الهاشم: «إإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإعماء يستوي فيه المكلفوون فيارتفاع الاختلاف والتزاع عنهم.

انظر/ العدة وعليه حاشية الأمير (٣٢٩ / ٢٢٦ - ٤ / ١٥١ - ١٥٢)، فتح الباري (٢٨٩ / ٦)، حاشية البيجمي على الخطيب (٣٢٥ / ٢).

قال الشيخ القرافي في الفروق:

وفي العمل بالحساب والآلات في إثبات الأهلة في الرمضانات قوله عندنا [أي عند السادة المالكية]^١

= وكذلك عند الشافعية - رحمة الله تعالى -، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم. قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والشخصيات قطعي فإن الله تعالى أعاده بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظم واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى: «والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم»، وقال تعالى: «الشمس والقمر بحسبان» أي ما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربع لا ينحرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيئاً نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإنما فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق بين ثبوت وقت الصلاة وثبوت وقت الصيام، وهو المطلوب هنا، وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: «أقم الصلاة للذلوك الشمس» أي لأجله، وكذلك قوله تعالى: «فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في السماوات والأرض عشيًّا وحين تظهرون» قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر، والصلاحة تسمى سباحة، ومنه سباحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بايقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه الحكم فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويبدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم، قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها - الحديث» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى: «وأقم الصلاة للذلوك الشمس» ثم قال عليه السلام: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ أَيِّ خَفِيتُمْ رُؤْيَتِهِ: فَاقْدِرُوا لَهُ»، وفي رواية «فَأَكْمَلُوا الْعِدَةِ ثَلَاثَيْنِ» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثة وسبعين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع.

أما قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ». فلا دلالة فيه على هذا المطلوب.

قال أبو علي: لأن شهد لها ثلاثة معان:

شهد بمعنى: حضر، ومنه شهدنا صلاة العيد، وشهد بدرأً.

وشهد بمعنى: أخبر، ومنه شهد عند المحاكم أي أخبره بما يعلم.

وشهد بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» أي عليم.

وهو في الآية بمعنى حضر. قال:

وتقدير الآية: فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصم، أي حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر، فإنه لا يلزم الصوم، وإذا كان من شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضاً فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن كان الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سبباً فلم يجب به صوم.

قال القرافي: والحق في ترديد الفقهاء رحمهم الله - هو القسم الثاني دون الأول.

قال القرافي: غير أن هننا إشكالان:

أحدهما: في أوقات الصلوات والآخر في رؤية الأهلة: الإشكال الأول: في أوقات الصلاة وذلك أنه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقف بتسيير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درجه الذي يتضمن أن درجة الشمس قربت من الأفق قرابةً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاحة والصوم مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يوجد الإنسان للفجر أثراً للبيته وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه إيقاع لنصلاة قبل وقتها وبدون سببها وكذلك القول في بقية إثباتات أوقات الصلاة.

فإن قيل: هذا جنوح إلى أنه لا بد من الرؤية، وقد فرق بين الصيام والصلاحة بالرؤية وعدمها وتقدم أن السبب في الأهلة الرؤية وفي الصلاة تحقيق الوقت دون رؤيته بحيث اشتهرت الرؤية فيما تقدم ببطل الكلام في عدم اشتراطها بالنسبة لوقت الصلاة.

والجواب: أنه لم يشترط الرؤية في أوقات الصلاة ولكن جعل عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق لأن الرؤية هي السبب ونظيره في الأهلة لو كان السماء مصححة والجمع كثير ولم ير الهلال حيث جعل ذلك دليلاً على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك لو رأى الظل عند الزوال مائلاً لجهة المغرب ولم ير مائلاً لجهة المشرق بل متوضطاً بين الجهتين جعل ذلك دليلاً على عدم دخول الوقت وعدم السبب، ففرق بين كون الحس سبباً وبين كونه دالاً على عدم السبب ففي الفجر جعل الحس دليلاً على عدم السبب لا أنه اشتهر الرؤية.

ولم يكن هذا إشكالاً إلا والسماء مصححة والحس لا يجد شيئاً من الفجر أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعاً من الأفق ويختفي مع الغيم لما استشكل.

الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع الأقطار في الأرض ووافقهم السادة الحنابلة على ذلك، وقالت الشافعية - رحمهم الله - : لكل قوم رؤيتها.

واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم وعشاؤهم، فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا فيها جميع الأوقات بحسب

قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً». أخر جاه في الصحيحين . ولم يذكر فعل ابن عمر . واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين أحدهما : فعل ابن عمر ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ - أعلى بمراده ، فنحن نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس ، فإنه كان يفارق صاحبه ليتم البيع . والثاني : أن معنى «أقدروا» ضيقوا له عدداً يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا قوله تعالى ﴿وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق عليه . قالوا : فقد روی عن ابن عمر ضد هذا :

= آفاق مختلفة وأقطار متباعدة فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغاربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق ، فإذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد المغاربية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس ، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف فإذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلة تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق ، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات .

قال الشيخ القرافي عنه : وهذا حق ظاهر وصواب متعين ، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتضي ذلك فاعلمه . وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في الهاشم هنا إن شاء الله قريباً .

انظر / الفروق للقرافي (١٧٨ - ١٨٢).

تنبيه : مما تقدم من هذا البحث المتواضع الضعيف نخرج بأن استخدام الحساب وأشباهه في هلال رمضان ما هو إلا من شوئ معرفة علم الهيئة والتنجوم الذي لم يأت عن الشارع حرف بصحته ، بل هو من العلم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ، فإن الشارع قد أوضح أوقات العبادات وأنطها بأظهر الواضحات أفترد الشهادة التي أمر الشارع بقولها بسبب قول الحاسب ؟

فينبغي لمديري الشريعة المستقيمة تتبع كلام السلف من صحابة وتابعين وفقهاء وفهم كلامهم فإنهم أقرب مما فهموا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ، أما نحن عامة وعلماء فلا نزيد على كوننا نقلة لهم يصعب علينا ما كتبوا من علم فكيف نجترئ على مخالفتهم والسير وراء الأهواء وتحكيم الحساب في الرمضانات بل والدفاع عن هذا الرأي ، فيا للشفقة على أمثال هؤلاء المغتربين الذين ألهتهم الدنيا بريتها وحضارتها وخرجوا لنا بآقوال الله أعلم بها . فخذار حذار من المضللين الصالين الذين باعوا آخرتهم وخسروا دينهم إرضاء لمن هم أعلى منهم سلطة وعلى حساب عامة المسلمين . فالله الهدى والله الملهم للصواب .

(كتب هذا البحث / العبد الفقير طالب العلم / محمد فارس).

١٠٥٩ - أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَزَازِ، أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنَ الْفَرَاتِ، أَبْنَا حَمْزَةَ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوْ صَمَتَ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ». قَلَّا: جَوَابَهُ مِنْ وَجْهِنَّمِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ وَقَدْ ضَعَفَ أَبُو حَاتَّمِ الرَّازِيِّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ. وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمٍ شَكٌ عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانِهِ. أَمَّا حِجَّتُهُمْ فَلَهُمْ سَبْعَةُ أَحَادِيثٍ: الْحَدِيثُ الْأُولُّ:

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَبْنَا ابْنِ الْمَظْفَرِ الدَّاوَدِيِّ، قَالَ: أَبْنَا ابْنِ أَعْيَنِ السَّرْخَسِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا آدَمُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ»^(١)، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ، إِنَّ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ». اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ. وَالْجَوابُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ ذَكَرَ هَذَا فِي صَحِيحِهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى الْبَخَارِيِّ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ثَابَتِ بْنِ بَنْدَارَ، قَالَ: أَبْنَا أَبِي بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلْوَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) فِيهِ أَمْرٌ يَحْتَمِلُهَا الْلَّفْظُ بِحَسْبِ ذَاهِنِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَ ضَمِيرَ صُومُوا وَرَؤْيَتِهِ عَلَى الْكُلِّيَّةِ فِيهَا كَانَ الْمَعْنَى يَصُومُ كُلُّ وَاحِدٍ لِرَؤْيَةٍ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسِهِ كَانَ الْمَعْنَى يَصُومُ وَاحِدٍ لِرَؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ.

ثَانِهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتِ الرَّؤْيَاةُ عَلَى مَا هُوَ بِالْبَصَرِ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ أَبْصَرَهُ يَصُومُ دُونَ غَيْرِهِ كَالْأَعْمَى.

ثَالِثَهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتِ الرَّؤْيَاةُ عَلَى الْعِلْمِ دُخُلَ التَّوَاتِرِ وَخُرُجَ خَبَرُ الْعَدْلِ.

رَابِعَهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتِ الرَّؤْيَاةُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ دُخُلَ خَبَرُ الْمَنْجَمِ.

خَامِسَهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتِ الرَّؤْيَاةُ عَلَى إِمْكَانِهَا دُخُلَ طَلْبِ الصَّوْمِ إِذَا غَمَ وَكَانَ بِحِيثِ يَرِي.

سَادِسَهَا: أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتِ الرَّؤْيَاةُ عَلَى وُجُودِهِ لَزْمٌ طَلْبِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ تَمْكُنْ رَؤْيَتِهِ بَأْنَ أَخْبَرَ الْمَنْجَمَ أَنَّ لَهُ قَوْسًا لَا يَرِي.

سَابِعَهَا: أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ ضَمِيرَ صُومُوا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ وَرَؤْيَتِهِ لِبَعْضِهِمْ لَزْمٌ صَوْمٌ كُلِّهِمْ لِرَؤْيَةِ بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا عَلَى نَظِيرِهِ مِنْهُ.

ثَامِنَهَا: أَنَّهُ إِنْهُ الْإِحْتِمَالَاتُ تَأْتِي فِي الْفَطْرَةِ بِقُولِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ.

تَاسِعَهَا: أَنَّ ضَمِيرَ رَؤْيَتِهِ عَائِدٌ لِهِلَالِ رَمَضَانَ فِيهِمَا وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الثَّانِيِّ.

عَاشرَهَا: أَنَّ الْمَعْنَى غَمٌ اسْتَرَ بِالْغَمَامِ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ اسْتَرَ بِغَيْرِهِ.

^(١) انظر حاشية القليوبى على المنهاج (٤٩/٢).

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قد رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، فقال فيه: « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ». قال: وقد روينا عن غندر، عبد الرحمن بن مهدي، وابن علي وعيسي بن يونس، وشابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شمبل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وأدَم كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التفقة من عنده للخبر وإنما ليس لأنفراط البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا من يرويه عن شعبة وجه، ورواه المقرئ عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً. قلنا: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان فعدوه ثلاثين. وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر سفيان، فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، فإنما وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثاء من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان إنما صمناه حكماً.

الحديث الثاني:

١٠٦١ - أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني، أئبنا نصر بن الحسن، أئبنا عبد الغافر بن محمد، أئبنا محمد بن عيسى بن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ». انفرد بآخر أوجه مسلم.

والجواب: أن المراد: فإن غم عليكم رمضان فعدوا رمضان ثلاثين، يدل عليه شيئاً آخر: أن الكناية يرجع إلى أقرب المذكورين وأقربهما «أفطروا لرؤيته» والثاني. أنه قد روي مفسراً.

١٠٦٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبنا الحسن بن علي التميمي، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا^(١)»، فإن غم عليكم فصوموا الثلاثاء يوماً انفرد بآخر أوجه مسلم. الحديث الثالث:

(١) إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهب الشافعية لا خلاف فيه عندهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد.

١٠٦٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أربأنا عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن موسى بن سهل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربيعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدمو الشهور حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

ورواه منصور عن ربيعى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ - قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثة ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تتموا وتكملوا العدة ثلاثة». والجواب: أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ، ثم هو مجهول على حالة الصحو لأنه لم يذكر فيه الغيم، وقد حمله أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال على ما سبق. الحديث الرابع:

١٠٦٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أربأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثة يوماً ثم صام».

= وقال الثوري وابن أبي ليلى وابو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روایتان عنه: أحدهما: للماضية. والثانية: للمستقبلة.

واحتاج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي وقال: «كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عتبة بن فرقان: إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا».

واحتاج السادة الشافعية ومن وافقهم بما رواه شقيق بن سلمة قال: أثنا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن بخاقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالن مسلمان أنها رأياه بالأمس».

وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر «أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرون بالليل».

وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى».

وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه. انظر / شرح المذهب (٦/٢٧٩ - ٢٨٠).

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح ، قلت : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضي معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به ، والذي حفظ من هذا « فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

١٠٦٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن زنبور المكي ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أئبنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

ورواه أبو بكر بن عياش ، وأسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بهذا قال الدارقطني : وهي أسانيد صحاح ، وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة « فصوموا ثلاثين ». الحديث الخامس :

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الملك ، قال : أئبنا الأزدي والغورحي ، قالا : أئبنا الجراحى ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذى ، قال : حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال : « كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار ، من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ - قال الترمذى : هذا حديث صحيح . الحديث السادس :

١٠٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أئبنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا داود بن خالد بن دينار ، ومحمد بن مسلم ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ - عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق » .

والجواب أننا قد بينا أن هذا ليس بيوم شك . الحديث السابع :

١٠٦٨ - أئبنا محمد بن عبد الملك بن خيرون ، قال : أئبنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتاح ، قال : أئبنا أبو بكر بن شاذان ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدى ، قال : حدثني هاشم بن القاسم الحراني ، قال : حدثنا يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله بن جراد ، قال : أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً وكان الشهر قد غم علينا . فأتينا النبي ﷺ - فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم ، فقال : « أفطروا

إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفتر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحبابه من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه». يعني ليس من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه. قلت: لا تكون عصبية أبلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عبيه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثنى عليه، ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، أتراه ما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتى كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شدّا شيئاً من علم الحديث، فكيف بمن أوغل فيه، أتراه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في تسعه يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة والرازي: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: روى يعلى بن الأشدق عن عميه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ - أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حدثه، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شيئاً بما في حديث نسخه عن ابن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى، لا يحل الرواية عنه. قلت: وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يُهرج بما يخفى، ومثل هذا لا يخفى - نعوذ بالله من غلبات الهوى.

مسألة: يجب صوم رمضان بشاهد واحد. وقال مالك وداود: لا يجب. وعن الشافعي قال المذهبين. وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء علة قبل شاهد، وإن لم يكن لم يقبل إلا الجم الغفير. لذا أربعة أحاديث. الحديث الأول:

١٠٦٩ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أبنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أبنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن صوموا غداً.

فإن قيل هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد اتفق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة على رفع هذا

ال الحديث . واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه ومن رفع فقد زاد والزيادة من الثقة مقبولة ، والراوي قد يسند ، وقد يرسل . **الحديث الثاني :**

١٠٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أبناً عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الدارقطني ، قال : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن عتيق ، قال : حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : «تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ - أني رأيته فصام رسول الله ﷺ - وأمر الناس بالصيام » .

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة . **الحديث الثالث :**

١٠٧١ - وبالإسناد - قال الدارقطني . وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا يحيى بن عياش القطان ، حدثنا حفص بن عمر الأبلبي ، حدثنا مسرور بن كدام ، وأبو عوانة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : «شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها ، فشهادته على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيئها ، وقالا : إن رسول الله ﷺ - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان . قالا : وكان رسول الله ﷺ - لا يجوز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » .

قال : الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر ، وهو ضعيف الحديث . قلت : وقد قال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . **الحديث الرابع :**

١٠٧٢ - أخبرنا ابن الحسين ، قال : أبناً ابن المذهب ، قال : أبناً أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني ، أبي ، حدثنا يزيد ، قال : أبناً ورقاء عن عبد الأعلى التغلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب ، فتلقاء عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب . فقال : أهللت ؟ فقال : نعم . قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجل ». احتجوا بما :

١٠٧٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أبناً عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد ابن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، حدثنا

حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ - أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدرى. ثم لقني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

١٠٧٤ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يقول: إنما صحبتنا أصحاب رسول الله ﷺ - وتعلقنا منهم وأنهم حدثونا عن رسول الله ﷺ - قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة فإن شهد ذوا عدل فصوموا، وأفطروا، وأنسكونا». والجواب إنما نقول: ينطق الخبر لأنه يقتضي أن تصوموا بشهادة ذوي عدل، ودليله ينفي ذلك، ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو أولى لأن النص لا يسقط إلا بنص ينسخه، والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص.

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع أهل البلاد الصوم. وقال الشافعي: لا يلزم إلا ما قاربه^(١). دليلنا قوله عليه السلام: «إإن شهد ذوا عدل فصوموا» وقد سبق بإسناده. احتجوا بما:

(١) اختلف العلماء في أن حكم الرؤية ببلد هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه؟ مذهب السادة الحنابلة أنه يلزم جميع البلاد الصوم وهو قول الليث وهو المشهور عند المالكية وهو مذهب بعض أصحاب الشافعية.

والثاني من المذاهب: أن لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له عند مسلم برقم (٢٨/١٠٨٧)، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

المذهب الثالث: إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وهو الراجح عند الشافعية وهو مذهب الأحناف.

واستدل للأول بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصممه»، وقول النبي ﷺ - للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»، وقوله للآخر لما قال له، ماذا فرض الله على من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الـهـلـالـيـنـ وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالتفى والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برأية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربـتـ الـبـلـدـانـ.

= وأما حديث كريب عند مسلم برقم (٢٨/١٠٨٧) فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده
ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث.

فإن قيل: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في أحد
الوجهين؟ قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وهذا لم
يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.
وكان لزاماً علينا أن نبين معنى القرب والبعد في المذهب الثالث خاصة عند الشافعية:

فقد تقدم أن البلدين إن تقاربا فحكمهما حكم البلد الواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف.
 وإن تباعد البلدان فوجهان مشهوران عند الشافعية:

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع الشيرازي والشيخ أبو حامد والبنديجي
وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثر.

والثاني: يجب وبه قال الصميري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السجхи وغيرهم.
وأجابوا هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة
عذلين.


قال الشيخ النووي: وال الصحيح الأول. ثم فيما يعتبر البعد والقرب؟ . . . فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز
والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف بغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع
هؤلاء فإذا رأوه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لقصورهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلف المطلع.
الثاني: أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها، وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالى والبغوى
وآخرون من الخراسانيين، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب
وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من
الأحكام وضعفه الشيخ النووي في شرح المذهب ثم قال:


لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فال صحيح اعتبار المطالع اهـ.

ثم لا بد علينا أن نبين معنى المطالع، ولبيانها أنقل لك ما ورد في بعض حواشى السادة الشافعية
المعتمدة:

قال الشيخ القليوبى في حاشيته على المنهاج ومعه شرح المحتلى: والمعنى باختلاف المطالع أن يكون
طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متاخراً
عنه فتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تقدم عليه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد
أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي وصورتها كما هو
ظاهر لك.



فمتي تساوى طول البلدين وهو بعدهما عن ساحل البحر المحيط الغربي وإن اختلف بعدهما عن خط الاستواء لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والأخر في أقصى الشمال كما هو موضح هنا.



ومتي اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، وذلك كما في (م، ب) أو (ب، ج) أو (ج، د) أو (د، أ) أي البلدان الواقعة في هذه المواقع مثلاً وهكذا.
وهناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يصوم أهل مصر المحروسة مع أهل مكة المشرفة على القول بتحكيم المطالع؟ . . .

أجاب عن هذا الشيخ القليبي في حاشيته وقال: ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي [أي وإن كانوا على خط مطلع مختلف] قال: دون العكس، أي لا يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته

= في البلد الغربي قال: كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لاعكسه، لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة الغرب اهـ.
وعليه فإذا رأى الهلال عند أهل مكة يلزم أهل مصر المحروسة الصوم به.
ومعنى قوله: [لأن الهلال من أفراد الغروب]:

أي أنه يكون حيث كان عند البلاد الغربية وهي مصر ومنع من رؤيته كونه ضعيفاً جداً عند البلاد الغربية وبالتالي فيصعب على أهل البلاد الغربية رؤيته حينئذ مع أنه موجود فإذا ظهر واضحاً في البلاد الشرقية دل على أنه كان موجوداً عند البلاد الغربية. فتأملـ.

قال الشيخ القليوبي مدافعاً عن هذا الرأي:
وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه، ولا يجوز الاعتماد عليه.

وقول بعضهم: وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً غير مستقيم بل باطل، وكذا قول شيخنا الرملي إنها تحديد غير مستقيم أيضاً اهـ.

فائدة: تقدم جواب المذهب الأول الفائق بإلزام الجميع الصوم برؤية الهلال في بلد عن حديث كريب عن ابن عباس، وأجاب أصحاب المذهب الثالث القائلين بتحكيم المطالع عنه: بأن الشام تقع على خط مطلع مع مصر مختلف، ومع هذا فإنها بالنسبة لمصر في غربها، وتقدم بأنه يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في الغربي ولا عكس، والشام الغربية لمصر فلا يلزم من رؤية الهلال فيها رؤيته في مصر فإن الهلال من أفراد الغروب فتكون في البلد الغربي دليل على عدم ابتداء تكونه في البلد الشرقي اهـ. والله أعلمـ.

وعليه فأهل مصر المحروسة يصومون مع أهل مكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيمياً على المذهبين الأول والثالث، وتبين ضعف المذهب الثاني بما ورد على الحديث من توجيهات قوية من كلا المذهبين.

انظر/ المعني لموفق الدين(٣/٧ - ٨)، شرح المذهب(٦/٢٨٠ - ٢٨١)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد(٣/٣٢٩ - ٣٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٥١٠)، بدائع الصنائع للكلasanī(٢/٨٣)، فتح الباري للحافظ ابن حجر(٤/١٤٧ - ١٤٨)، حاشية الشيخ القليوبي على المنهاج(٢/٥٠ - ٥١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملباري(٢/٢١٨)، حاشية البيجرمي على الإقناع(٢/٣٢٤)، حاشية الجمل على المنهاج(٢/٣٠٨ - ٣٠٩)، حاشية الشرقاوي على التحرير(٣/٤١٩)، نهاية المحتاج للشمس الرملي(٣/١٥٦ - ١٥٥)، نيل الأوطار للشيخ الشوكاني(٤/١٩٥ - ١٩٤).

تنبيه: وبعد هذا البحث المتواضع لا ينبغي للمغتربين ممن لم يفهموا مذهب السادة الشافعية في تحكيم المطالع إلى عدم إلزام أهل مصر المحروسة بالصوم مع أهل مكة المشرفة حيث رأى الهلال عندهم، وينبغي لهم الرجوع إلى كلام العلماء ليفهموه حق الفهم دون التماادي في الجهل والإصرار عليه، وإن لم يكونوا أهلاً للفتوى فالأخواى لهم أن يتراکوا لمن هم أولى منهم في هذه المناصب العلمية الخطيرة. وإنما فليتوبروا إلى الله وليرجعوا للصواب من كلام العلماء الأفذاذ الأنقياء الذين باعوا دنياهم من أجل آخرتهم، وإذا قارنا علماء هذا الزمن بعلماء الزمن الماضي لحرمت المقارنة ولم تجز، فعلماء الزمن

١٠٧٥ - أَبْنَا بْهَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَى الْهَاشَمِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيِّ، قَالَ: أَبْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةُ الشَّامِ، قَالَ: قَدِمَتِ الشَّامُ فَقُضِيَتِ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَ عَلَيْهِ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَتَرَاهُنَا الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمَتِ الْمَدِينَةُ فِي أَخْرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي أَبْنَى عَبَّاسٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ؟ فَقَلَتْ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَلَتْ: رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنْ رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقَلَتْ: أَلَا نَكْتُفِي بِرَؤْيَةِ مَعَاوِيَةِ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكُذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مسألة: يجب على المطاؤعة على الوطء في نهار رمضان كفاره الجمعة. وعنده لا يجب. وعن الشافعي كالروايتين.

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَىٰ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَبْنَا ابْنِ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتَقِ رَقَبَةَ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ، أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قال أصحابنا: ووجه الاحتجاج أنه علق التكfir بالفطر، وليس قولهم هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون إن الكفارة تجب على كل مفتر إلما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل. احتجووا بحديث الأعرابي.

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَى التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ

= السالف استحقوا أن يعيشوا في الدنيا، وعلماء هذا الزمن إلا من عفا الله لم يستحقوا أن يعيشوا ولم يستحقوا دخول الجنة بسبب فتاويم الضالة التي نقصت علينا عيشتنا، والفتاوی الخارجۃ عن الكتاب والسنۃ وكلام الصحابة والتابعین، حتى خرقت عن کلام الفقهاء في الأزمانة السالفة الذين قدروا على فهم النصوص وهم بهذا يريدون القضاء على الفقه الإسلامي القديم بدعوى تجدیده بأفکار سخفة فليتوياوا إلى الله توبۃ خالصہ ولیعملوا لمصلحة الدين لا لمصلحة شيء آخر مهما كلفهم هذا فنسأل الله لهم الهدایة.

(كتب هذا البحث المتواضع - الذليل إلى الله طالب العلم / محمد فارس).

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال هلكت. قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: تستطيع أن تطعم سنتين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس، فأتأتي النبي ﷺ - بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منها. فضحك رسول الله ﷺ - وقال: أطعمه أهلك». أخر جاه الصحيحين.

وحجتهم أنه لم يأمر في حق المرأة بشيء. وجواب هذا من عشرة أوجه: أحدها: أنه استدلال بعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به. والثاني: أنه يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل. والثالث: أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها، فلا يجب عليه البيان. فإن قالوا: قد بين ما لم يسأل عنه من حديث العسيف.

١٠٧٨ - أخبرنا بذلك عبد الأول، قال: أبأنا ابن المظفر، قال: أبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبو هريرة ويزيد بن خالد، قالا: «كنا عند النبي ﷺ - فقام رجل، فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسفاً على هذا زنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره - المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فترجمها».

قلنا: هذا نزع منه قوله أن ينزع كما سئل عن ماء البحر فقال: «هو الظهور ماؤه الحل ميته». ثم الفرق بين حديث العسيف ومسألتنا من وجهين: أحدهما: أنه أخبر في حديث العسيف بما يوجب الحد، والحدود حق الله - عز وجل - بلزم الإمام استيفاؤها، والكافارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها. والثاني: أن الحد في قصة العسيف مختلف، فإن المرأة كانت محصنة وحدها الرجم، وكان الرجل غير محصن وحده الجلد، فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه بخلاف مسألتنا، فإن الحكم لا يختلف، فكان البيان للرجل بيان لها، وصار هذا كقول الله تعالى: «فعليهن نصف ما على المحسنات» من العذاب،

والحقنا بها العبد في تنصيف الحد، وهذا هو الجواب الرابع. والخامس: أن سكته لا يدل على سقوط الوجوب، فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل. والسادس: أنه يجوز أن يكون سكت عنده لعارض صرفة عن ذكره أو شغل شغله. والسابع: يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمهم الكفار لكونها حائضًا أو مريضة أو مجنة أو دمية فالخبر قضية من عين وهي محتملة والثامن: أن الرسول ﷺ - قبل قوله على نفسه بإقراره ولم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز. والتاسع، أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفار لفقره، فلم يكن من ذكره كفارتها فائدة لفقرها. والعاشر: أنه قد روی من بعض ألفاظ هذا الحديث: «هلكت وأهلكت» وفي قوله «أهلكت» تنبية على أنه أكرهها، ولو لا ذلك لم يكن مهلكًا لها، والمكرهة لا كفارة عليها.

١٠٧٩ - أخبرنا بهذه اللفظة ابن عبد الخالق، أبناً عبد الرحمن بن أحمد، أبناً محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبيد بن محمد بن خلف، حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبي هريرة، يقول: «أتى رجل النبي ﷺ - فقال: هلكت وأهلكت، قال ما أهللك» قال: وقعت على أهلي، فذكر الحديث.

فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلى بن منصور ليس بذلك. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن في المعلى، ثم قد روی لنا من طريق آخر.

١٠٨٠ - أبناً محمد بن ناصر، قال: أبناً أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أبناً أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا النيسابوري، حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ - جاءه رجل، فقال: هلكت وأهلكت. فذكر الحديث إلا أن سلامة فيه ضعف.

مسألة: كفارة الجماع على الترتيب. وعنه أنها على التخيير كقول مالك. لنا حديث الأعرابي المتقدم قوله «أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم».

مسألة: المتفرد برأية الهلال إذا شهد بالرأية فرد الحكم شهادته لزمه الصوم من غير خلاف. قال: وإن أفتر بالجماع لزمه الكفاره. وقال أبو حنيفة: لا كفاره. لنا حديث الأعرابي: واقع أهلي في رمضان. وهذا كذا يقول، احتجوا بما:

١٠٨١ - أبناً به ابن عبد الخالق، قال: أبناً عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن

عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ، ومحمد بن مسلم جمِيعاً عن المقربي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال: «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون»^(١) . وجوابه أن محمد بن عمر هو الواقدي ، وهو ضعيف ، وقد رواه الترمذى من طريق آخر ، وقال: هو غريب . ثم هو محمول على من لم يره .

مسألة: لا تجب الكفارة بالأكل ، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب بالعمد^(٢) . احتجوا بأربعة أحاديث . أحدها: حديث أبي هريرة «أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ - أن يعتق رقبة» وقد سبق بإسناده . الحديث الثاني :

أخبرنا ابن عبد الخالق ، أبناؤنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال: حدثنا الدارقطني ، قال: حدثنا أبو بكر الن sisابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فقال: أفترت يوماً من رمضان متعمداً ، قال: أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً» الحديث الثالث :

١٠٨٢ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني ، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى الحمانى ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بكفارة الظهار» . الحديث الرابع :

١٠٨٣ - قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ - أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً» .

والجواب: أما الحديث الأول فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله ، وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر ، والحديث مبين في المسانيد . قال الدارقطني: روى مالك ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج ، وعبد الله بن أبي بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومي ، ويزيد بن عياض ، وشبل بن عباد ، واللith بن سعد من رواية

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وغيره.

وهو حديث صحيح رغم رجم ابن الجوزي في تضعيقه ، وانظر: «إروا الغليل» للشيخ الجليل محمد ناصر الدين الألباني برقم (٩٠٥).

أشهب بن عبد العزيز عنه . وابن عبيدة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه كلهم عن الزهري : «أن رجلاً أفتر» وخالفهم أكثر منهم عدداً منهم : عراك بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عبيدة ، وإبراهيم بن سعد ، واللith بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطأة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثبت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد بن شعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم كلهم روى عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد ، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماعٍ .

وأما الحديث الذي فيه أنه أمره بكفاراة الظهار فيرويه يحيى الحمانى ، قال أحمد : كان يكذب جهاراً ، ثم لا حجة فيه لأن جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفتر ، ولم يذكر بما أفتر ، فيحمله على الوطء بدللينا ، وأما اللفظ الذي فيه (أن رجلاً أكل) فيرويه أبو معشر نجيج ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

مسألة: إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه . وقال مالك: يبطل. لنا حديثان: الحديث الأول:

١٠٨٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أئبنا الحسن بن علي ، أئبنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أئبنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه». أخرجاه في الصحيحين . طريق آخر :

١٠٨٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أئبنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى ، قال : حدثنا أحمد بن خليل الكندي ، حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، حدثنا ابن علية ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه». قال الدارقطني : إسناده صحيح كلهم ثقات . طريق آخر :

١٠٨٦ - وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن محمود السراج ، حدثنا محمد بن مرزوق البصري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن الله ﷺ -

قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. الحديث الثاني:

١٠٨٧ - أخبرنا ابن الحصين، أبناه ابن المذهب، قال: أبناه أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ - فأتي بقصبة من ثريد، فأكلت معه ومعه ذو اليدين، فتناولها رسول الله ﷺ - عرقاً، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا. قالت: فذكرت أنني كنت صائمة فترددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ - ما لك؟ قلت: كنت صائمة فنسخت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبت، فقال النبي ﷺ - أتني صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

مسألة: لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته. وعن تكره كقول مالك. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

١٠٨٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبناه ابن المذهب، أبناه أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقبل وهو صائم». الحديث الثاني:

١٠٨٩ - قال أحمد: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقبلها وهو صائم» الحديثان في الصحيحين. الحديث الثالث:

وיבه قال أحمد: وحدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ - فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ : ففيما لیث ضعيف. الحديث الرابع:

١٠٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبناه عبد الرحمن بن أحمد، أبناه محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ - يقبل في شهر رمضان». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. أما حجتهم:

١٠٩١ - فأخبرنا ابن الحسين، قال: أئبنا ابن المذهب، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد، قالت: «سئل رسول الله ﷺ - عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرها». قال الدارقطني هذا لا يثبت وأبو يزيد الضبي ليس بمعرفة.

مسألة: لا يكره السواك بعد الزوال للصائم. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعنده يكره كقوله الشافعي. لنا ما:

١٠٩٢ - أخبرنا به الكروخي، قال: أئبنا الأزدي والغورجي قالا أئبنا ابن الجراحى قال: حدثنا المحبوبى، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ - ما لا أحصى يتسوق وهو صائم». احتجوا بحدىشين: الحديث الأول:

١٠٩٣ - أخبرنا به أبو منصور الفراز، أئبنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا الصميري، قال: حدثنا القاضى أبو بشر أحمد بن محمد الهروى، حدثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلى، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا كيسان أبو عمر القصاب، عن يزيد بن بلال، عن خباب، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا صتمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»، فإنه ليس من صائم يلمس شفاته بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة». قال يحيى بن معين: كيسان ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتاج بيزيد بن بلال، وقد روی هذا عن علي بن أبي طالب من كلامه. الحديث الثاني:

رواية إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أيسناك الصائم؟ قال: نعم. قلت: بربط السواك ويابسه؟ قال: نعم. قلت: في أول النهار وأخره؟ قال: نعم. قلت له: عن من؟ قال: عن رسول الله ﷺ». وهذا لا يصح، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس، وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها.

مسألة: لا يكره الاغتسال للصائم في الحر. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٠٩٤ - أئبنا أبو غالب الماوردي، قال: أئبنا أبو علي التستري، أئبنا أبو عمر الهاشمى، قال: حدثنا أبو علي المؤوى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن

مسلمة القعبي، عن مالك، عن سُمي - مولى أبي بكر - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ - قال: «رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم أو من الحر».

مسألة: إذا اكتحل بماء يصل إلى جوفه أفطر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر.

١٠٩٥ - أَبْنَا أَبْو غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبْو عَلِيِّ التَّسْتَرِيِّ، أَبْنَا أَبْو عَمِّ الرَّاهِشِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْو عَلِيِّ الْلَّؤْلَوِيِّ، حَدَثَنَا أَبْو دَاؤِدَ، حَدَثَنَا النَّقِيلِيُّ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنِ ثَابَتَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّعْمَانِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هُودَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - إِنَّا أَمْرَنَا بِالإِثْمَدِ الْمَرْوُحِ عَنْدِ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَقَهُ الصَّائِمُ». قَالَ أَبْو دَاؤِدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ. احتجوا بما:

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا بَهْ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَبْنَا الْأَزْدِيِّ وَالْغُورْجِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنَا بْنِ الْجَرَاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنَ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ - حَدَثَنَا أَبْو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّنِي ﷺ - فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبْو عَاتِكَةَ ضَعِيفٌ. قَلْتَ: أَسْمَ أَبِي عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَقَةٍ . وَقَالَ الرَّازِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ .

مسألة: الحجام تفطر الحاجم والممحوم خلافاً لأكثرهم. لـنا قوله: «أفطر الحاجم والممحوم» رواه بضعة من الصحابة، وأخذ به علي، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف فتحن تحيث منها: الحديث الأول:

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبْنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَ، عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أفطر الحاجم والممحوم^(١)». الحديث الثاني:

(١) صحيح) أخرجه عبد الرزاق برقم(٧٥٢٣)، والترمذني(٧٧٤)، وأحمد(٤٦٥/٣)، وابن خزيمة(٣/٢٢٧)، وابن حبان (٩٠٢ - موارد)، والحاكم(٤٢٨/١)، والبيهقي(٤/٢٦٥)، وابن الجوزي في «الواهيات»(٢/٥٤٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وبالإسناد. حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ - من الصبح على رجل يتحجج بالبيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم^(١)». الحديث الثالث:

١٠٩٨ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ - أتى على رجل يتحجج في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم^(٢)». الحديث الرابع:

١٠٩٩ - وله قال أحمد: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني الحسن، عن مقلوب بن سنان الأشجعي، أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ - وأنا احتجج في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم^(٣)». الحديث الخامس

= وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».
وأنس ابن خزيمة والبيهقي عن عليَّ بن المدينى أنه قال: «لا أعلم في: أفطر الحاجم والمحجوم، أصح من ذا».

وقال الإمام أحمد: «أصح شيء في هذا الباب، حديث رافع بن خديج» اهـ.
ونقل البيهقي عن الإمام أحمد(٤/٢٦٧)، أنه قيل له: «فاحديث رافع بن خديج؟!»
قال: «ذاك تفرد به معمراً» اهـ.

أقول: ما تفرد به معمراً، فقد تابعه معاوية بن سلام، عن يحيى به.
آخرجه ابن خزيمة(٢/٢٢٧)، والحاكم(١/٤٢٨)، والبيهقي(٤/٢٦٥).
وقال البخاري كما في «تلخيص الحبير»(٢/١٩٣) عن هذا الطريق: «طريق معاوية بن سلام غير محفوظ» اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير»(٢/١٩٣)، و«فتح الباري»(٤/١٧٧).

(١) حديث صحيح: طريق خالد الحذاء، آخرجه الشافعى في «المسنن»(١/٢٥٥ - بترتيب السندي)، وفي اختلاف العلماء(٢/١٠٨ - هامش الأم)، وعبد الرزاق(٧٥٢١)، وأحمد(٤/١٢٢ - ١٢٣)، والطحاوى في «شرح المعانى»(٩٩/٢)، وفي «السنن المأثورة - عن الشافعى» برقم(٣٥٠)، والبغوى في «شرح السنة»(٦/٣٠٢)، والحازمى في «الاعتبار»(ص ٢٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم(٤٠٦) وتابعه عاصم الأحول، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به. آخرجه الطيبالسى(١١١٨)، وعبد الرزاق(٧٥٢٠)، والحاكم(١/٤٢٨ - ٤٢٩)، وابن شاهين برقم(٤٠٧).

وقد خالفهما غيرهما كثير، وانظر: «الإرواء» برقم(٩٣١).
(٢) صحيح: آخرجه أبو داود(٢٣٦٧)، وابن ماجة(١٦٨٠)، والدارمى(١/٣٤٧)، وأحمد(٥/٢٧٧)، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، والطيبالسى(٩٨٩)، وغيرهم كثير.

(٣) صحيح: آخرجه ابن أبي شيبة(٣/٤٩)، وأحمد(٣/٤٨٠)، والنمساني في «السنن الكبرى» كما في

- ١١٠٠ - وبه قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(١). الْحَدِيثُ السَّادُسُ:
- ١١٠١ - وبه قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ بَلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٢).
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

- ١١٠٢ - وبه قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفَيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ عَبِيدٍ، غَنِّ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٣). الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

= «نصب الراية»(٤٧٤/٢)، والبزار برقم(١٠٠١ - كشف)، والطحاوي(٩٨/٢)، وابن عدي في «الكامل»(٥/٢٠٠٢)، من طريق محمد بن فضيل.

ورواه البزار برقم(١٠٠٢)، والنمسائي في «السنن الكبرى» عن سليمان بن معاذ.

وآخرجه أَحْمَد(٣/٤٧٤)، عن عمار بن رزيق، ثلاثةٌ عن عطاء بن السائب به وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: اختلاط عطاء وتفرده به، كما قال البزار ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣/١٦٩).

الثانية: الانقطاع بين الحسن ومعقل، كما صرخ بذلك أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه(ص ٤٢).

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: آخرجه أَحْمَد(٥/٢١٠)، والنمسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية»(٢/٤٧٤)، والبزار برقم(٩٩٧)، والبيهقي(٤/٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك به.

وقال النمسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى رَوَايَتِهِ» اهـ.

قلت: كذا قال - رحمة الله - وقد تابعه يونس، عن الحسن به.

وآخرجه الخطيب في «تاریخه»(٩/٣٧٨)، من طريق عمر بن سهل، حدثنا عبيد الله بن تمام عن يونس به.

ويعمر لم أعرفه، وعبيد الله تاليف الحديث، انظر: «المجرودين»(٢/٦٧).

قلت: وعلة الإسناد الأول الانقطاع بين الحسن وأسامة، انظر، «المراسيل»(ص ٤١).

(٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: آخرجه النمسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية»(٢/٤٧٤)، وأبو علي بن الصباح في «مسند بلال» برقم(١٣)، وأحمد(٦/١٢)، وابن أبي شيبة(٣/٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»(ج ١ بر ١١٢)، والبزار برقم(١٠٠٨)، وابن عدي(١/٣٤٦ - ٣٤٧)، من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين به.

وقال البزار عقبه: «وَشَهَرَ لَمْ يَلْقَ بِلَالاً، مَاتَ بِلَالٍ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ».

وقد اختلف في هذا الإسناد اختلافاً كثيراً، انظره في «نصب الراية»(٢/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) إسناده ضعيف، لا يصح عنه مرقاً ولا موقعاً:

وقد اختلف عليه كثيراً، وقد وضحت ذلك في «تحقيقی لكتاب الاعتبار» للحازمي، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي(٢/٤٧٥ - ٤٧٦).

١١٠٣ - وبه قال أَحْمَدُ : وَحَدَثَنَا أَبُو النَّضْرُ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا شِيبَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(١).

واعلم أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ - من غير الطرق التي ذكرنا، فروي من طريق علي بن أبي طالب، وسعد، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وغيرهم. وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفساً عن رسول الله ﷺ - فاقتصرنا على من ذكرنا. وقد حكى الترمذى عن علي بن المدينى، أنه قال: أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس، قال الترمذى: وسألت البخارى فقال: ليس في هذا الباب شيء أصلح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلامهما عندي صحيح، ولأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن أبي الأشعـة عن شداد بن أوس الحديـثـين جـمـيـعاً.

أما حجتهم فلهم ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

١١٠٤ - أخبرنا عبد الملك، قال: أئبنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أبى يوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ - وهو محرم صائم»^(٢). قال الترمذى: حديث صحيح. طريق آخر:

١١٠٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أئبنا ابن المذهب، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرَ ، قال: حدثنا عبد الله بن أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي ، قال: حَدَّثَنَا هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمَ ، قال: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ الْحَكْمَ ، عَنْ مَقْسُمَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صائم». الحديث الثاني:

١١٠٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن أَحْمَدَ ، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١)، وأحمد (٦/٢٥٧، ٢٥٨)، وغيرهما كثير من طريق ليث به.

وستنه ضعيف، ليث مدلس وضعيف الحديث، لكنه قد توبع عليه، ولكن سنته واه، والعلة الثانية الاختلاف على ليث فيه، وقد أوضحته في «تحقيقـي لكتـاب الاعتـبار» للحاـزمـيـ.

وقد صح الحديث من روایة ثوبان، وشداد، ورافع، وابن عباس وغيرهم، ومع ذلك فالحديث منسوخ بأحاديث ابن عباس وأنس، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنـهمـ.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٣٩ - ١٩٣٨)، وغيره.

محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ - بعد من الحجامة للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم^(١).

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: قد قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناير. الحديث الثالث:

١١٠٧ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفترهن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام^(٢)». قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه عبد الرحمن مجمع على تضعيفه.

مسألة: الفطر في السفر أفضل من الصوم خلافاً لأكثرهم لنا خمسة أحاديث.

الحديث الأول:

١١٠٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أبو عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن محمد، بن عمرو بن الحسن، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «بينا رسول الله ﷺ - في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقيل: هذا صائم. فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١١٠٩ - قال أحمد: وحدثنا سفيان: عن الزهرى، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن عدي بن عاصم، أن رسول الله ﷺ - قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الحديث الثالث:

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٤/٢٦٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٨)، من طريق خالد بن مخلد به.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». ووافقه البيهقي، والحازمي. ولا غبار عليه، ولا عبرة بما قاله المصنف، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٧١٩).

١١١٠ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَسِيرُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْدَةٍ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ». الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :

١١١١ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ الْحُكْمِ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَدِيدَ أَفَتَأْتِي بِقَدْحٍ مِنْ لَبْنٍ فَأَفْطِرَ وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا». الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :

١١١٢ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ وَيُونُسُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ مُنْصُورِ الْكَلَبِيِّ ، عَنْ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ : «أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرِيْبَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ أَخْرَوْنَ أَنْ يَفْطِرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظْنَ أَنْ أَرَاهُ ، أَنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ ، يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ» .

[فصل] فإن صام في السفر صحيحاً، وقال داود: لا يصح . لنا أحاديث :

١١١٣ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَبْنَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَإِنْ أَحْدَنَا لِيَضُعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ ، وَمَا مَنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنَ .

١١٤ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسَرَّدَ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ شَئْتَ صَمِّ وَإِنْ شَئْتَ فَأَفْطِرْ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنَ .

١١٥ - وَبِالْإِسْنَادِ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ : «إِنْ شَئْتَ صَمِّتْ وَإِنْ شَئْتَ أَفْطَرْتْ» .

١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبْنَ عبدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَبْنَانَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَرْوَةَ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

يا رسول الله، إني أجد في قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن شاء أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال: وخالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن عائشة، أن حمزة سأله رسول الله ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين والله أعلم. قلت: وقد أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي مراوح.

١١١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبناً أبو طاهر بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا أحمد بن موسى، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ - يصوم في السفر ويفطر».

١١١٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبناً ابن المذهب، قال: أبناً ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكرييم الجزري، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لا يُعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ - في السفر وأفطر».

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أبناً الهيثم، حدثنا إسحاق، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ - في رمضان، فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى الصوم ثم سافر أُبيح له أن يفطر. وبه قال داود والمزنبي، وعنه لا يباح كقول أكثرهم.

١١١٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبناً الحسن بن علي، أبناً أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج عام الفتح، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

١١٢٠ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، أبناً أبو كامل، أبناً أبو بكر البرقاني، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرني القاسم بن زكريا، قال: حدثني يزيد بن الهيثم،

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله ﷺ - مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان، فدعا بإبناء من شراب نهاراً ليري الناس، ثم أفطر حتى قدم مسكنه» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى بالليل، ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق إلا بعد الغروب لم يصح صومه وقال أبو حنيفة: يصح.

١١٢١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبنا ابن المذهب، أبناً أحمد بن جعفر،

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر وجبت عليه الفدية مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا القضاء.

١١٢٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا عبد الرحمن بن أحمد، أبناً محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، حدثنا بكر بن محمود بن مكرم القزار، حدثنا إبراهيم بن نافع الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في رجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم ستين مسكتنا».

قال الدارقطني: وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فذكر نحو الحديث.

قال الدارقطني: إسناد صحيح موقف. وعلى الموقف العمل، فأما المستند فلا يصح، فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحداً بواطيل. قال: وعمر مترونك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

مسألة: إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يُطعم عنه ولا يصام. وإن كان عليه نذر صام

الولي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُصوم ولا يُطعم في الحالتين إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي في القديم: يصوم فيهما. وفي الجديد. يطعم فيهما. لانا أنه لا يُصوم عنه قضاء رمضان ما:

١١٢٣ - أخبرنا به الكروخي، قال: أئبنا الأزدي، والغورجي، قالا: أئبنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبشر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قال الترمذى: لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوفاً. قلت أشعث هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال يحيى: لا شيء. وفي رواية: هو ثقة ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف مضطرب الحديث. وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان. ولنا على قضاء النذر أربعة أحاديث. الحديث الأول:

١١٢٤ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أئبنا الحسن بن علي التميمي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة سأله النبي ﷺ - عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال: اقضه عنها». أخرجه في الصحيحين. الحديث الثاني:

١١٢٥ - قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت فأئن أخوها النبي ﷺ - فسألها عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله - عز وجل - فهو أحق بالوفاء» انفرد بإخراجه البخاري. الحديث الثالث:

١١٢٦ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر، فنذر إن الله - عز وجل - نجاهما أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - فقال: صومي» الحديث الرابع:

١١٢٧ - قال أحمد: وحدثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن امرأة أنت النبي ﷺ - فقالت:

يا رسول الله، إن أمي كان عليها صوم شهر أفيجزبها أن أصوم عنها؟ قال: نعم». واحتج أصحاب الشافعي بحديثين: الحديث الأول:

١١٢٨ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أبأنا ابن المذهب، أبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أنت النبي ﷺ - امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضى عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟ قالت: بلى. قال: فدين الله - عز وجل - أحق». أخر جاه في الصحيحين. الحديث الثاني:

١١٢٩ - قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام؟ قال: «يصوم عنه وليه». ورواوه الدارقطني من حديث يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، وقال: هذا إسناد حسن. وقد حمله أصحابنا على ما إذا كان نذراً.

مسألة: لا يجب التتابع في قضاء رمضان. وقال داود: يجب.

١١٣٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الباقى بن قانع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان، قالا: حدثنا سفيان بن بشر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع^(١)». قالوا: قال الدارقطني: لم يستدئه غير سفيان بن بشر. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. احتج داود بما:

١١٣١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاسن، حدثنا العلاء

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢)، وقال عقبه: «لم يستدئه غير سفيان بن بشر».

وقال المصطف هنا: «ما عرفنا أحداً طعن فيه» اهـ.

وتعقبه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٩٤٣) فقال: «ولا علمت أحداً وثقه، وهذا هو صفة المجهول» اهـ.

وانظر: «الإرواء»، ففيه ثمة فوائد عديدة.

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يقطعه».

قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف.

مسألة: إذا دخل في صوم التطوع لم يلزم إتمامه، فإن أفترط لم يلزم القضاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم، فإن أفترط وجب القضاء. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

١١٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثي أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجري، عن جرير، «أن رسول الله ﷺ - دخل على جويرية في يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري». انفرد بإخراج البخاري طريق آخر:

١١٣٤ - وبه قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ - دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال فأفطري إذن». الحديث الثاني:

١١٣٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ - كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء تطعمونيه؟ فتقول: لا. ما أصبح عندنا شيء. فيقول: إني صائم. ثم جاء بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هدية فخانأ لك. قال: ما هي؟ قالت: حيس. قال: قد أصبحت صائماً فأأكل». انفرد بإخراج مسلم. طريق آخر:

١١٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر التيسابوري، قال حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: قالت عائشة. «دخل على النبي ﷺ - فقال: عندك شيء؟ فقلت: نعم قال: إذن أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. الحديث الثالث:

١١٣٧ - قال الدارقطني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة: «أن

النبي ﷺ - كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول: أعدكم شيء؟ أتاكم شيء؟ قالت: فنقول: لعله يصبح صائماً، فنقول: بلـى. ولكن لا بأس إن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء من رمضان». محمد بن عبيد الله هو العززمي ضعيف. الحديث الرابع:

١١٣٨ - أخبرنا الكروخي، قال: أئبـأـنا الأردي والغورجي، قالـا: أئبـأـنا الجراحـي، قالـ: حدـثـنا المـحـبـوـيـ، قالـ: حدـثـنا التـرـمـذـيـ، قالـ: حدـثـنا قـتـيبةـ، قالـ: حدـثـنا أـبـوـ الأـحـوـصـ، عنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ، عـنـ أـمـ هـانـيـ، عـنـ أـمـ هـانـيـ، قـالـتـ: كـنـتـ قـاعـدـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ - فـأـتـيـ بـشـرـابـ مـنـهـ، ثـمـ نـاـولـنـيـ فـشـرـبـتـ، فـقـلـتـ: إـنـيـ آذـنـتـ فـاسـتـغـفـرـ لـيـ، فـقـالـ: وـمـاـ ذـاـكـ؟ـ قـلـتـ: كـنـتـ صـائـمـةـ.ـ فـأـفـطـرـتـ فـقـالـ: أـمـ قـضـاءـ كـنـتـ تـقـضـيـهـ؟ـ قـالـتـ: لـاـ.ـ فـالـ: فـلـاـ يـضـرـكـ.ـ طـرـيقـ آخرـ:

١١٣٩ - أـخـبـرـناـ اـبـنـ الـحـصـينـ،ـ قـالـ:ـ أـئـبـأـناـ أـبـوـ عـلـيـ بـنـ الـمـذـهـبـ،ـ أـئـبـأـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـيـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ جـعـدـةـ،ـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ قـالـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ - دـخـلـ عـلـيـهـ فـدـعـاـ بـشـرـابـ،ـ فـشـرـبـ ثـمـ نـاـولـنـيـ فـشـرـبـتـ وـقـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـمـاـ إـنـيـ كـنـتـ صـائـمـةـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ الصـائـمـ الـمـطـلـوـعـ أـمـيرـ نـفـسـهـ،ـ إـنـ شـاءـ صـامـ وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ».ـ قـلـتـ لـهـ:ـ سـمـعـتـ مـنـ أـمـ هـانـيـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ صـالـحـ وـأـهـلـنـاـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ طـرـيقـ آخرـ:

١١٤٠ - وبالـإـسـنـادـ - قـالـ أـحـمـدـ:ـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ جـعـدـةـ،ـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ وـهـيـ جـدـتـهـ - أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ - دـخـلـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـفـتـحـ،ـ فـأـتـانـيـ بـشـرـابـ فـشـرـبـ ثـمـ نـاـولـنـيـ،ـ فـقـلـتـ إـنـيـ صـائـمـةـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـمـطـلـوـعـ أـمـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ شـتـ فـصـوـمـيـ،ـ وـإـنـ شـتـ فـأـفـطـرـيـ».ـ طـرـيقـ آخرـ:

١١٤١ - وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ،ـ وـحـدـثـنـاـ بـهـزـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ،ـ حـدـثـنـاـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ،ـ عـنـ هـارـوـنـ اـبـنـ بـنـتـ أـمـ هـانـيـ،ـ أـوـ اـبـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ قـالـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ - شـرـبـ شـرـابـاـ فـنـاـولـنـاـ لـشـرـبـ،ـ فـقـالـتـ:ـ إـنـيـ صـائـمـةـ وـلـكـنـ كـرـهـتـ أـنـ أـرـدـ سـؤـرـكـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ قـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ فـاقـضـيـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ تـطـوـعـاـ فـإـنـ شـتـ فـاقـضـيـ،ـ وـإـنـ شـتـ فـلـاـ تـقـضـيـ».ـ

[فصل] ولا يجب قضاء ذلك اليوم.. ولدينا ما سبق من حديث أـمـ هـانـيـ.ـ اـحـجـجـواـ عـلـىـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ بـأـحـادـيـثـ:

١١٤٢ - أـخـبـرـنـاـ هـبـةـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ أـئـبـأـناـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ التـمـيـيـ،ـ قـالـ:ـ أـئـبـأـناـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ يـزـيدـ،ـ قـالـ:ـ أـئـبـأـناـ

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان فأفطرتني، وكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ - ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلا يوماً مكانه». وهذا محمول على الاستحباب.

١١٤٣ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أبنا ابن الجراح، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ - فبشرني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذى: روى هذا الحديث مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكنني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. قال الدارقطنی في الحديث الأول والثانی ليس في ذلك شيء يثبت.

١١٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنيه طلحة بن يحيى، عن عمه عائشة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ - فقال: إني أريد الصوم وأهدي لي حيس، فقال: إني أكل وأصوم يوماً مكانه قال الدارقطنی: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتتابع على قوله «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شبَّه عليه والله أعلم، لكثرة من خالقه عن ابن عيينة.

١١٤٥ - قال الدارقطنی: وحدثنا أحمد بن سوادة، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ - وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه». قال الدارقطنی: هذا مرسل. قلت: ومحمد بن أبي حميد، قال سعيد ويعيني: ليس حدثه بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يتحقق به.

١١٤٦ - وبالإسناد - قال الدارقطنی: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمارة، قال: حدثنا

علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمرو بن خليف بن إسحاق الخشumi، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمّي إسماعيل بن مرسال، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: طعاماً دعا النبي ﷺ - وأصحابه له، فلما أتى الطعام تناهى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم. فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول إني صائم، كل وصم يوماً مكانه». قال ابن عدي: عمرو بن خليف متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

١١٤٧ - وبالإسناد - قال الدرقطني: وحدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، حدثنا عتبة بن السكن، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو أسماء الرحيبي، حدثنا ثوبان، قال: «كان رسول الله ﷺ - صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه فتقىأ فقاء، ثم دعا بوضوء فتوضاً، ثم أفتر فقلت: يا رسول الله، أفرضه الوضوء من التي؟ قال لو كان فريضة لوجده في القرآن. قال: ثم صام الغد، فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس». قال الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث.

١١٤٨ - أئبنا أبو القاسم الحريري، قال: أئبنا أبو طالب العشاري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، حدثنا يوسف بن بحر، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حميد، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن أبان، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ - أن تقضي يوماً مكانه» تفرد به الضحاك عن منصور، قال يحيى: الضحاك ليس بشيء وقال أبو زرعة: محمد بن حميد كذاب^(١).

مسألة: إذا نذر صيام يوم العيد لم يصوم ويقضى ويكتفر. وعنه إن صام أجزاءه. وقال أبو حنيفة: يفطر ويقضي، فإن صام أجزاءه. وقال مالك والشافعي: لا ينعقد هذا النذر.

١١٤٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبنا الحسن بن علي، قال: أئبنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، أنه سمع أبا عبيدة، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فقال: إن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الفطر فطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم».

(١) هذه الأحاديث كلها واهية كما عللها المصنف وبينها وراء كل حديث.

١١٥٠ - قال أَحْمَدُ، وَحَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرَ أَبْنَائِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ - مُولَى زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفَطْرِ».

١١٥١ - قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا رُوحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفَطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». الأَحَادِيثُ الْمُتَلَقِّيَّةُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ.

١١٥٢ - وَبِالإِسْنَادِ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - وَلِي بْنِ هَاشِمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي الْحَسَّامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَمِهِ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بَمْنِي إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ».

١١٥٣ - قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَبْنَائَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ قَمْ فَأَذْنُ بَمْنِي إِنَّهَا أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَلَا صُومُ فِيهَا^(١)». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ.

مسألة: يكره إفراد الجمعة والسبت بالصوم إلا أن يوافق عادة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره. لنا عشرة أحاديث.

الحديث الأول: حديث جويرية، وقد ذكرناه في مسألة التطوع بالصوم. وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو. **الحديث الثاني:**

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبْنَائَا الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبْنَائَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ. **الحديث الثالث:**

١١٥٥ - وَبِالإِسْنَادِ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ

(١) هذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ورد عن جماعة من الصحابة منهم: سعد عن أَحْمَدَ (٦٩/١)، وَحْمَزةَ بْنَ عَمْرَو الْأَسْلَمِيَّ، وَيُونُسَ بْنَ شَدَّادَ، وَعَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافِرَةَ، وَعَلِيَّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ. وانظر: «الإِرْوَاءُ» بِرَقْمِ (٩٦٣)، و«صَحِّحُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ» جَمْعِيٌّ وَتَحْقِيقِيٌّ.

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ - أن نفرد يوم الجمعة بصوم».
ال الحديث الرابع:

١١٦٦ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أبأنا نصر بن الحسن، قال: أبأنا عبد الغافر، أبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين الجعفري، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». انفرد بإخراجه مسلم.
ال الحديث الخامس:

١١٦٧ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبأنا ابن المذهب، أبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام».
ال الحديث السادس:

١١٦٨ - وبالإسناد - قال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، سمع محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابرًا: «أنهى رسول الله ﷺ - عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.
ال الحديث السابع:

١١٦٩ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بُسر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم^(١)».
ال الحديث الثامن:

١١٧٠ - وبالإسناد - قال: أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مريد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ - في يوم الجمعة في سبعة من الأزد أنا منهم وهو يتغدى فقال: هلمو إلى الغداء، فقلنا: يا رسول الله إنّا صيام، فقال: أصمت أمّس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غدًا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يربّهم أنه لا يصوم يوم الجمعة».
ال الحديث التاسع:

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٦/٦)، وأصحاب السنن إلا النسائي، وغيرهم. وهو حديث صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٩٦٠).

١١٧١ - وبه قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثُورٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عَنْبَةَ ، أَوْ لَحْيَ شَجَرَةَ فَلِيَمْضِغَهَا» .

الحادي عشر :

١١٧٢ - وبه قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ لَهِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي - يَعْنِي الصَّمَاءَ - أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : تَعَالَى فَكْلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : أَصْمَتْ أَمْسَى ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : كُلِّي إِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ» . احتجوا بِمَا :

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ نَاصِرٍ ، قَالَ : أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ مُنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْرِيِّ ، قَالَ : أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ بَكْرَ بْنِ الْأَخْصَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ شَاهِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْحَضْرَمِيَّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونَ بْنُ زَيْدٍ ، أَبْنَاءُ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَفْطَرَ يَوْمَ جُمُوعَةَ قَطَّ^(١) . طَرِيقُ آخَرَ :

أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ الحَصَّينِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، قَالَا : أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ الطَّبَرِيِّ ، أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ أَحْمَدَ الغَطَّريِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ خَلِيفَةَ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ ، قَالَ : «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - مَفْطَرًا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ قَطَّ» .

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الطريقيين يذور على ليث وهو متزوك تركه يحيى القطنان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، يأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إننا نحمله على الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إننا نحمله على أنه كان يصوم قبله أو بعده.

مسألة: يكره إفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرین. وقد استدل أصحابنا بما

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٣٨٨). وإنسانه ضعيف، فيه ليث هذا، وهو مدلس وضعيف الحديث. وقد عنه كما ترى.

وحدث ابن عمر الآتي، صحيح، وقد خرجته في «جزء حديث الغطريفي» برقم (٣٨ - ط - مكتبة السنة).

روى داود بن عطاء، عن زيد بن عبد الحميد، عن سليمان بن علي بن عبد الله العباس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام رجب^(١)» وهذا لا يصح. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء، ليس بشيء.

١١٧٤ - أئبنا عبد الوهاب بن المبارك، أئبنا أحمد بن الحسن أبو طاهر الباقلاوي، قال: أئبنا أبو علي بن شاذان، حدثنا دلجم، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعود، عن وبرة، عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يصنعوا فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه^(٢)».

مسألة: أكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين. وقال مالك: العشر كله سواء. لنا أحاديث:

١١٧٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أئبنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرجاً فليتحررها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحررها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر.

١١٧٦ - قال أحمد: وحدثنا سفيان، قال: سمعته من عبدة وعاصم عن زر، قال: سألت أبي بن كعب قلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال يرحمه الله: لقد علم أنها في شهر رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف، قلت: وكيف تعلمون ذلك؟ قال بالعلامة أو بالأية التي أخبرنا رسول الله ﷺ - بأنها تطلع ذلك اليوم» يعني الشمس لا شعاع لها. انفرد بخارج الحدبيتين مسلم.

١١٧٧ - وبالإسناد - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توطأت، فالتمسوها في العشر الباقي في الوتر منها». آخر جاه في الصحيحين.

١١٧٨ - أخبرنا علي بن عبيد بن نصر، أئبنا أحمد بن محمد بن التغور، أئبنا عمر بن

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجة (١٧٤٣)، وغيره وفيه داود بن عطاء. وانظر: «تبين العجب بما ورد في شهر رجب» لابن حجر (ص ٦٨ - ٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تبين العجب» (ص ٧٠) وسنته صحيح. وانظر: «الإرواء» برقم (٩٥٧).

إبراهيم الكناني، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير يشق عليَّ القيام، فمر لي بليلة لعل الله - عز وجل - أن يوفقني فيها لليلة القدر، فقال: عليك بالسابعة». أما حجة الشافعي:

١١٧٩ - فأخبرنا عبد الأول، قال: أئبنا ابن المظفر، قال: أئبنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى، حدثنا همام بن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي شعبة، قال: اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأنا جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، ثم قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطبنا صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فليرجع فإني رأيت ليلة القدر وإنني نسيتها وأنها في العشر الأواخر وتتر، وإنني رأيت كأنني أسجد في طين وماء، وكأن سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فمطرانا فصلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تصدق رؤياه». آخر جاه في الصحيحين. وأحاديثنا أصرح.

مسألة: يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب.

١١٨٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنباري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر كله» انفرد بآخر جاه مسلم.

قالوا: قد قال أحمد: سعد بن سعيد ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوى فلنا: قد قال يحيى بن معين: هو صالح، وقد أخرج عنه مسلم^(١).

مسائل الاعتكاف

مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح في كل مسجد.

(١) قلتُ: مع ذلك فقد توبع، فقد تابعه كل من: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنباري، وعبد ربه بن سعيد الأنباري، فرالت شبهة سوء حفظ سعد، «الحمد لله». وانظر: «الإرواء» برقم (٩٥٠).

١١٨١ - أَبْنَانَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَبْنَانَا أَبُو طَاهِرِ الْبَاقْلَوِيِّ، أَبْنَانَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، أَبْنَانَا دَعْلَجُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ لَابْنِ مُسْعُودٍ: لَقِدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ - أَوْ قَالَ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ»^(١). وَقَدْ أَسْتَدَلَ أَصْحَابُنَا بِمَا:

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، حَدَثَنَا عُمَارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْرِيِّ، عَنِ الْضَّحَّاكِ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مَؤْذِنٌ وَإِمَامٌ فَلَا اعْتَكَافٌ فِيهِ يَصْلُحُ».

هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويري ليس بشيء، قال أَحْمَد لا يستغل بحديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: يصح الاعتكاف بغیر صوم وبالليل وحده. وعنه لا يصح كقول أبي حنيفة ومالك.

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا بْنُ الْحَصِينِ، قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو الْمَذْهَبِ، أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لِلَّيْلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ لَهُ: فَأَوْفِ نَذْرَكِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ.

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا أَبْنَاءِ صَاعِدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلِيْحٍ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لِلَّيْلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سُأْلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكِ، فَاعْتَكِفْ عَمْرَ لِلَّيْلَةِ.

قال الدارقطني: إسناد ثابت. قالوا: فقد روی أنه نذر يوماً.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق برقم (٦/٨٠)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٥١١). والبيهقي (٤/٣٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٣): «ورجاله رجال الصحيح» أهـ.

١١٨٥ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا نصر بن الحسن، أئبنا عبد الغaffer بن محمد، حدثنا ابن عمرويه، أئبنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحاج، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: أوف بندرك. آخر جاه في الصحيحين.

وجوابه من وجهين: أحدهما أن كل لفظ في مرتبة حديث، ويحتمل أن يكون نذر نذرین. والثاني: أنه لا حجة فيه إذ لا ذكر هـنا للصوم. قالوا: وقد روی في ذكر الصوم.

١١٨٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثني أبو طالب الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله ﷺ - بعد إسلامه، فقال: أوف بندرك».

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، قال يحيى بن معين وابن نمير: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف^(١). والثاني: أنه إذا نذر الصوم لزم، فلم قلتم إنه يلزم في صحة الاعتكاف. حديث ثانٍ:

١١٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن إسحاق السوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٢).

قالوا: قد قال الدارقطني: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه. قلت: السوسي ثقة، قال أبو بكر الخطيب دخل بغداد، وحدث أحاديث مستقيمة. أما حجتهم:

(١) قوله أخرى، وهي تدليس الوليد، وهو قد عننه هنا، وكان يدلّس تدليس التسوية، ومن شروط صحة هذا التدليس أن يصرح المدلّس بالتحديث في كل طبقات الإسناد.

(٢) ضعيف: آخرجه الدارقطني (١٩٩/٢). وانظر: «نصب الراية» (٤٨٩/٢) (٤٩٠).

والشيخ هو: الرملي، وليس السوسي كما زعم المصنف، فقد قال الدارقطني عقبه: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، ولم يقل كما نقل المصنف عنه، والرملي هذا جهله ابن القطان.

١١٨٨ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدثهم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام^(١)».

١١٨٩ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النسابوري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عمرو بن محمد العنقرى، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عروة، أنه سأله النبي ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم^(٢).

١١٩٠ - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مجشر، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جرير، عن محمد بن نهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر لأواخر من رمضان، وأن السنة للمنتظر أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم^(٣)

والجواب: أما حديث عائشة الأول: فقال الدارقطني: تفرد به سعيد، عن سفيان، قال أحمد: سعيد متوك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وفي الإسناد سفيان بن حسين، قال يحيى: لم يكن بالقوى، وقال ابن حبان، يروي عن الزهري المقلوبات.

وأما حديث عمر فقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث. ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح. قال: وسمعت أبا بكر النسابوري يقول: هذا حديث مكروه لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جرير،

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٩ - ٢٠٠) وقال عقبة: «تفرد به سعيد عن سفيان بن حسين» اهـ.

قلت: وسعيد ضعيف الحديث، وانظر: «نصب الراية» (٤٨٦/٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٠٠)، وقال عقبة: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث» اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً، أبو داود، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٦)، وقد أنكر هذا الحديث أبو بكر النسابوري، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) صحيح: قلت: الحديث صحيح بهذه الزيادة، وليس هي مدرجة كما ادعى بعض الحفاظ الجهابذة، وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم (٩٦٦). وقد رواه المصنف من طريق الدارقطني وهو في «ستته» (٢/٢٠١).

وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم. وقال: ابن بديل ضعيف الحديث.
وأما الحديث الثالث: ففيه إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير.
وقال الدارقطني: يقال إن قوله في أن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول رسول الله وأنه
من كلام الزهرى، ومن درجه في الحديث فقد وهم والله أعلم.

مسألة: إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب كعيادة المرضى، وصلاة الجنازة،
وزياراة العلماء جاز. وقال مالك: لا يجوز اشتراط هذه الأشياء. احتج أصحابنا بحديدين
ضعفين:

١١٩١ - أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو مُنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْمَقْوُمِيِّ،
قَالَا: حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْمَنْذِرِ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَيْزَدِ بْنِ مَاجَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا يُونَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا الْهَيَاجُ
الْخَرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْتَكَفُ يَتَبعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

هذا الحديث ليس بشيء، قال يحيى: عنبسة ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازى:
كان يضع الحديث. وقال النسائي: متrok. وفيه الهياج: قال أحمد: متrok الحديث.
وقال أبو داود، ليس بشيء. وفيه عبد الخالق: قال النسائي: ليس بشقة. الحديث الثاني:

١١٩٢ - أَبْنَا أَبُو غَالِبِ الْمَأْوَرِدِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ التَّسْتَرِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عُمَرِ
الْهَاشَمِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلَؤِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىِّ،
حَدَثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، أَبْنَا لَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُ الْمَرِيضُ وَهُوَ مَعْتَكَفٌ».

قال أحمد: ليث مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس. وقال أبو حاتم
الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث. احتجوا بحديث عائشة المذكور
في المسألة قبلها وقد سبق.

كتاب الحج^(١)

مسألة: من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة. وقال مالك وداد ولا يشترط ذلك. ^(٢)

١١٣٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، قال: ثنا الدراقطي، قال: حدثني أحمد بن علي بن حبيش، ثنا علي بن العباس، ثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: «من استطاع إليه سبيلاً» قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٣).

١١٩٤ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن نصر بن طالب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زائدة، قال: ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، ثنا محمد بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «لما نزلت: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قام رجل، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤).

مسألة: إذا كان للمغضوب مال لزمه أن يستتب من يحج عنه. وقال مالك وداد: لا

|يلزمه^(٥).

(١) الحج لغة:قصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.
قال الشاعر:

واشهد من عوف حولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
أي يقصدون، والسب العمامة، وفي الحج لعنان الحج والحج بفتح الحاء وكسرها.
انظر/ الصحاح (١/٣٠٣) لسان العرب (٢/٧٧٨) وشرعاً: قصد، الكعبة لنسك خاص.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/١٥٩) شرح المذهب (٧/٧).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/١٥٩) شرح المذهب (٧/٥٢).

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني (٢/٢١٦). والحاكم (١/٤٤٢). وسنده ضعيف، وانظر: «الإرواء» رقم (٩٨٨).

(٤) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥)، وسنده واه جداً، فيه عبد الملك بن زياد النصيبي، منكر الحديث، تركه النسائي وغيره.

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/١٧٧).

١١٩٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أَحمد، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قالت جارية من خثعم يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ند أفندي وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ فقال: «نعم، فأدعي عن أبيك».

١١٩٦ - قال أَحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أباً معاذ، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: حدثني الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابتة، قال: «فحجي عن أبيك» آخر جاه في الصحيحين.

١١٩٧ - قال أَحمد: وثنا هشيم، قال: أبا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فأ Hajj عن؟ فقال: «أرأيت لو كان عليه دين قضيته عنه أكان يجزئه؟» قال: «نعم». قال: «فحج عن أبيك».

١١٩٨ - قال أَحمد: وثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، فيجوز لها أن أحج عنها؟ قال: «نعم» انفرد بآخر جاه مسلم.

١١٩٩ - أخبرنا عبد الملك، أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى ثنا يوسف بن عيسى، ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز لمن لا مال له أن يستتبب في الحج، ويقع عن المحجوج عنه. وقال أبو حنفية: لا يجوز ذلك وإنما يستتبب من له مال ليحصل ثواب النفقة فحسب. لنا حديث الختمية وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج والزكاة بالموت. وقال أبو حنفية ومالك: يسقط إلا أن يوصى بهما.

لنا خبر ابن عباس وأنه شبهه بالدين وقد سبق. وكذلك خبر بريدة وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامه. وقال الشافعي في أحد قوله: يسقط.

١٢٠ - أثبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أثبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أثبأ أبو علي بن شاذان، أثبأ دلوج، أثبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»^(١).

قال إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد: «لا يركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله».

مسألة: من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره. وعنده يجوز كقول أبي حنيفة ومالك^(٢). لنا حديثان.

الحديث الأول:

١٢٠١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سورة بن الحكم، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر، فقال له «إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك».

الحديث الثاني:

١٢٠٢ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

مسألة: فإذا أحرم الضرورة بحجـة^(٣) نفل انعقدت عن فرضه. وعن أحمد أنها تقع نفلاً .

(١) ضعيف: فيه بشر، وبشير، كلاهما مجهول الحديث. والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٤٨٩).

(٢) انظر / المغني لموفق الدين (٣/١٩٨).

(٣) الضرورة هو بفتح الصاد المهملة، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام» قال العلماء: لا يبقى أحد في

كقول أبي حنيفة^(١). استدل أصحابنا بالحديث المتفق، وقالوا: معنى قوله: (حج عن نفسك) استدلت هذا الحج بعزم أنه لك. قالوا: وله ألفاظ صريحة فيما قلناه:

١٢٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، ثنا أبو بكر الكلبي، ثنا الحسن بن ذكوان، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمع رسول الله ﷺ يقول: ليك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «هذه عنك وحج عن شبرمة».

١٢٠٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثني هارون بن إسحاق الهمذاني، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال: «أحجت؟» قال: لا. قال: «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة».

في هذه الأحاديث مقال: أما الأول: ففيه الحسن بن ذكوان، قال أحمد: أحاديثه أباطيل وقال يحيى: ضعيف. وفي الحديث الثاني عزرة، قال يحيى: لا شيء. وفي الثالث حميد بن الربيع قال يحيى: كذاب. احتجوا بما:

١٢٠٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن سعد الزهرى، ثنا عمى، ثنا أبي، عن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يقول: ليك عن نبيشة، فقال: «يا هذا المهل عن نبيشة، هل عن نبيشة واحجاج عن نفسك» وفي لفظ «هذه عن نبيشة راحجج عن نفسك».

هذا اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمار وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره. قال شعبة: كان الحسن بن عمار كذاباً يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال يحيى: كان يكذب، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

مسألة: يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات. وقال أبو حنيفة: لا

يصح.^(٢)

= الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه.

انظر/ شرح المذهب (٧/٩٧).

(١) انظر/ المعنوي لموقف الدين (٣/١٩٨).

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣/١٦١ - ١٦٢) شرح المذهب (٧/٣٧ - ٣٨).

١٢٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ بالروحاء، فأخذت امرأة بعض صبي فآخر جهه من محفظتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». انفرد بإخراجه مسلماً.

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: ثنا أبو محمد بن الجراح، قال: ثنا ابن محوب، قال: ثنا الترمذى، قال: ثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «رفعت امرأة صبيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

١٢٠٨ - قال الترمذى: وثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، وأسعد بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وفي لفظ: «فأحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها». قال الترمذى: الحديثان غربيان^(١).

مسألة: يجب الحج على الفور. وقال الشافعى: لا يجب على الفور^(٢). لنا أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

١٢٠٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية الفزارى، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل» قال عکرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

الحديث الثاني:

١٢١٠ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبا أبو عامر وأبو بكر، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا أبو العباس بن محوب، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا محمد بن يحيى

(١) أي: ضعيفان.

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣/١٧٤) شرح المذهب (٧/٧).

القطبي، ثنا سلمة بن إبراهيم، ثنا هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو - قال: ثنا أبو إسحاق الهمданى، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً».

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهلال مجھول، والحارث ضعيف، قلت: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المدىنى.

الحديث الثالث:

١٢١١ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أبا إسماعيل بن مسعدة، أبا حمزة بن يوسف، قال: أبا أبو أحمد بن عدي، قال: أبا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد، ثنا عبد الرحمن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير واجح حبس، أو حجّة ظاهرة، أو سلطان جائز فليمّت أي المبتين: إما يهودياً أو نصراانياً».

أبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال السائى: متروك الحديث. وأما عبد الرحمن القطامي، فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يجب تكذيب روایاته.

الحديث الرابع:

١٢١٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبhani قدم علينا - قال: أبا عبد الرزاق بن عمر بن شبة، قال: أبا أبو بكر بن إبراهيم بن زادان المقرى قال: ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائز ولم يحج فليمّت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصراانياً».

قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وقد رواه عمار بن مطر عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة. قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناقير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

١٢١٣ - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، أبا دعلج، أبا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أبا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظر كل من كان له جده ولم يحج فيضرروا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

أما حجتهم فرووا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل» وهذا لا يعرف، إنما روي: «من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج فليفعل» وهذا هو التمتع. واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت في خمس بدليل ما:

١٢١٤ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نفيع، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج».

وقد رواه شريك عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس. قالوا: وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن الوجوب على الراجح. وجواب هذه الرواية: أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع، فإن صحت الرواية الأخرى فعن تأخير رسول الله ﷺ جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وقد كانت خمسة أذار: أحدها: الفقر. والثاني: الخوف على نفسه. والثالث: الخوف على المدينة من المشركين واليهود. والرابع: أن يكون رأى تقديم الجهاد. والخامس: غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم.

فإن قيل: على هذا فكيف أخره بعد الفتح؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين، فلو حج لاختلط الكفار بال المسلمين فكان ذلك كالعذر، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبي بكر في سنة تسع فنادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ثم حج عند زوال ما يكره. والثاني: أن يكون آخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى ندب التحرير على جميع الشهور، فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة.

مسألة: الأفضل أن يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: من دويرة أهله. وعن الشافعي كالمذهبين^(١) لنا أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج وبأربع عمر من الميقات على ما يأتي ذكره وما هو مشهور في الحديث ولا يداوم إلا على الأفضل.

(١) انظر / المغني لموفق الدين (٣/٢١٥).

مسألة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب. وقال مالك: يكره^(١)

١٢١٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي التميمي، قال: أباً
أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدِي
هاتين لحرمه حين أحرم، ولحِلْه قبل أن يطوف».

١٢١٦ - قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد، عن إبراهيم،
عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد
أيام وهو محرم». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: الأفضل أن يحرم عقب ركعتين. وعنه أن الإحرام عقب الصلاة وحين
تستوي به راحلته على البداء سواء. وقال مالك: الأفضل حين تستوي به راحلته عن
البداء. وعن الشافعي كقولنا الأول. وعنه إذا سارت به راحلته^(٢): لَنَا مَا:

١٢١٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا
عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني
خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب
رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ، فقال: إني لأعلم بذلك، إنها إنما كانت من
رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في
مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع
ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما
أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل وأدرك
ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البداء وایم الله لقد أوجب في مصلاه،
وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البداء». احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا
علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: ثنا أحمد بن أبي

(١) انظر / المعنى لموفق الدين (٣/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) انظر / المعنى لموفق الدين (٣/٢٢٩).

الطيب، قال: قرئ على أبي بكر بن عياش فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج».

الحديث الثاني :

١٢١٨ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، قال: أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجله في الغرز واستوت ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة» أخر جاه في الصحيحين.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الأول لا يصح. قال أحمد ويعيني: يعقوب بن عطاء ضعيف. والثاني: أنه ذكر بعض ما جرى، وقد استوفاه في حديثنا، وذكر زيادة، وهذا جواب حديث ابن عمر.

مسألة: لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: يستحب^(١). لنا أن جماعة رروا صفة تلبيته، وقد قال: «خذوا عني مناسكم».

١٢١٩ - أخبرنا هبة الله بن الحصين، أبا أبو علي بن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، لا شريك لك». أخر جاه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٢٢٠ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة بن سعد، «أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكننا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك».

مسألة: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة. وقال مالك في إحدى رواياتيه: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة^(٢).

١٢٢١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا جرير، عن أيوب، عن الحكم بن عتبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من

(١) انظر / المغني لموقف الدين (٣/٢٥٦).

(٢) انظر / المغني لموقف الدين (٣/٤٥١ - ٤٥٢).

جمع إلى مني فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف. وقال مالك: إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت.

١٢٢٢ - أئبنا أبو غالب الماوردي، أئبأ أبو علي التستري، أئبأ أبو عمر الهاشمي، أئبأ أبو علي اللؤلؤي، أئبأ أبو داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

١٢٢٣ - وأخبرنا الكروخي، قال: أئبأ الأزدي والغورجي، قالا: أئبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، قال: ثنا هناد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس - رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذى: هذا حديث صحيح^(١).

مسألة: العمرة واجبة: وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب. وعن الشافعى كالمذهبين^(٢). لنا خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ أبو طاهر بن يوسف، أئبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه شيء سفر وليس من أهل البلد يتحطى حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتتحجج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» وقد ذكرنا الحديث وأنه قال: هذا جبريل.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨١٧)، والترمذى (٩١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٥/٥)، من طريق ابن أبي ليلى به.

وإسناده ضعيف وذلك لضعف ابن أبي ليلى، واسمها محمد بن عبد الرحمن.

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/١٧٣).

فإن قيل: هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه ويعتبر؟ قلنا: قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين. ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

الحديث الثاني :

الحديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر» وقد سبق بإسناده في مسألة المعرضوب.

الحديث الثالث :

١٢٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ عبد الرحمن بن أحمد، أئبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا محمد بن الحاج الضبي، قال: ثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمارة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

الحديث الرابع :

١٢٢٦ - وبالإسناد ثنا الدارقطني، ثنا علي بن الحسن بن رستم، ثنا محمد بن يحيى العطار، ثنا محمد بن كثير الكوفي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهما بدأت». في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: هو منكر الحديث. وقال يحيى: لم يزل مختلطًا وليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حدثه. وقال النسائي: مترونك الحديث. وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد: حرقتنا حدثه. وقال ابن المديني: خططت على حدثه.

الحديث الخامس :

١٢٢٧ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم فيه: وأن العمرة الحج الأصغر».

فإن قالوا: قد قال يحيى بن معين: سليمان بن داود ليس بشيء. قلنا: قد قال أبو حاتم بن حبان: هو صدوق. احتجوا بما:

١٢٢٨ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أئبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجهة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، وإن تعمير خير لك».

والجواب: أنه حديث ضعيف، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتاج به. وقال يحيى: لا يحتاج بحديثه. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقد رروا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة تطوع» قال الدارقطني: وال الصحيح أنه موقف على أبي هريرة.

مسائل التمتع

مسألة: التمتع أفضل من الإفراد والقرآن وقال أبو حنيفة: القرآن أفضل. وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل.^(١) والأحاديث التي يحتاج بها قسمان: أحدهما: يدل على أن رسول الله ﷺ تمتع. والثاني: يدل على أنه أمر بالتمتع. فاما القسم الأول فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر الداودي، قال: أبا ابن أعين، ثنا الفريزي، قال: ثنا البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد الأعور، عن عمرو بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف عليّ وعثمان وهما بسعفان، فقال له عليّ: ما تريد أن ننهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمان: دعنا عنك فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٢٣٠ - وبالإسناد ثنا البخاري، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٢٣٢/٣).

فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر ول يجعل، ثم ليهل بالحج آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثالث :

١٢٣١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة، وقال: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنها معه. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الرابع :

١٢٣٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية» قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه بصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

القسم الثاني: أن رسول الله ﷺ أمر بالتمتع وفيه عشرة أحاديث:

الحديث الأول :

١٢٣٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبا الثوري، عن فيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحجت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: ما أهلكت يا عبد الله بن قيس؟ قلت: ليك نحر كحج رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هدياً؟ قلت: ما فعلت. فقال: اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني. وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته ثم أهلكت بالحج يوم التروية». آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني :

١٢٣٤ - وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما قدمنا مكة طفتا بالبيت وبالصفا

والمروة. فقال له رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنَا الشياب ومسننَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». أخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٢٣٥ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا وهب، ثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفي الآخر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله» أخر جاه في الصحيحين.

الحديث الرابع:

١٢٣٦ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة». أخر جاه في الصحيحين.

الحديث الخامس:

١٢٣٧ - أخبرنا عبد الأول، أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفربيري، قال ثنا البخاري، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ونساؤه لم يسكن فأحللن». أخر جاه في الصحيحين.

الحديث السادس:

١٢٣٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة بنت عمر، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحللن بعمره. قلت: ما يمنعك يا رسول الله أن تهلهل معنا؟ قال: «إنني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى انحر هدبتي». أخر جاه في الصحيحين.

الحديث السابع :

١٢٣٩ - وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، حتى إذا طفنا باليت، قال: أجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي قال: فجعلناها عمرة، فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى ذي» انفرد بآخر جهه مسلم.

الحديث الثامن :

١٢٤٠ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد أتوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا باليت وسعوا بين الصفا والمروءة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، فكان القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لو لا أني سقت الهدي لأحللت، فحل القوم وتمتعوا»).

الحديث التاسع :

١٢٤١ - وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يونس، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي».

ال الحديث العاشر :

١٢٤٢ - وبه ثنا أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي». .

فإن قال الخصم: قد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر لأنكم روitem في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر- إن سلم- كيف ساق الهدي ولم يمكنه أن يفسخ، فأنتم بين أمرين: إما أن تصححوا الأوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة، أو تصححوا الأواخر فيبطل احتجاجكم بأن الرسول - عليه السلام - تمنع. قالوا: ثم نتكلم عن أحاديثكم فنقول: أما الأوائل فمعارضة بالأواخر وبما ذكره في حجتنا. وأما الأواخر فإنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لأمر آخر، وهو ما روitem من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين. واستدلوا عليه بما:

١٢٤٣ - أخبرنا ابن الحسين، أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

أحمد، حديثي أبي، قال: ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة^(١)».

١٢٤٤ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن يوسف، قال: أبا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، أنه سُئل عن متعة الحج؟ فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خاصة وليس لسائر الناس إلا المحصر».

والجواب: أنه إذا صحت الأحاديث فلا وجه لردها وإنما ينبغي التمحل لها، ووجه الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمرت وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج وساق الهدي، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمره، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى، وسوقه الهدي، فعلى هذا الجمع بين الأحاديث ولا يُرد منها شيء. فإن قالوا: كيف يصح هذا التأويل، وإنما عمل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا: ذكر إحدى العلتين دون الأخرى وذلك جائز، وقولهم (إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية) قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق، ثم إنه قد اعتمرت في أشهر الحج، ففي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمد أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته» ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج، فلم يحتاج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل. وأما حديث ابن عباس فإنه لم يزد أن رسول الله ﷺ فسخ لأجل ما كان لهم خاصة. قال: وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، ثم إنه ظن من أبي ذر يدل عليه حديث ابن عباس أن العمرة قد دخلت في الحج. وحديث جابر أن سراقة قال: لعمنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد. احتاج أصحاب أبي حنيفة بستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٤٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حديثي أبي، ثنا هشيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(١) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٦٩/٣)، أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (١٧٩/٥)، وسنده ضعيف، فيه الحارث بن بلال، مجہول.

مالك، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: ليك عمرة وحجًا». أخر جاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٢٤٦ - قال أحمد: وثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي ندامة الحنفي، قال: «قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهله؟ فقال: سمعته يقول سبع مرات بعمره وحجته». طرق آخر:

١٢٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ليك بحجية وعمرة معاً».

الحديث الثاني:

١٢٤٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، أن يحيى بن أبي كثير، حدثه عن عكرمة - مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الرادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» قال الوليد: يعني ذا الحليفه. انفرد بإخراج البخاري.

ال الحديث الثالث:

١٢٤٩ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن عبد: «كنت نصرانياً فأسلمت وأهللت بالحج والعمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بغير أهله، إنكأنما حملت على بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علىي، فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ». طرق آخر:

ال الحديث الرابع:

١٢٥٠ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة.

ال الحديث الخامس :

١٢٥١ - وبه قال أَحْمَدُ : وَثَنَا يُونِسٌ ، ثَنَا دَاؤِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمُرًا : عُمْرَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَعُمْرَ الْأَقْصِيِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَبْلِ ، وَالثَّالِثَةِ مِنْ الْجُمُرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجْتِهِ ».

ال الحديث السادس :

١٢٥٢ - وبه قال أَحْمَدُ : وَثَنَا مَكْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا دَاؤِدُ بْنُ زِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ الْمُلْكَ الزَّرَادَ يَقُولُ : سَمِعْتَ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتَ سَرَاقَةَ يَقُولُ : وَقَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ .

والجواب : أما حديث أنس : فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديثنا أصبح وأكثر ، ورواتها أكابر الصحابة مثل علي ، وسعد ، وابن عمر . والثاني : أن أنساً كان صبياً حيثنـ فلعلـ ما فهمـ الحالـ ، يدلـ علىـ هـذاـ أـنـ اـبـنـ عـمـ رـدـ عـلـيـهـ ماـ قـالـ ، فـرـوىـ الجـوزـقـيـ فيـ كتابـهـ «ـ المـخـرـجـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ منـ حـدـيـثـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قـالـ : قـالـ اـبـنـ عـمـ : وـهـلـ أـنـسـ إـنـماـ أـهـلـ بـالـحـجـ . والـثـالـثـ : أـنـ قـوـلـ أـنـسـ قـدـ تـأـوـلـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ، فـقـالـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـنـسـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـعـلـمـ بـعـضـ النـاسـ .

وأما حديث عمر : ففي بعض ألفاظ الصحيح عمرة وحجـةـ ، واللفظ الذي ذكرتموه محمول على معنى تحصيلهما جـمـيعـاً ، لأنـ عمرـةـ المـمـتـعـ وـاقـعـةـ فيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ نـحـمـلـهـ فيـ الـأـحـادـيـثـ . وأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ : فـقـالـ التـرـمـذـيـ : صـحـيـحـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ عـكـرـمـةـ . وـاحـتـجـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ بـلـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ .

ال الحديث الأول :

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْحَسْنِ بْنُ عَلَيْ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ » اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا .

ال الحديث الثاني :

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ، ثَنَا عَلَيْ بْنُ عَمِّ الدَّادِ قَطْنِيَّ ، ثَنَا الْبَغْوَيِّ ، قَالَ : ثَنَا صَلَتُ بْنُ مَسْعُودٍ ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ ، ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمٍّ ، قَالَ : « أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ مَفْرِدًا ».

١٢٥٥ - قال الدارقطني : وثنا ابن مخلد ، ثنا علي بن محمد بن معاوية ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج ، ثم استخلف أبا بكر فتعب عمر فأفرد الحج ، ثم استخلف عمر فتعب عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج» .

الحديث الثالث :

١٢٥٦ - أنبأنا الماوردي ، قال : أنبأ أبو علي التستري ، أنبأ أبو عمر الهاشمي ، ثنا أبو علي المؤلوبي ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً» .

والجواب : أما حديث عائشة : فجوابه من سبعة أوجه : أحدها : أنه من أفراد مسلم ، رقد روينا عنها في المتفق عليه ضد هذا وذلك مقدم . والثاني : أن أحاديثنا أصح وأكثر . والثالث : أن أحاديثنا تتضمن زيادة فهي أولى . والرابع : أنه محمول على أنه إفراد أعمال العمرة عن أعمال الحج ، وكذلك يفعل المتمتع . والخامس : أنا نحمله على أنه لما فرغ من عمرته أحرم بحج مفرد لم يضف إليه عشرة أخرى . والسادس : أنا نقول : قد رروا أنه أفرد وقرن وأن الأحاديث تعارضت فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه أنه أمر أصحابه بالفسخ للتمنت وتأسف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدي ، فقال : «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم سق الهدي وجعلتها عمرة» ولو لا أن التمنت هو الأفضل لم يأمر به ، ولم يأسف عليه . والسابع : أنه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : كان هذا في المدينة ، يعني ما نقل أنه أفرد ، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتلهف على التمنت ، فدلل أنه الأفضل لأنه آخر أفراد ، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتلهف على التمنت ، فدلل أنه الأفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله ، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر . وأما حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي : متروك الحديث . وفيه عبد الله بن عمر العمري ، قال يحيى : ضعيف وقال ابن حبان : يستحق الترك .

مسألة : الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية . وقال أبو حنيفة : يستحب تقديمها على يوم التروية . وقال الشافعي : إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإن لم يكن معه هدي ليلة السادس من ذي الحجة .

١٢٥٧ - أخبرنا محمد بن عبيد الله ، أنبأ نصر بن الحسن ، أنبأ عبد الغaffer بن محمد ، قال : أنبأ ابن عمرويه ، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو

بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل المديني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وجهوا إلى مني فأهلوا بالحج» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: الممتنع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل، ولكن إذا طاف وسعى للعمرمة أهل بالحج، فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعاً. وروي عنه أنه يحل بالقصير فقط. وروي عنه أنه إن قدم قبل العشر جاز له التحلل، وإن قدم في العشر لم يجز له التحلل. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب الصحيح عندي الأول. لذا حديث ابن عمر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ممتنعين، فقال: من ساق الهدي فلا يتحلل، ومن لم يسق فليتحلل» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التمتع.

مسألة: يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي خلافاً لأكثرهم. وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وتأسف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدي. قال أحمد بن حنبل: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً في فسخ الحج. قال: ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة. احتج الخصم بحديث بلال بن الحارث، وب الحديث أبي ذر أن الفسخ كان حالاً للصحابة، وقد سبق ذلك وجوابه. وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي، وأحد عشر رجلاً من الصحابة يروون عنه في الفسخ أين يقع بلال بن الحارث منهم.

مسائل الإحرام

مسألة: لا يجوز للمحرمة لبس القفازين، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن الشافعى
كالمذهبين.

١٢٥٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب».

طريق آخر:

١٢٥٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أباً ابن الجراح، قال: ثنا ابن محذوب، ثنا الترمذى، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عند نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ قال: «لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: لا يقطع حكم الإحرام بالموت. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز فلينظر من ثم.

مسألة: يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام. وعنه لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومالك. لنا قوله عليه السلام في المحرم: «ولا يخمر رأسه» وقد سبق في مسائل الجنائز، وقد روى أصحابنا أنه قال في المحرم «خمروا وجهه ولاتخمروا رأسه».

مسألة: إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه. لنا حديثان:

الحديث الأول :

١٢٦٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، قال: أبا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين». أخر جاه في الصحيحين.

طريق آخر :

١٢٦١ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.

الحديث الثاني :

١٢٦٢ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى بن أدم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

١٢٦٣ - أبأنا به ابن عبد الواحد، أبا أبو علي بن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ وقال سفيان مرأة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبس القميص ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا مسح الورس ولا الزعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين

فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

والجواب: أن الرواية لهذا الحديث اختلفوا، قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأبيوب موقوفاً على ابن عمر، ثم يقول يجوز القطع.

[فصل] فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية عليه. وقال أكثرهم: لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لبسهما لزمه الفدية. لنا ما تقدم من الحديث.

مسألة: لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل، فإن لبس افتدى خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. لنا أن النبي ﷺ شرط في جواز لبسهما عدم النعلين على ما تقدم.

مسألة: لا يجوز تظليل المحمل، فإن ظلل ففي الفدية روایتان. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية^(١). لنا أن رسول الله ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مصحيّن، وقال خذوا عنّي. احتجوا بما:

١٢٦٤ - أبناها به أبو غالب الماوردي، قال: أبأ أبو علي التستري، قال: أبأ أبو عمر الهاشمي، قال: ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عند زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن أبا عبد الرحيم ضعيف. والثاني: أنه يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به وإنما رفعه من ناحية الشمس.

مسألة: إذا ادهن بالسرج والزيت فلا فدية عليه. وعنه عليه الفدية كقول أبي حنيفة وقال الشافعي: إن دهن رأسه أو وجهه فعله الفدية، وفي بقية البدن كقولنا^(٢).

١٢٦٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرق السبعى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محروم غير مُقتَت» والمقتَت المطيب. لا يعرف إلّا من حديث فرق وقد ضعفوه.

(١) انظر/ المعنى لموفق الدين (٢٨٢/٣).

(٢) انظر/ المعنى لموفق الدين (٣٠٠/٣).

مسألة: يجوز للحرم لبس المعصفر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز^(١).

١٢٦٦ - أبنا أبو غالب الماوردي قال: أبنا أبو علي التستري، أبنا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي المؤلئي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفارين والنقاب وما من الودس والزغفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزاً».

مسألة: لا يجوز للحرم لبس ثوب مبخر. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أن النبي ﷺ نهى عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وقد سبق هذا.

مسألة: لا يلزم الفدية بضم شيء من الرياحين. وعنده عليه الفدية. وعنه يحرم ما نبت بنفسه دون ما نبتته الناس. وقال الشافعي: شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان قولان. استدل أصحابنا بأن عثمان سُئل عن المحرم أيدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان.

١٢٦٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبنا عبد الرحمن بن أحمد، أبنا ابن بشران، أبنا علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام».

مسألة: إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه. وعنده يلزم الفدية كقول أبي حنيفة.^(٢) لنا قوله عليه السلام في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» وقد سبق بإسناده في كتاب الجنائز، إلا أن الخصم يقول: إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت، وقد أبطلنا ذلك هناك.

مسألة: لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح. وقال أبو حنيفة: يصح^(٣).

١٢٦٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبنا ابن المذهب، أبنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبيان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٢٩٦).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٣١٢ - ٣١١).

١٢٦٩ - أخبرنا به ابن الحصين، أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، أنساً عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» أخرجه في الصحيحين.

١٢٧٠ - قال أحمد، وثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم».

والجواب: أن ميمونة أخبرت بضد هذا، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره.

١٢٧١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنساً الحسن بن علي، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة».

١٢٧٢ - قال أحمد: وثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت أبا فزاره يحدث عب يزيد بن الأصم، عن ميمونة، «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً» وماتت بسرف فدفنتها في الظللة التي بني بها فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس. انفرد بإخراج هذا الحديث مسلماً.

١٢٧٣ - وبالإسناد قال أحمد: وثنا عفان ويونس، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً و كنت الرسول بينهما». وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله «تزوج ميمونة وهو محرم» وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس «وهو محرم» أي في شهر حرام.

قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً^(١)

أي في شهر حرام.

مسألة: إذا أفسد الحج والعمره لزمه المضي في فاسدهما. وقال داود: يخرج بهما.

(١) صدر بيت للراعي النميري، وعجزه:

* ودعا، فلم أر مثله مخدولاً *

وهو من الكلمة طويلة جمهورية له، في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي: (ص ٤٣٣ - ط دار الكتب العلمية)، و«الكامل» للمبرد (٢٩/٣)، واللسان مادة [حرام].

١٢٧٤ - أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو طَاهِرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: أَبْنَا دَعْلَجَ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَابِرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي إِمْرَأَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَقْضِيَانِ حِجَّتَهُمَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِحِجَّهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُانِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ حِجَّةِ أَهْدِيَا.

١٢٧٥ - قَالَ سَعِيدٌ: وَثَنَا هَشَيْمٌ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو بَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ، أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ امْرَأَهُ وَهُمَا مَحْرُمَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفْضِلُ مَا عَلَيْكُمَا هَذَا وَعَلَيْكُمَا الْحَجَّ مِنْ قَبْلِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءَ، وَإِبْرَاهِيمَ.

مسائل جزاء الصيد

مسألة: يجب الجزاء بقتل الصيد خطأً وعنه لا يجب كقول داود^(١).

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، أَبْنَا عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ زَكْرِيَّاً، ثَنَا أَبُو كَرِيبَ، ثَنَا قَبِيْصَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِصْبَعِ، فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ» وَجُلِّ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كُبْشًا. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مسألة: بِيَضِ النَّعَامِ مَضْمُونٌ. وَقَالَ دَاؤِدٌ: لَا يَضْمُنْ^(٢). لَنَا حَدِيثَانِ:

الحاديُّ الأوَّلُ :

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، قَالَ: ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ زَكْرِيَّاً الْمَحَارِبِيُّ، ثَنَا عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبِيدِ اللهِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِيَضِ النَّعَامِ أَصَابَهُ مَحْرَمٌ يَقْدِرُ ثُمَّنَهُ».

الحاديُّ الثَّانِي :

١٢٧٨ - وَبِهِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَثَنَا أَبُو بَكْرَ الْنِيْسَابُورِيُّ، ثَنَا عَيْسَى بْنَ أَبِي عُمَرَانَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ:

(١) انظر / المغني لموفق الدين (٥٣٠ / ٣).

(٢) انظر / المغني لموفق الدين (٥٤١ / ٣ - ٥٤٢).

٠ قال رسول الله ﷺ: «فِي بَيْضَةِ نَعْمَ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مُسْكِنٌ».

هذا الحديث أصلح من الأول، والأول ليس بشيء، في الأول حسين بن عبد الله، قال ابن المديني: تركت حديثه. وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. واختلف كلام يحيى بن معين، فقال تارة: هو ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وفي الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، وذاك ضعيف بمرة، وقد أطلق عليه الكذب مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين. وقال أحمد والبخاري: قد ترك الناس حديثه. وكذلك قال النسائي والدارقطني: هو متروك. وفي الإسناد عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الدارقطني: ليس بضعف.

مسألة: الدال على الصيد يلزمها الجزاء إذا كان محرماً. وقال مالك والشافعي: لا يلزمها^(١). لنا ما روى أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة ليس بمحرم، فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «أشترتم أو قتلتم أو صدمتم؟» قالوا: لا. قال: «فلا بأس به كلوه» فوجه الدليل أنه سوى بين الإشارة والقتل.

مسألة: ما لا يؤكل لحمه، ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنصر لا يضمن بالجزاء وقال أبو حنيفة: يضمن^(٢).

١٢٧٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مَا يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمس لا جناح في قتلهم على من قتلهم: العقرب، والفارأ، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». أخرجاه في الصحيحين. وفيهما مثله من حديث عائشة وحفصة. فالحججة من وجهين: أحدهما: أن السبع يسمى كلباً. قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلامك» فأأكله السبع. والثاني: أنه لما نص على الكلب العقور نبه على السبع لأنه أشد ضرراً.

مسألة: إذا اشترك جماعة محرومون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. وقال أبو حنيفة

(١) انظر / المعني، لموفق الدين (٣٦٠/٣).

^{٢)} انظر / المفتي لموفق الدين (٣/٥٣٢).

ومالك: على كل واحد منهم جزاء كامل. لنا أنه سئل عن الضبع فقال: صيد، وجعل فيها كبشاً وقد سبق بأسناده.

مسألة: يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. لنا ثلاثة

أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٨٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني الصعب بن جثامة الليثي، قال: «أهديت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده علىي، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال: إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم» آخر جاه في الصحيحين.

قال الشافعي: وجه هذا الحديث أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله فتركه على التزه.

الحديث الثاني:

١٢٨١ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أبا ابن المذهب، قال: أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

طريق آخر:

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي والغورجي، قال: أبا أبو محمد بن الجراح، قال: أبا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

قال الترمذى: لا نعرف للمطلب سمعاً من جابر، قلت: قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو لا يحتاج بحديثه. وقال مرة: ليس بالقوى. وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس.

الحديث الثالث :

١٢٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباؤ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحدبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحرمت، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنه اصطدته لك».

قال أبو بكر النيسابوري: قوله (اصطدته لك)، قوله (لم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل.

مسألة: شجر الحرم مضمون خلافاً للداود.

١٢٨٤ - أخبرنا عبد الأول، أباؤ ابن المظفر، قال: أباؤ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون لا يحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُعْضَد شجرها^(١)، ولا ينفَر صيدها» آخر جاه في الصحيحين. وأخر جاه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيمة، لا يُعْضَد شوكه ولا ينفر صيده».

مسألة: صيد المدينة وشجرها محرم. وقال أبو حنيفة: ليس بمحرم.

١٢٨٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أباؤ الحسن بن علي، أباؤ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي - عليه السلام - فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب» قال:

(١) لا يُعْضَد شجرها: أي لا يقطع، وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: يُعْضَد، بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، والممعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها. وانظر: «الفتح ٤/٥٣ - ط السلفية».

وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلاً ولا صرفاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

١٢٨٦ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : ثَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنَىِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ ، قَالَ : «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ» قَالَ أَبْوَ هَرِيرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلْتُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلَ حَمِيمًا . الْحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٢٨٧ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا أَبْنَىِ نَمِيرَ ، قَالَ : ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عَضَاهَا أَوْ يَقْتَلَ صَيْدَهَا» اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا .

١٢٨٨ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، عَنْ يَعْلَىِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ ، أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَادَ الزَّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَنِي إِهَابٍ ، قَالَ : نَرَأَنِي عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخْذَتُ الْعَصَفُورَ فَتَرَعَّهُ مِنِّي ، فَأَرْسَلَهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّ بْنِي ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ .

١٢٨٩ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشِ الْغَفارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، قَالَ : «مَا بَيْنَ كَذَا وَأَحَدْ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا كُنْتَ لَأَقْطَعَ مِنْهُ شَجَرَةً ، وَلَا أُقْتَلَ بِهِ طَائِرًا» .

مسألة: ويضمن صيد المدينة بالجزاء. وعنده لا جزاء فيه كقول مالك، وعن الشافعي كالقولين، والجزاء مقدر بالسلب بتملكه لا حد له. وعن الشافعي قوله: أحدهما: قولنا. والثاني: يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبْنَىِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : أَنْبَأَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَ أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ مَالِكٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا أَبْوَ عَامِرَ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَىِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوُجِدَ غَلامًا يَخْبِطُ شَجَرًا أَوْ يَقْطَعُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَلَامِ ، فَكَلَمَوْهُ أَنْ يَرْدَ مَا أَخْذَ مِنْ غَلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَرْدَ شَيْئًا نَفَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرْدَهُ عَلَيْهِمْ . اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا . مسألة: مكة أفضـلـ البلـادـ. وعنـهـ المـديـنـةـ كـقولـ مـالـكـ.

١٢٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، (ح).

١٢٩٢ - وأخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، ويحيى بن علي، قالا: أبا أبو محمد الصريفيني، أبا أبو بكر بن عبدان، ثنا عبد الواحد بن المهتمي بالله، ثنا أيوب بن سليمان الصنعدي، ثنا أبو اليمان، أبا شعيب، عن الزهرى، قال: أبا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إِنَّكَ لَخَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

١٢٩٣ - أخبرنا يحيى بن علي، أبا جابر بن ياسين، وعبد العزيز بن علي، قالا: أبا المخلص، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا ابن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، ثنا عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، في حديث ذكره قال: فلما قدمتنا مكة أتت الأنصار فجلسوا حوله - يعني النبي ﷺ - فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول: «والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله عز وجل وأكرها على الله، ولو لا أن قومي أخرجوني ما خرجت».

مسألة: لا يكره المحافرة بمكة. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٢٩٤ - حدثنا يحيى بن إبراهيم السلماسي، قال: قرأت على أبي، قلت له: أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البزار، ثنا النقاش، ثنا عبد الله بن فياض، ثنا أبو محمد أخوه الإمام، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إِلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك على هذه الرواية، فبلغت صلاة يوم وليلة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبعين وتسعة أشهر وعشرين ليلات.

مسائل الطواف

مسألة: السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه. وقال أبو حنيفة: ليس بمستنون.

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الملك، أبا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أبا سفيان ومعمرا، عن ابن خيثم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا نمر

بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. انفرد بإخراجها مسلماً.

١٢٩٦ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أئبأ نصر بن الحسن، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: ثنا مسلم بن الحاج، قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

١٢٩٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثنا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٢٩٨ - قال الدارقطني: وثنا ابن مخلد، قال: ثنا الزبيادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، قال: ثنا إسraelيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه». احتجوا بما:

١٢٩٩ - أَبْنَا إِنَّا بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَىٰ، أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ مَالِكٍ، ثُمَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، ثُمَّاً عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: ثُمَّاً بْنَ جَرِيجَ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِيَّهِ، عَنْ بَعْضِ بْنِي يَعْلَىٰ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أَمِيَّةَ، قَالَ: «كُنْتَ مَعَ عُمَرَ فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ، قَالَ يَعْلَىٰ: وَكُنْتَ مَمَّا يَلِي الْبَيْتِ، فَلَمَّا بَلَغْتَ الرَّكْنَ الْغَرَبِيِّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ مَرَرْتَ بَيْنَ يَدِيهِ لِأَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأنَكَ؟ فَقَلَتْ: أَلَا نَسْتَلِمُ هَذِينَ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَلَتْ: بَلِي. قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذِينَ الرَّكْنَيْنِ؟ يَعْنِي الْغَرَبِيْنِ، قَلَتْ: لَا قَالَ: أَفْلِيسْ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ؟ قَلَتْ: بَلِي: قَالَ: فَابْعَدْ عَنْكَ». مَسْأَلَةٌ: يُسْنَ تَقْبِيلُ مَا يُسْتَلِمُ بِهِ الْحَجَرُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْنَ.

١٣٠٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغفار بن محمد، قال: أبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن داود، ثنا معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيلي يقول: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

١٣٠١ - قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله،

عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

مسألة: لا يصح طواف المحدث والنجس. وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة.

١٣٠٢ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبو الأزدي والغورجي، قالا: أبو ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير^(١)».

قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، قال أحمد بن حنبل: اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قدیماً فهو صحيح. وقد احتاج أصحابنا بحديثين في الصحيحين ترويهم عائشة: أحدهما: أنها حاضرت فقال لها النبي ﷺ: «قضى ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

والثاني: أن صفة حاضرت، فقال رسول الله ﷺ: «أكنت أفضلت يوم النحر؟» يعني الطواف، قالت: نعم. قال: فانفرلي إدأ.

قالوا: فمنع من الطواف لعدم الطهارة، فقال الخصم: إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد.

قلنا: المنشول حكم وسبب، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه هو المقصود بالحكم.

مسألة: إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه خلافاً لأبي حنيفة.

١٣٠٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبو الحسن بن علي، أبو أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي

(١) صحيح: أخرجه الترمذى برقم (٩٦٠)، والدارمى (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) موارد، وابن الجارود في «المتنقى» برقم (٤٦١)، والحاكم (٤٥٩/١)، ٢٦٧/٢، والبىهقى (٨٥/٥) من طريق عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

وكلام المصنف يشير إلى أن الترمذى ضعف الحديث، وذلك بأن ابن السائب اختلط بأخر عمره، ولكن قد رواه عن سفيان الثورى، وهو من روى عنه قبل الاختلط، أخرج سمويه فى فوائد «كما فى» الإماماع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر (ص ٨٢ برقم ٤٢)، وهو صحيح والحمد لله تعالى. وقد خرجته مفصلاً في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري (ص ٣٦ - ٤٠)، والحمد لله تعالى.

فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقروا حين بنا الكعبة فآخر جوه من البيت» قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وعلقمة هو ابن بلال.

مسألة: لا يكره القراءة في الطواف. وعنده يكره كقول مالك.

١٣٠٤ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، قال: أباً القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبيد - مولى السائب - عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١).

مسألة: لا يكره تلقيق الأسابيع. وقال أبو حنيفة والشافعى: يكره. وصفة التلقيق أنه يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين.

١٣٠٥ - أبنا عبد الوهاب ابن الحافظ، أباً أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أباً أبو علي بن شاذان، قال: أباً دعلج، أباً محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، حدثني محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، أنها طافت مع عائشة رضي الله عنها ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهن، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

مسألة: السعي ركن لا ينوب عنه الدم. وعنده أنه سنة لا يجب بتركه دم. وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم.

١٣٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أباً الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريح، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» للزمي (٣٤٧/٤)، وابن الجارود في «المتنقى» برقم (٤٥٦)، والشافعى في «المستد» (ص ١٢٧)، وفي «المرتب» برقم (٨٩٨)، وعبد الرزاق برقم (٨٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤/ق ٢/٢٩٤)، وابن سعد (٢/١٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٨)، وابن حبان برقم (٣٦٨)، وابن حسان برقم (٣٨١٥) - إحسان) والآجري في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» برقم (١٨) - بتحقيقى)، والحاكم (١١/٤٥٥)، والبيهقي (٥/٨٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج به.

ويحيى بن عبيد هذا أورده البخارى ولم يحك فيه شيئاً.

وعبيد والده هو علة هذا الإسناد، فيه جهالة، وانظر «مسألة الجهر» للأجرى.

بين الصفا والمروءة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي
يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي»^(١).

فإن قيل: قد قال أبو بكر بن المتندر: مداره على ابن مؤمل. وقال أحمد بن حنبل:
أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير. وقال يحيى: ضعيف الحديث. قلنا: قد قال يحيى في
رواية ليس به بأس.

١٣٠٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئب عبد الرحمن بن أحمد، قال: أئب أبو بكر بن
بشران، قال ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النسابوري، قال: أئب
عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معروف بن مشكان، قال: أخبرني منصور بن
عبد الرحمن، عن أمّه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركت
رسول الله ﷺ قلن: «دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب فرأينا رسول الله ﷺ يشتد
في السعي حتى إذا بلغ زفافبني فلان استقبل الناس، فقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن
السعى قد كتب عليكم».

فإن قيل: قد قال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج بمنصور؟ قلنا: قد قال يحيى بن معين:
هو ثقة.

مسألة: يجزيء القارن طواف واحد وسعي واحد. وعنه يحتاج إلى طوافين وسعيين
كقول أبي حنيفة. لنا تسعه أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الأول، قال: أئب ابن المظفر، أئب ابن أعين، قال: ثنا الفريري،
قال: ثنا البخاري، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كانوا بينهم قتال فإنما نحاف أن يصلك، فقال: لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنني
قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا
واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فلم ينحر ولم
يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، فرأى أن

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢١/٦ - ٤٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/١٨٠)، والحاكم (٤/٧٠).

وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٠٧٢).

قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ
آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني :

١٣٠٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا الدراوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته و عمرته أجزأه لهما طواف واحد».

طريق آخر :

١٣١٠ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحروم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منها جميعاً».

الحديث الثالث :

١٣١١ - أخبرنا عبد الأول، أبا ابن المظفر، قال: أبا ابن أعين، قال: ثنا الغبرى، ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف، أبا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللتنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدى فليهله بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها» فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الرابع :

١٣١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطنی، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله الرُّهيری، ثنا داود بن مهران، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جریح، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة كافيك بحجك و عمرتك» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الخامس :

١٣١٣ - وبالإسناد قال الدارقطنی: و ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن

بيان، ثنا إسحاق الأزرق، عن الريبع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر، قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لحجته وعمرته» الريبع ضعيف.

طريق آخر:

١٣١٤ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا ابن أبي عمر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً» الحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف..

ال الحديث السادس :

١٣١٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطنى، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى، ثنا أبي، قال: ثنا غيلان بن جامع، قال: حدثني ليث، قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم» ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

ال الحديث السابع :

١٣١٦ - وبالإسناد قال الدارقطنى: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا للحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً». علي بن عاصم ضعيف.

ال الحديث الثامن :

١٣١٧ - وبالإسناد قال الدارقطنى: وحدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وبين الصفا والمروءة طوافاً واحداً». ابن أبي ليلى ضعيف.

ال الحديث التاسع :

١٣١٨ - وبه قال الدارقطنى: وثنا البغوي، ثنا داود بن عمرو، ثنا منصور بن أبي

الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته» عبد الملك هو ابن أبي سليم ضعيف . احتجوا بخمسة أحاديث :

الحديث الأول :

١٣١٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي: «أنه جمع بين الحج والعمر فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

ال الحديث الثاني :

١٣٢٠ - وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي، «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين».

ال الحديث الثالث :

١٣٢١ - وبه قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن مروان، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

ال الحديث الرابع :

١٣٢٢ - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين».

ال الحديث الخامس :

١٣٢٣ - وبه قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، قال: ثنا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر «أنه جمع بين حجه وعمرته معاً، وقال: سببهما واحد. قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

والجواب: أن هذه الأحاديث كلها لا تثبت. أما حديث علي عليه السلام ففي طريقه

الأول حفص بن أبي داود، قال أحمد ومسلم بن الحجاج: حفص متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم. وفي الطريق الثاني عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: هو متروك الحديث. وأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء. قلت: وفيه عبد العزيز بن أبأن، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: هو متروك الحديث. وأما حديث عمران، فقال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حديث بهذا من حفظه فوهم، وقد حدث به علي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى. وأما حديث ابن عمر: فقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك. قلت: قال شعبة: الحسن بن عمارة كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعتها. وقال الساجي: أجمعوا على ترك حديثه، ثم قد روى هو أيضاً من حديث ابن عباس ضد هذا:

١٣٢٤ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلو، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا والله ما طاف بهما رسول الله ﷺ طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين».

مسألة: طواف الوداع واجب يلزمته بتركه دم خلافاً لمالك، وأحد قول الشافعي.

١٣٢٥ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أنبا ابن المذهب، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن سليمان، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

طريق آخر:

١٣٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، أنبا زكريا بن إسحاق، عن سليمان الأحول، أنه سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس، قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجهتهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض».

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا أبو عمارة، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحُيُض رخص لهن رسول الله ﷺ». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

١٣٢٨ - قال الترمذى: وثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا المحاربى، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن البيلمانى، عن عمرو ابن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له عمر: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ قال الترمذى: هذا حديث غريب.

مسألة: فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمه الإعادة. وقال أبو حنيفة: لا يلزم. لنا الحديث المتقدم.

مسائل الوقوف

مسألة: وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أبو حنيفة والشافعى: أول الوقت بعد الزوال من يوم عرفة. وقال مالك: وقت الإجزاء ليلة النحر فقط.

١٣٢٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ بال موقف، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلى طبىء أكللت مطيني، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى وقته» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم خلافاً لأحد قولى الشافعى لازم عليه.

١٣٣٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة وأفاض حتى غابت الشمس».

١٣٣١ - أَنَبَّا أَبُو غَالِبُ الْمَاوَرْدِيُّ، أَنَبَّا أَبُو عَلِيِّ التَّسْتَرِيُّ، أَنَبَّا أَبُو عُمَرَ الْهَاشَمِيُّ، ثُنَّا أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلَؤِيُّ، ثُنَّا أَبُو دَاوُدَ، ثُنَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثُنَّا أَبِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: «كَنْتُ رَدْفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يطلع الفجر .

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنَبَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، أَنَبَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: ثُنَّا الدَّارِقَنِيُّ، ثُنَّا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ الْبَهْلَوْلِ، ثُنَّا أَبِيُّ، ثُنَّا ابْنَ أَبِي فَدِيكَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلَّيْلَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». احتجوا بما:

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَنَبَّا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَبَّا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، ثُنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ، قَالَ: ثُنَّا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ وَهْرَامَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَصَابَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ». زَمْعَةُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

مسألة: فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم . وقال أبو حنيفة: لا دم عليه . وعن الشافعي كالروایتين .

لنا أن النبي ﷺ بات بمني ، وقال : «خذوا عني مناسككم» فروى أبو داود من حديث ابن عمر : «أن رجلاً قال له : إنّا نبيت بمكة فقال : أما رسول الله بات بمني وظل » ومن حديث عائشة قالت : «مكث رسول الله ﷺ بمني ليالي أيام التشريق» .

مسائل التحلل

مسألة: يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز حتى يطلع الفجر .

لنا ما تقدم من حديث أم سلمة، فإنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر . احتجوا بما:

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا بِهِ الْكَرْوَخِيُّ، قَالَ: أَنَبَّا الْأَزْدِيُّ، وَالْغُورْجِيُّ، قَالَا: أَنَبَّا ابْنَ الْجَرَاحِ، قَالَ: ثُنَّا الْمُحْبُوبِيُّ، ثُنَّا التَّرْمِذِيُّ، ثُنَّا أَبُو كَرِيبٍ، ثُنَّا وَكِيعٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

مسألة: لا يجوز الرمي إلا بالحجارة. وقال أبو حنيفة: يجوز بجمع جنس الأرض.

١٣٣٥ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بمثل حصى الخذف».

١٣٣٦ - أبأنا أبو غالب الماوردي، أبا أبو علي التستري، أبا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس».

مسألة: ولا يرمي حجر قد رمي به. وقال أكثرهم: يجوز.

١٣٣٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا أبو بكر بن بشران، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا شعبة بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن لأبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص، قال: «إنه ما يُقبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

١٣٣٨ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أبا ابن بيان، أبا ابن شاذان، ثنا أبو محمد بن الحكم، ثنا الكديمي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن هرمز، عن سعيد بن جبير، قال: «الحصى قربان، فما يُقبل منه رفع، وما لم يُقبل بقي».

مسألة: إذا نكس الرمي، فرمي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزيه. لنا أن النبي ﷺ رمى مرتبًا وقال: «خذدوا عنني».

١٣٣٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، ثنا يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الذئب بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يشهد، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، يتشهد ويقوم مستقبل القبلة، ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

مسألة: في النفر الأول خطبة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة فيه. لنا أن النبي ﷺ خطب من ثاني أيام التشريق، وقال: «خذدوا عنني مناسككم».

١٣٤٠ - أَنْبَأَنَا أَبُو عَالِبُ الْمَاوَرْدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو عَلِيِّ التَّسْتَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمْرِ الْهَاشَمِيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلَؤِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي سُرْعَةُ ابْنَةِ نَبْهَانَ، قَالَتْ: خَطَّبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَلَّا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ؟».

مسألة: إذا ترك المبيت بمنى ليالي مني لزمه دم. وعنده لا دم عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، أَنْبَأَ أَبْنَ الْمَظْفَرِ، أَنْبَأَ أَبْنَ أَعْيَنَ، ثَنَا الْفَرِيرِيُّ، ثَنَا الْبَخَارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، ثَنَا أَبِيِّ، ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيًّا ﷺ لِيَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَّ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

فوجه الحجة: أنه لو لا أنه واجب لم يحتاج إلى إذن، وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يبيت بمنى.

مسألة: لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس. وقال أبو حنيفة: يجزيه ما يجزي مسحه في الطهارة.

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَنْبَأَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَنْبَأَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا رُوحٌ، ثَنَا هَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ نَحَرَ الْبَدْنَ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شَقِيهِ الْأَيْمَنَ وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَخْذَهُ، وَحَلَقَ الْآخَرَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَيْنِ.

مسائل الإحصار

مسألة: يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق. وعنده لا حلق عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبْنَ الْمَظْفَرِ، أَنْبَأَ أَبْنَ أَعْيَنَ، ثَنَا الْفَرِيرِيُّ، ثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ». أَخْرَجَاهُ.

مسألة: يجوز للممتنع والقارن أن يقدموا الحلاق على الذبح والرمي ولا دم عليهمما في ذلك. وعنده إن عمدا ذلك فعليهما دم. وقال أبو حنيفة: عليهمما دم بكل حال.

١٣٤٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أباؤاً أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: أَبِي مُعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ الْعَاصِمِ، قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بَمِنِي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذِّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَنْتُ أَرَى أَنَّ الذِّبْحَ قَبْلَ الرِّمَى فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَرْمْ وَلَا حَرْجٌ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرْجٌ».

١٣٤٥ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا وَهْبِيُّ ، قَالَ: أَبِي ابْنِ طَاوُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الذِّبْحِ وَالرِّمَى وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ: لَا حَرْجٌ» . الحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيفَتِينِ .

مسألة: يجب الهدي في حق الممحض . وقال مالك: لا يجب . لنا حديث جابر .

١٣٤٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قَالَ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ ، ثَنَا عَلَيْ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ ، ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ ، ثَنَا سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: «نَحْرَنَا يَوْمَ الْحَدِيدَيْةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً ، الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَشْتَرِكُ النَّفَرُ فِي الْهَدِيِّ» .

مسألة: ويذبح الهدي حيث أحضر . وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في العرم لنا ما تقدم من الحديث ، وأنهم نحرروا بالحديدية وهي حل .

مسألة: إذا أحضر في حج التطوع لم يلزمه القضاء . وعنه عليه القضاة كقول أبي حنيفة . لنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ سَتَّ وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمَائَةٌ . كذلك في الصحيحين من حديث جابر: ثُمَّ عَادَ فِي السَّنَةِ الْآخِرَى وَمَعَهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ . فَلَوْ جَبَ القَضَاءُ بَيْنَهُ لَهُمْ .

مسألة: إذا شرط أنه متى مرض تحلل ، أو إن أحصره عدو ، أو إن أخطأ العدد كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ولا دم عليه . وقال أبو حنيفة ومالك: وجود هذا الشرط كعدمه . فعند أبي حنيفة لا يتحلل إلا بالهدي . وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد لنا ما :

١٣٤٧ - أخبرنا به محمد بن عبد الله ، أباؤاً نصر بن الحسن ، أباؤاً عبد الغافر بن محمد ، أباؤاً ابن عمرويه ، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، ثنا مسلم بن الحجاج ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ ، أَبِي عَبْدِ الرَّزَاقِ ، أَبِي مُعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجِّي وَاشْتَرِطْيَ أَنْ مَحْلِي حِيثُ حَبْسَتِي» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتِينِ .

١٣٤٨ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أبا سفيان بن حسين، عن أبي بسر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير أدت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشترطني عند إحرامك ومحلبي حيث حبستني فإن ذلك لك». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلل. وقال أبو حنيفة: حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو.

لنا حديث ضباعة المتقدم، ولو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشترطها معنى. احتجوا بحديث الحجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل» وقد سبق بإسناده في وجوب الحج على الفور، وقد حمله أصحابنا على ما إذا اشترط بدلينا.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تتحجج من غير محروم. وقال مالك والشافعى: يجوز إذا كان معها نساء ثقات.

١٣٤٩ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي التميمي، قال: ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ت safir المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محروم».

١٣٥٠ - قال أحمـد: وثـنا عـفـانـ، ثـنا شـعبـةـ، قالـ: عـبدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ، أـبـانـيـ قـالـ: سـمعـتـ قـزـعـةـ - مـولـىـ زـيـادـ - قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، قـالـ: سـمعـتـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـ قـالـ: «لا ت safir المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محروم».

١٣٥١ - وأخبرنا سعد الخير بن محمد، أبا علي بن عبد الله النيسابوري، أبا عبد الغافر بن محمد ثنا محمد بن عمسي بن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safir مسيرة يوم إلا مع ذي محروم». هذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين.

مسألة: ولا فرق بين قليل السفر وطويله. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر المحروم إلا في السفر الطويل الذي يبيح الرخص. وعن أحمد نحوه. لنا ما تقدم من الحديث.

مسائل الفوات

مسألة: إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة. وعنده أن إحرامه بحاله ويتخلل منه بفعل عمرة. وبه قال أكثرهم.

١٣٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، أبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسن اليقطيني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو العرني، ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل».

١٣٥٣ - قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ثنا داود بن جبير، ثنا رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء أو نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل».

الحديثان ضعيفان. أما الأول: ففيه يحيى بن عيسى. وأما الثاني: فتفترد به رحمة، قال يحيى بن معين: يحيى بن عيسى ورحمة ليسا بشيء

١٣٥٤ - أبأ عبد الوهاب بن المبارك، أبأ أبو طاهر الباقلاوي، أبأ أبو علي بن شاذان، أبأ دعلج، أبأ محمد بن علي بن زيد الصايغ، أبأ سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، أبأ مغيرة، عن إبراهيم، عن أسود بن يزيد «أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره وعليه الحج من قابل».

مسائل الهدي

مسألة: إشعار البدن وتقليلها سنة. وقال أبو حنيفة: يكره الإشعار.

١٣٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأ ابن المذهب، قال: أبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا أصحابنا منهم شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدننته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين».

١٣٥٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، قال: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائى، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر

الهدي في الشق الأيمن بذري الحليفة، وأماط عنه الدم» قال الترمذى: هذا حديث صحيح. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة. قال الرجل: قد روی عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فرأيت وكيعاً غضباً شديداً، ثم قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

مسألة: وصفة الإشعار شق صفحة سمامها الأيمن. وعن الأيسر كقول أبي يوسف، ومحمد. لنا الحديث المتفق عليه.

مسألة: يُسن تقليد الغنم وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسن.

١٣٥٧ - أخبرنا عبد الملك، أئب الأزدي والغورجي، قالا: أئب ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنماً» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز التحر في جميع الحرم. وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلا بمكة.

١٣٥٨ - أئبنا محمد بن ناصر الحافظ، أئبنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أئب القاسم بن أبي المنذر، أئب علي بن إبراهيم بن بحر، أئب محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف».

مسألة: لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقرآن وقال الشافعى: لا يأكل منها شيء. لنا ما روی عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث علي - عليه السلام - قال: «أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما يؤكل» احتجوا بما:

١٣٥٩ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أئب الحسن بن علي، أئب أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطبه من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

١٣٦٠ - وبالإسناد - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، ثَنَا أَبُو التِّيَاحُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانِي عَشْرَةً بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ، فَانطَّلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْجَفْ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءاً ؟ قَالَ : « انْحِرْهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمْهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ ». انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا .

١٣٦١ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَبُوا مَعْمَرَ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُؤْبِيبَ بْنَ طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِيَدِتَيْنِ وَأَمْرَهُ إِنْ عَرَضَ لَهُمَا شَيْءاً أَوْ عَطَبَتْنَا أَنْ يَنْحِرَهُمَا ، ثُمَّ يَغْمَسْ نَعَالَهُمَا فِي دَمَائِهِمَا ، ثُمَّ يَضْرِبْ بَنْعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتِهَا وَنَعْلَتِهَا وَالنَّاسُ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا .
والجواب : أَنَا نَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا بِدَلِيلِنَا .

مسألة : إِذَا نَذَرَ بَدْنَةً وَأَطْلَقَ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْجَزْوَرِ وَالْبَقَرَةِ . وَعَنْهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَقَرَةِ إِلَّا
عِنْدَ دُمُّ الْجَزْوَرِ كَقُولُ الشَّافِعِيِّ .

لنا حديث جابر المتقدم : كنا ننحر البدننة عن سبعة قيل له : والبقرة ؟ قال : وهل هي
إلا من البدن . وقد سبق في حديث جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « يشترك التفر في الهدى » .

مسألة : يجوز أن يشترك سبعة في بدننة وبقرة على الإطلاق . وقال أبو حنيفة : إن كان
بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرابة لم يصح الاشتراك . وقال مالك : لا يصح الاشتراك
في الهدى الواجب . لنا حديث جابر المتقدم .

١٣٦٢ - وأخبرنا ابن الحسين ، أبا ابن المذهب ، أبا القطبي ، ثنا عبد الله بن
أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال :
« قدمتنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلِيَحْلِلْ » وأمرنا أن نشترك في
الإبل والبقر كل سبعة منها في بدننة » . انفرد بإخراجه مسلم .

١٣٦٣ - وأخبرنا الكروخي ، قال : أبا الأزدي والغورجي ، قالا : أبا الجراحى ، ثنا
المحبوبى ثنا الترمذى ، ثنا قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « نَحْرَنَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيبَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ » قال الترمذى : هذا حديث
صحيح .

١٣٦٤ - قال الترمذى : وَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَرِيثٍ ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ
حَسِينٍ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَصْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزْوَرِ سَبْعَةً » .

مسائل الأضاحي

مسألة: الأضحية سنة. وعنده واجبة كقول أبي حنيفة.

١٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغافر بن محمد، أبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العبدلي، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وإراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» انفرد بإخراجه مسلم.

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، وقد استدل أصحابنا بحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هن علىٰ فريضة لكم تطوع منها النحر، وقد ذكرناه في مسائل الوتر، وقلنا يرويه أبو جناب وهو متوك.

١٣٦٦ - وقد أربانا به أيضاً عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، أبا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: ثنا الحيني، قال: ثنا أبو غسان، ثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب علىٰ النحر ولم يكتب عليكم».

١٣٦٧ - قال الدارقطنى: وثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا سعيد بن أبيوب، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب». جابر في الحديثين هو الجعفي، وهو ضعيف. احتجوا بخمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٦٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هربة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضع فلا يقربن مصلانا».

الحديث الثاني:

١٣٦٩ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو جناب، قال: حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الذبح بعد

الصلوة» فقام أبو بردة بن نيار، فقال: عجلت ذبح شاتي وعندي جذعة، فقال: «لن يفي عن أحد بعدهك» وفي لفظ «لن يجزئ» وهذا إنما يستعمل في الواجب.

الحديث الثالث:

١٣٧٠ - وبالإسناد - قال أحمـد: وثـا محمدـ بنـ أبـيـ عـدـيـ، عنـ ابـنـ عـوـنـ، عنـ ابـنـ أبـيـ رـمـلـةـ، قالـ: ثـانـاـ مـخـنـفـ بنـ سـلـيمـ، قالـ: نـحـنـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ وـاقـفـ بـعـرـفـاتـ، قـالـ: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ عـلـىـ كـلـ أـهـلـ بـيـتـ فـيـ كـلـ عـامـ أـضـحـيـ وـعـزـةـ، تـدـرـونـ مـاـ العـنـزـةـ هـذـهـ الـذـيـ يـقـولـ النـاسـ الرـحـبـيـةـ».»

ال الحديث الرابع:

١٣٧١ - أـبـاـنـاـ عـبـدـ الـوهـابـ الـحـافـظـ، أـبـاـ الـمـبـارـكـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، أـبـاـ أـبـوـ الطـيـبـ الطـبـرـيـ، ثـانـاـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، ثـانـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـخـلـالـ، ثـانـاـ الـهـبـشـ بـنـ سـهـلـ، ثـانـاـ الـمـسـبـ بـنـ شـرـيكـ، ثـانـاـ عـيـدـ الـمـكـتـبـ عـنـ عـامـرـ، عـنـ مـسـرـوقـ، عـنـ عـلـيـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ: «نـسـخـ الـأـضـحـيـ كـلـ ذـبـحـ، وـصـومـ رـمـضـانـ كـلـ صـومـ».»

ال الحديث الخامس:

١٣٧٢ - وبالإسناد قال الدارقطني: ثـانـاـ بـنـ مـبـشـرـ، قـالـ: ثـانـاـ أـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـقطـانـ، ثـانـاـ بـعـقـوبـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـهـرـيـ، ثـانـاـ رـفـاعـةـ بـنـ هـرـيرـ، ثـانـاـ أـبـيـ، عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، أـسـتـدـيـنـ وـأـضـحـيـ؟ قـالـ: «نـعـمـ، فـإـنـهـ دـيـنـ مـقـضـيـ».»

والجواب: أما الحديث الأول: فقال أـحـمـدـ: هو حـدـيـثـ مـنـكـرـ. ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ كـمـاـ قـالـ: «مـنـ أـكـلـ الثـومـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـصـلـانـاـ». وأـمـاـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ: فـأـبـوـ جـنـابـ مـتـرـوـكـ، ثـمـ لـوـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـالـمـرـادـ أـنـهـ تـفـيـ وـتـجـزـيـ فـيـ إـقـامـةـ السـنـةـ، يـدـلـ عـلـيـهـ ماـ:

١٣٧٣ - أـخـبـرـنـاـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ، أـبـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، أـبـاـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، ثـانـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـانـاـ عـفـانـ، ثـانـاـ شـعـبـةـ، قـالـ زـيـدـ أـخـبـرـنـيـ، وـمـنـصـورـ، وـدـاـدـوـ، وـابـنـ عـوـنـ، عـنـ الشـعـبـيـ، عـنـ الـبرـاءـ، قـالـ: خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: «إـنـ أـوـلـ مـاـ نـبـدـأـ بـهـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ أـنـ نـصـلـيـ، ثـمـ نـرـجـعـ فـتـنـحـرـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـصـابـ سـتـنـاـ، وـمـنـ ذـبـحـ قـبـلـ ذـلـكـ فـإـنـمـاـ هـوـ لـحـمـ قـدـمـهـ لـأـهـلـهـ، لـيـسـ مـنـ النـسـكـ فـيـ شـيـءـ». فـقـالـ أـبـوـ بـرـدـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، ذـبـحـتـ وـعـنـدـيـ جـذـعـةـ خـيـرـ مـنـ مـسـنـةـ، قـالـ: «اـجـعـلـهـ مـكـانـهـ وـلـنـ تـجـزـيـ أـبـوـ تـوـفـيـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ». أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.

وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـ: فـإـنـ اـبـنـ أـبـيـ رـمـلـةـ اـسـمـهـ عـامـرـ، وـهـوـ مـجـهـولـ، ثـمـ إـنـ الـحـدـيـثـ

متروك، إذ لا يسن عنزة أصلًا، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت عن الشخص الواحد لا عن جميع أهل البيت. وأما الرابع: فإن الهيثم بن سهل ضعيف، والمسيب بن شريك متروك. وأما الخامس: فقال الدارقطني: هو إسناد ضعيف، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

مسألة: ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ومن أصحابنا من قال: يحرم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يكره. دليلنا حديث أم سلمة المتقدم.

مسألة: الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم وقال مالك: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

١٣٧٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يزيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول، فمثل المهجرون إلى الجمعة كالذى يهدى بدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى كبشًا، ثم كالذى يهدى دجاجة، ثم كالذى يهدى بيضة، فإذا خرج الإمام وقد علّى المنبر طروا صحفهم وجلسوا يسمعون الذكر». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز أن يضحي بعضاء القرن والأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز بعضاء القرن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز. فأما المقطوعة الأذن فيجوز.

١٣٧٥ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، ثنا قتادة، عن جري بن كلبي، عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضاء القرن والأذن».

مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها وإن لم يكن الإمام قد ذبح. وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا في أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. وقال مالك: وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح. وقال الشافعي: وقت الذبح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة بزمان يمكن فيه صلاة ركعتين. لنا حديثان أحدهما: حديث البراء: إن أول ما نبدأ به أن نصلي، ثم ننحر، فمن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني :

١٣٧٦. - أخبرنا ابن الحسين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني الأسود بن قيس، عن جنديب بن سفيان البجلي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلى، فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز بيع جلوود الأضاحي . وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٣٧٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معاذ، أبا زهير بن معاوية، عن عبد الكريه الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه، وأن أتصدق بلحومها وجلوودها، وأحلبها، وأن لا أعطي العازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». آخر جه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: العقيقة مستحبة . وقال أبو حنيفة: لا تستحب . وقال داود: واجبة . ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد. لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول :

١٣٧٨ - أخبرنا ابن الحسين أبا أبو علي التميمي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أبا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة».

الحديث الثاني :

١٣٧٩ - قال أحمد: وثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: «عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين».

الحديث الثالث :

١٣٨٠ - ويه قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى». انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الرابع :

١٣٨١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح،

ثنا ابن محبوب، ثنا علي بن حجر، أنساً علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتئن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه» وللغوين في معنى العقيقة قولان: أحدهما: أنه الشاة المذبوحة، سميت عقيقة لأنها تُعَقَّ مذابحها، أي تُشق. والثاني: أنها اسم للشعر الذي يحلق عن رأس المولود، فهو مرتئن بأذاه حتى يحلق، فسميت الشاة عقيقة تجوزاً لأنها إنما تجب بسبب حلاق الشعر.

مسألة: والمستحب شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية. وقال مالك: شاة عن الجميع.

١٣٨٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، قال: أنساً عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «الحقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

١٣٨٣ - قال أحمد: وتنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». قال أحمد بن حنبل: مكافئتان أي مستويتان أو متقاريتان.

كتاب البيوع^(١)

مسألة: بيع ما لم يره المتباعون من غير صفة لا يصح. وعن أنه يصح. وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا على روایتين. وبه قال أبو حنيفة.

١٣٨٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أثنا الحسن بن علي، أثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن أبي

(١) البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه.
والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة.
قال ابن قتيبة وغيره: يقال بعت الشيء بمعنى بعثه وبمعنى اشتريته، ويقال شربت الشيء بمعنى شربته وبعثه، وأكثر الاستعمال بعثه إذا أزالت الملك فيه بالمعاوضة واشترى به إذا تملكته بها. قال الأزهري: العرب يقول بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريت قال: وكذلك شربت بالمعنين قال: وكل واحد مبيع وبائع لأن الثمن والمثنى كل منها مبيع، ويقال بعثه أبيعه فهو مبيع ومبيع، مخيط ومخيوط. قال الخليل: المخدوف من مبيع أو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المخدوف عين الكلمة. قال المازني: كلامها حسن وقول الأخفش أقيس والابتاع الاشتراك وباعته وتباعنا واستبعطه سأله أن يبيعني وأبعت الشيء عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمهما، والكسر أفضح، وبيع بضم الباء بالواو لغة فيه، وكذلك القول في كيل وقيل.
انظر/الصحيح (١١٨٩/٣) لسان العرب (٤٠١/١ - ٤٠٢) شرح المهدب (١٤٨/٩ - ١٤٩) فتح الباري (٣٣٦/٤).

وأما شرعاً:

فقد عرفه الأحناف بأنه: مبادلة مال بطريق الاكتساب.
انظر/غرر الأحكام لمنلاخسرو (١٤٢/٢) وعند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة له. ذو مكاييس أحد عرضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.
انظر/الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢). وعند الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر/معنى المحتاج (٢/٢) وعند الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممراً دار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وفرض.

انظر/كتاف القناع للبهوتى (٣/١٤٦)

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» انفرد بإخراجه مسلم.

١٣٨٥ - قال أحمد: ثنا أبُو يَمِّون عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ لِمَا يَرَى إِلَيْهِ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

١٣٨٦ - قال أحمد: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيك الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك» احتجوا بما.. .

١٣٨٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبُو عبد الرحمن بن أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَيْرَ زَادِ الْقَاضِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، ثنا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا وَهْبُ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشترى شَيْئاً لَمْ يَرِهْ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا رَأَاهُ».

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال الدارقطني: لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم، ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين. قلت: قال أبو حاتم بن حبان: كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم ينحدروا به لا يجوز الاحتجاج بخبره. قلت: وقد روی هذا الحديث مرسلًا من وجه ضعيف.

١٣٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبُو عبد الرحمن بن أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا دَعْلَجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَيْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفِعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشترى شَيْئاً لَمْ يَرِهْ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ». هَذَا مَرْسُلٌ، وَابْنُ أَبِي مَرِيمٍ اسْمُهُ بَكِيرٌ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ، وَيَحِيَّى، وَأَبُو حَاتَمَ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَالْدَارِقطَنِيُّ.

مسائل الخيار

مسألة: خيار المجلس ثابت خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

١٣٨٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أباؤ ابن المذهب، أباؤ أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يكون بيع خيار».

١٣٩٠ - قال أحمّد: وثنا إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقوا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

١٣٩١ - أخبرنا عبد الملك، أباؤ الأزدي والغورجي، قالا: أباؤ ابن الجراح، قال: أباؤ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يختارا». قال: وكان ابن عمر إذا ابتع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. هذه الأحاديث كلها في الصحيحين.

١٣٩٢ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أباؤ ابن المذهب، أباؤ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمّد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».

١٣٩٣ - قال أحمّد: وثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن حميد بن ميسرة، عن أبي الوضي، قال: كنا في سفر ومعنا أبو بربة، فقال أبو بربة: إن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».

مسألة: يجوز الخيار أكثر من ثلاثة. لنا قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم وسيأتي مستنداً في مسائل الشروط. احتجوا بحديثين:

١٣٩٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباؤ عبد الرحمن بن أحمّد، قال: أباؤ أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطنى، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن جنادة، قال: كان جدي منقد بن عمرو لا يدع التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بايتح فقل لا خلاف، ثم أنت في كل سلعة تباعها بالخيار ثلاثة ليال».

الحديث الثاني :

١٣٩٥ - قال الدارقطني : وحدثني محمد بن أحمد بن الصلت ، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، ثنا أبو علقة الفروي ، ثنا نافع ، عن ابن عمر ، عن عبد الله قال : «الخيار ثلاثة أيام» .

والجواب : أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلاثة ، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب .

مسائل الربا

مسألة : علة الربا مكيل جنس . وعنـه أن العلة مطعمون جنس كقول الشافعي . وعنـه رواية ثالثة أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعـا . قال مالـك : العلة القوت وما يصلـحـه . وـهـا الأولى أربـعاً أحـادـيـثـاـ:

ال الحديث الأول :

١٣٩٦ - أخبرـنا هـبةـ اللهـ بنـ مـحمدـ ، أـنـبـأـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، أـنـبـأـ أـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ ، ثـنـاـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ ، قالـ : حـدـثـنـيـ أـبـيـ ، ثـنـاـ وـكـيـعـ ، عنـ سـفـيـانـ ، عنـ خـالـدـ الحـذـاءـ ، عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ ، عنـ أـبـيـ الأـشـعـثـ الصـنـعـانـيـ ، عنـ عـبـادـةـ بنـ الصـامـاتـ ، قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : «الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ، وـالـبـرـ بـالـبـرـ ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ مـثـلـ بـمـثـلـ ، يـدـأـ بـيـدـ ، فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـتـمـ إـذـاـ كـانـ يـدـأـ بـيـدـ». انـفـرـدـ بـإـخـرـاجـهـ مـسـلـمـ . وـالـحـجـةـ أـنـهـ اـشـرـطـ المـمـائـلـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـكـيلـ .

ال الحديث الثاني :

١٣٩٧ - وبالـإـسـنـادـ . قالـ أـحـمـدـ : وـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ فـضـيـلـ ، ثـنـاـ أـبـيـ حـازـمـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : «الـحـنـطةـ بـالـحـنـطةـ ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ كـيـلـاـ بـكـيلـ ، وـزـنـاـ بـوـزـنـ ، فـمـنـ زـادـ وـازـدـادـ فـقـدـ أـرـبـىـ إـلـاـ مـاـ اـخـتـلـفـ أـلـوـانـهـ». انـفـرـدـ بـإـخـرـاجـهـ مـسـلـمـ .

ال الحديث الثالث :

١٣٩٨ - أـخـبـرـناـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ ، أـنـبـأـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـحـمـدـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، قالـ : ثـنـاـ الدـارـقـطـنـيـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـيـوبـ ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ ، عـنـ الـرـبـيعـ بنـ صـبـيـعـ ، عـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ

عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما قُدرَ مثلاً بمثلِ إِذَا كَانَ نُوْعًا وَاحِدًا وَمَا كَيْلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانُ فَلَا يَأْسَ بِهِ».

الحديث الرابع:

١٣٩٩ - وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا يحيى بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثان، أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية وأمره على خير، فقدم عليه بتمر خير يعني الطيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إننا نشتري الصناع بالصاعين، والصاعين ثلاثة أضع من الجميع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بيع هذا وأشرب منه من هذا». وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الوزن. احتجوا بما:

١٤٠٠ - أبأنا به ابن عبد الخالق، أبأ أبو طاهر بن يوسف، أبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن أنس بن سعيد، حدثه عن عمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعم مثلاً بمثل». وحاجتهم أن الطعام مشتق من الطعام فهو يعم المطعم.

مسألة: لا يجوز بيع تمرة بتمرتين، ولا حفنة بحفتين. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا قوله عليه السلام: «إِلَّا مثلاً بمثل» وقد سبق الحديث.

مسألة: علة الربا في الدرارهم والدنانير الوزن، فتعذر العلة إلى كل موزون. وقال مالك والشافعي: العلة كونهما ثمناً. لنا ما تقدم من حديث عبادة وأنس.

مسألة: لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا لعلة واحدة قبل القبض كالمكتن بالمكتن، والموزون بالموزون. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أحاديث منها حديث عبادة «يداً بيد» وقد سبق بإسناده.

١٤٠١ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أبأ ابن المظفر، أبأ ابن أعين، قال: ثنا الفريبرى، قال: ثنا البخارى، ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أبأ مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب مني فأخذ الذهب يقلبه في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والرق ربا إلا هاء وهاء، والبر ربا إلا هاء وهاء، والشمير بالشمير ربا إلا هاء وهاء،

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» أخر جاه في الصحيحين. وفي لفظ أخرجه البرقاني على الصحيحين: «والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

١٤٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني حبيب، عن أبي المنهال، قال: سمعت زيد بن أرقم، والبراء يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

مسألة: ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه النساء، وهو غير المكيل والموزون وعنه يحرم إذا كان جنساً واحداً كقول أبي حنفة. وقال مالك: يحرم النساء في الجنس الواحد إذا كان متفضلاً، فاما الجنسان فلا.

١٤٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا أبو طاهر بن يوسف، أباً محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندي ظهر، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يتبع ظهراً إلى خروج المصدق، فاتبع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبالبقرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

١٤٠٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرأ، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: «أعطيوه»، فقالوا: لا نجد له إلا رباعياً خياراً. فقال: «أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بأربعة أحاديث: الحديث الأول:

١٤٠٥ - أخبرنا عبد الأول، أبا ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيارات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سأله فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، فقال: كل ذلك لا أقول أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة». آخر جاه، في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٤٠٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، أبا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الحديث الثالث :

١٤٠٧ - وبالإسناد - قال أحمد: ثنا نصر بن ناب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يدأ بيد».

الحديث الرابع :

١٤٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنساً عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

والجواب: أما حديث أبسامه: محمول على ربا النساء في الرهونات، وبقية الأحاديث محمولة على أن يكون النساء من الطرفين فيبيع شيئاً في ذمته بشيء في ذمة الآخر.
مسألة: الحنطة والشعير يجوز التفاضل فيما خلافاً لمالك.

١٤٠٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنساً عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب إلا وزناً بوزن، والورق بالورق إلا وزناً بوزن، وذكر العشير بالشعير، والبر بالبر، ولا بأس بالشعير يدأ بيد، والشعير أكثرهما».

مسألة: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وقال أبو حنيفة: يجوز لنا قوله عليه السلام: «أينقض الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك. وسيأتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله تعالى.

مسألة: الاعتبار بمكيال أهل المدينة، وميزان مكة. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

١٤١٠ - أبنا أبو غالب الماوردي، قال: أبنا أبو علي التستري، أبنا أبو عمر الهاشمي، أبنا أبو علي المؤذن، قال: ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين،

قال: ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر، قال: ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: «الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة» وقد روی مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وقال أبو حنيفة: يجوز. لتنا حديثان:

الحديث الأول:

١٤١١ - أثينا ابن عبد الواحد، أثينا الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن». قال أبو عبد الله الحكم: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجاهول. قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذية وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. فإن قيل إنما نهى عن ذلك نسبيّة.

١٤١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثينا أبو طاهر بن يوسف، أثينا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، ثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا الريبع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسبيّة». قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر، وخالفهم مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسبيّة، وإن جماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إنما نقول به فلا يجوز نقداً ولا نسبيّة.

الحديث الثاني:

١٤١٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثينا عبد الرحمن بن أحمد، أثينا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى، ثنا الوليد بن حماد بن جابر، ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد، ثنا سليمان بن حيان، عن يحيى بن

أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

١٤١٤ - قال الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزاينة - أن يباع الرطب باليابس كيلاً». موسى بن عبيدة، ويحيى بن أبي أنيسة متروkan.


مسألة: إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمدّ ودرهم بدرهمين لم يصح^(١) وعنه يصح كقول أبي حنيفة^(٢) لنا ما:

(١) وهذه المسألة لقمان:

أحدهما: مد عجوة. والثاني: مسألة الأكرار.

انظر/إثار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/٢٨٩) واعلم أن التوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة:

ففي بيع مد ودرهم بعد ودرهم إن اختللت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم، فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد، وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم.
وصورتهما بالأرقام كالتالي:



وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطيء.
وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهماً فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطيء، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تتحقق المفاضلة، ففي الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث بشاشي مد: وصورتها بالأرقام كالتالي:

$$\begin{array}{c}
 \text{مد عجوة + درهم} \\
 \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3} \\
 \left(1 - \frac{1}{3} \right) = \frac{2}{3} = \left(\frac{2}{3}, \frac{1}{3} \right) \\
 \text{محل الربا}
 \end{array}
 \quad
 \begin{array}{c}
 \text{مد عجوة + درهم} \\
 \frac{2}{3} + \frac{2}{3} = \frac{4}{3} \\
 \left(1 - \frac{2}{3} \right) = \frac{1}{3} = \left(\frac{1}{3}, \frac{1}{3} \right) \\
 \text{محل الربا}
 \end{array}$$

وفي الصورة الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم: وصورتها بالأرقام كالتالي:

$$\begin{array}{c}
 \text{مد عجوة + درهم} \\
 \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6} \\
 \downarrow \quad \downarrow \\
 \left(\frac{2}{3}, \frac{1}{3} \right)
 \end{array}$$

$$\begin{array}{c}
 \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \leftarrow \quad \frac{1}{3} \\
 \left(1 - \frac{1}{3} \right) = \left(\frac{2}{3}, \frac{2}{3} \right) \leftarrow \quad \left(\frac{2}{3} \right) \\
 \text{محل المفاضلة}
 \end{array}$$

$$\begin{array}{c}
 \text{مد عجوة + درهم} \\
 \frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{7}{12} \\
 \frac{1}{3} \quad \frac{1}{4} \quad \leftarrow \quad \frac{1}{3} \\
 \left(\frac{1}{3}, \frac{1}{4} \right) \leftarrow \quad \left(\frac{1}{3} \right) \\
 \text{محل المفاضلة}
 \end{array}$$

وبهذا تجت أربع صور.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا خير في مد عجوة ودرهم بمد عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلًا بمثل.

وانظر/ شرح المهدب (٣٠٦/١٠) حلية العلماء للشاشي (٤/١٧٠) بداية المجتهد لابن رشد

١٤١٥ - أخبرنا به محمد بن سعيد الله ، أئبأ نصر بن الحسن ، أئبأ عبد الغافر بن محمد ، أئبأ ابن عمرويه ، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، ثنا مسلم بن الحاج ، حدثني أبو الطاهر ، أئبأ ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، أن عامر بن يحيى ، أخبره عن حنش ، أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطحارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل» .

١٤١٦ - قال ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي ، يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتي رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها حرز وذهب وهي من المغامن تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» .

١٤١٧ - قال مسلم : وثنا قتيبة ، قال : ثنا ليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصناعي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خير قلادة فيها اثنى عشر ديناراً فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا بيع حتى تفصل» . انفرد بإخراج هذه الطرق مسلم .

١٤١٨ - وأخبرنا ابن عبد الخالق ، أئبأ عبد الرحمن بن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا علي بن عمر ، ثنا البغوي ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أتي رسول الله ﷺ عام خير بقلادة فيها حرز مغلفةً بذهب ، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينهما» فقال : إنما أردت الحجارة . فقال : «لا بد حتى تميز بينهما» .

= (٢) (١٣١) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/١٧٤) نهاية المحتاج للشمس الرملي (٤٤٠/٣) روضة الطالبين (٣/٣٨٦).

القواعد لابن رجب الحنبلي (ص/٢٦٧) الحاوي للماوردي من باب الربا والصرف تحقيق عبد الحسيب سيد عطية (ص/٢٣٩) رقم الإيداع ١٢١٠ - كلية الشريعة جامعة الأزهر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤/١٥٦).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٩١) غر الأحكام لمثلا خسرو (٢/١٨٦) إثارة الإنفاق لسبط الجوزي (٤/٢٨٨ - ٢٨٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤/١٥٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣١).

فإن قيل: إنما منع من ذلك لأن الذهب كان أكبر من الثمن، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لأن الزيادة تكون ربا. قلنا: إنما احتجاجنا بأن رسول الله ﷺ منع صحة البيع، ومدّ البيع إلى غاية هي التمييز والتفضيل لا لعلة زيادة الثمن، فإن قالوا: قد رویتم أن الثمن سبعة أو تسعه، ورويتم اثنا عشر. قلنا: يحتمل أن تكون قصتين.

مسألة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول، ويجوز بغير المأكول كالعبد والحمار. وقال أبو حنيفة: يجوز وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم.

١٤١٩ - أَبْنَا عَبْدَ الْوَهَابِ، بْنَ الْمَبَارِكَ، أَبْنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلَيِّ بْنِ شَادَانَ، أَبْنَا دَلْعِجَ أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ». فَإِنْ قَالُوكُمْ: هُوَ مُرْسَلٌ. قَلْنَا: الْمَرَاسِيلُ عِنْدَنَا حَجَةٌ، وَقَدْ رُفِعَ لَكُمْ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَرْتَضِي.

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَبِيشَ النَّاقِدُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنَ حَمَادَ بْنَ سَفِيَّانَ الْقَاضِيُّ ثَنَا يَزِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ، ثَنَا يَزِيدَ بْنَ مَرْوَانَ ثَنَا مَالِكَ بْنَ أَنْسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ».

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه ما في الموطأ عن ابن المسمى. مرسلًا. قلت: قال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال.

مسائل الشروط في البيع والصبر

مسألة: إذا باعه بشرط العتق، فالشرط والبيع صحيحان. وعن أحمد يبطل الشرط. وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبو حنيفة: يبطل البيع. لنا أن عائشة اشتترت بريرة بشرط العتق فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصحح البيع والشرط، وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنَى الْمَظْفَرِ، أَبْنَا أَبْنَى أَعْيَنَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرِيرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ يَحِيَّى، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْتُهَا بِرِيرَةً تَسْأَلُهَا فِي كِتَابِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شَتَّتْ أَعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ

أهلها: إن شئت أعتقها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «ابتعيها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».

١٤٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغافر، أبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلاط، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً يشترط سكانتها شهراً أو عبداً، ويشترط خدمته سنة، أو قلعة ويشترط على البائع حدودها، أو جمizza ويشترط حملها خلافاً لأكثرهم في أنه لا يجوز، ووافتنا أبو حنيفة في القلعة والجمizza. ومالك في الزمان اليسير دون الكبير.

١٤٢٣ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي التميمي، أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن زكرياء، قال: حدثني عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أسيير على جمل لي فأعيا، فأردت أن أسيبه، فللحظني رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعاه، فسار سيراً لم يسر مثله، وقال: «بعنده بوقية» فكرهت أن أبيعه، قال: «بعنده» فبعته منه واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما قدمتنا المدينة بالجمل، فقال: «ظننت حين ما كستك أني أذهب بجملك، خذ جملك وثمنه هما لك». آخر رجاه في الصحيحين.

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أبا أبو الحسين بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، قال: ثنا الدارقطنى، ثنا رضوان بن أحمد الصيدلاني، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا إسماعيل بن زرار، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن حصيف، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق». وعن حصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

مسائل الثمار

مسائة: إذا باع نخلاً عليها طلع غير موبر، فالثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

١٤٢٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أئبأ الحسن بن علي، أئبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤيراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخر جاه في الصحيحين . وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأثير.

مسألة: لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط القطع . وقال أبو حنيفة يجوز ويؤمر بالقطع .

١٤٢٧ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب». أخرجه في الصحيحين

١٤٢٨ - أخبرنا عبد الملك، قال: أباً الأزدي والغورجي، قالا: أباً ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبلة حتى تبىض ويأمن العاهة» نهى البائع والمشتري.

١٤٢٩ - قال الترمذى: وثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». قال الترمذى: الأول حديث صحيح، وحديث أنس لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

مسألة: إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التنقية صحيحة . وقال أبو حنيفة: البيع باطل . لنا
نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاتها ، وحتى للغاية وما
بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التنقية ، فينبغي أن
يكون ما بعده على ضده .

اللوز: يجوز بيع البقالاء في قشره الأعلى، والحنطة في سبليها، وكذلك الجوز واللوز. وقال الشافعى: لا يجوز. لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتد وهذا قد اشتد.

الشافعى: جمیع ذلك من ضمان المشتري. لنا ما:

^{١٤٣٠} - أخبرنا به ابن الحصين، أنبا الحسن بن علي، قال: أنبا أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق المكي، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

١٤٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أبا نصر بن الحسن، قال: حدثنا عبد العافر بن محمد، أبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحاجاج، ثنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

قال مسلم: ثنا أبو الطاهر، قال: أبا ابن وهب، عن ابن جريج، أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم.

مسألة: يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه ثمراً على الأرض، وهل يجوز ذلك فيسائر الشمار التي لها رطب ويابس على وجهين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٤٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أبا الحسن بن علي، قال: أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك»

١٤٣٣ - قال أحمد: وتنا يزيد بن هارون، أبا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها ثمراً يأكلها أهلها رطباً» الطريقان في الصحيحين.

طريق ثالث:

١٤٣٤ - قال أحمد: وتنا سريح بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

طريق رابع:

١٤٣٥ - قال أحمد: وتنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نمير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة بالثمرة، ورخص في العرايا أن

تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً» آخر جاه في الصحيحين.

طريق خامس :

١٤٣٦ - قال أحمد: وثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: ولا يجوز ذلك لسنة. وقال مالك: يجوز. لنا حديث مصعب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لسنة» وقد ذكرناه والكلام عليه في بيع الرطب بالتمر.

فصل: ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافاً للشافعى . قال أصحابنا: إنما ورد رخصة عند الحاجة فإن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمر فأباحهم ذلك.

فصل: ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أو سق. وقال الشافعى: يجوز في خمسة أو سق ولا يجوز فيما زاد. لنا الحديث المتقى وهو وارد فيما دون خمسة أو سق بعين، وفي الخمسة مشكوك فوجب أن يسقط المشكوك.

مسائل القبض

مسألة: يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز إلا أن أبا حنيفة وافقنا في العقار. لنا ما:

١٤٣٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، قال: أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أتبع الإبل بالبقيع وأتبع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأتبع بالدرهم وأخذ الدنانير، فأتتني النبي ﷺ وهو ي يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بشويه، فسألته فقال: «إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع» احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول :

١٤٣٨ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يُقبض فالطعم» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني :

١٤٣٩ - قال أَحْمَدُ : وَثَنا حَسْنُ بْنُ مُوسَى ، ثَنا شِيبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعَ هَذِهِ الْبَيْعَ ، فَمَا يَحْلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبْيَعْ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ ». .

الحديث الثالث :

١٤٤٠ - قال أَحْمَدُ : وَثَنا يَعْقُوبُ ، ثَنا أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَنْينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزِيَّتٍ ، وَسَاوَمَهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ ، حَتَّى ابْتَعَتْهُ مِنْهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي ، فَأَخْذَتْ بِيدهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا ، فَأَخْذَ رَجُلٌ يَتَدَاوِي مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا زِيدُ بْنُ ثَابَتَ ، فَقَالَ : لَا تَبْعِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ ، فَأَمْسَكَتْ يَدِي . وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابَنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمِيزِ .

مسألة : التخلية في المبيع المتفق على قبضه . وعنه أنها قبض قول أبي حنيفة .

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَبْنَاءُ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا عَلَى السَّوقِ ، فَنَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ ». .

١٤٤٢ - قال أَحْمَدُ : وَثَنا عَفَانُ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَاءَ عَمِّي ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ». الطريقة في الصحيحين ، وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضاً .

مسألة : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري . وقال مالك : يكون في ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من ضمان البائع . وعن أحمد نحوه .

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَبْنَاءُ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنا يَحْيَى ، عَنْ أَبْنَاءِ ذَئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُخْلِدُ بْنُ خَفَافٍ بْنِ إِيمَاءَ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ». .

١٤٤٤ - قال أَحْمَدُ : وَثَنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : ثَنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ

عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيّباً فرده بالعيوب، فقال البائع: غلته عندي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان».

قال أبو عبيد: معنى الحديث: أن الرجل يشتري المملك فيستغله ثم يجد به عيّباً كان عند البائع فيقتضي أن يرد العبد على البائع بالعيوب، ويرجع بالثمن فإذا خذه ويكون له الغلة طيبة وهي الخراج، وإنما طابت له لأنّه كان ضامناً للعبد إن مات فات من مال المشتري لأنه في يده.

مسائل الرد بالتدليس والعيوب

مسألة: إذا اشتري مصراة ثبت لها خيار الفسخ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت.

١٤٤٥ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبنا ابن المظفر، أبنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرروا الغنم، ومن ابتعها فهو بخير النظرتين بعد أن يحلها إن ضمّنها أمسكها وإن سخطتها ردها وصاعاً من تمر». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا اشتري حيواناً وقبضه فحدث به عيب عنده لم يثبت له الفسخ. وقال مالك: إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك إلا العذام والبرص والجنون فإنه يملك بها الفسخ إلى ستة. ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة. احتجوا بما:

١٤٤٦ - أبناها به ابن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبناً أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال». قال قتادة: أهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

١٤٤٧ - قال أَحْمَدَ: وثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قال: أبنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

١٤٤٨ - وأبناها ابن ناصر الحافظ، قال: أبناها أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أبنا القاسم بن أبي المنذر، أبنا علي بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرقيق ثلاثة أيام».

والجواب: قال أَحْمَدَ ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة.

مسألة: شرط البراءة من العيوب حال العقد لا تصح، وهل يبطل العقد أم لا مبني على

الشروط الفاسدة، هل يبطل العقد على روایتین. وعنه أنه تصح البراءة من العيوب التي يعلمها ويدلسها، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح بكل حال. وعن الشافعی كقولنا وقول أبي حنیفة، وقول ثالث إن كان العيب ظاهراً لم يصح، وإن كان باطناً صح.

١٤٤٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أَبِي أَبْنَى الْمَذْهَبِ، أَبِي أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى لَهِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حِبْيَانَ عَنْ أَبْنَى شَمَاسَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلُّ لَأَمْرَيِءِ مُسْلِمٍ أَنْ يُغْيِبَ مَا بَسْلَعَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ تَرْكَهَا».

١٤٥٠ - قال أَحْمَدُ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيَّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَبَاعَ، قَالَ: اشْتَرَيْتِ نَاقَةً، فَلَمَّا خَرَجْتَ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثْلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يَجْرِي رَدَاءَهُ، فَقَالَ: سَاعَدَ اللَّهَ، اشْتَرَيْتِ؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَيِّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قَلَتْ: وَمَا فِيهَا، إِنَّهَا لِسَمِينَةَ ظَاهِرَةَ الصَّحَّةِ. فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًاً؟ قَلَتْ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ. قَالَ: إِنَّ بَخْفَهَا ثَقَابًا، فَقَالَ صَاحْبُهَا: أَصْلَحْكَ اللَّهُ مَا تَرِيدُ إِلَيْهِ هَذَا تَفْسِيدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ يَبْيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحْلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ».

مسألة: يصح الإبراء من الدين المجهول. وعنه لا يصح كقول الشافعی. لذا حديث أم سلمة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث درست، فقال: «استهما وتوخيا الحق، ول يجعل كل واحد منكم صاحبه». فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة وسيأتي هذا الحديث بإسناده في مسائل الدعاوى إن شاء الله.

مسألة: العبد لا يملك إذا ملك. وعنه يملك كقول مالك والشافعی في القديم. ونحن نستدل بقول الله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ احتجوا بحدیثین:

الحديث الأول:

١٤٥١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أَبِي أَبْنَى الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَبِي الْقَطْبِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مَؤْبِرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الحديث الثاني:

١٤٥٢ - أَبَنَا أَبُو غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَلِيِّ التَّسْتَرِيِّ، أَبَنَا أَبُو عَمْرِ الْقَاسِمِيِّ، أَبَنَا أَبُو عَلِيِّ الْلَّوْلَوِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، قَالَ: أَبَنَا أَبْنَى

وذهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من باع عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشرط السيد» .

والجواب : أما الحديث الأول : فإنه أضافه إليه إضافة محل كقولهم السرج للدابة ، والجواب عن الثاني ، قال أحمد : عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوى في الحديث .

مسألة : الغبن يثبت الفسخ . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يثبت . وقال داود : يبطل العقد من أصله .

١٤٥٣ - أبنا زاهر بن طاهر ، قال : أبأ أحمد بن الحسن البهقي ، أبأ أبو سعد الماليني ، أبأ أبو نصر أحمد بن عدي ، ثنا عبد الله بن زيدان ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا موسى بن عمر ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبته ذاك ربا» .

قال ابن عدي : عامة ما يروي موسى بن عمر لا يتبعه الثقات عليه . وقد رواه يعيش بن هشام القرقاني ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وعن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «غبن المسترسل ربا» يعيش ضعيف مجهول .

مسألة : إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيسريرها بالقبض منه حالاً . وقال الشافعي : يجوز .

١٤٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أبأ أبو طاهر بن يوسف ، قال : أبأ محمد بن عبد الملك ، قال : ثنا الدارقطني ، ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ، ثنا العباس بن الوليد بن مرثد ، ثنا محمد بن شعيب بن شابور ، أخبرني شبيان بن عبد الرحمن ، أخبرني يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية بنت أبيفع ، قالت : حججت أنا وأم مجية ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أم مجية يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطایة ، وإنه أراد بيعها فابتاعتها منه بستمائة نقداً ، فقالت : بش شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قالوا : العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» فقال : العالية بنت أبيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة .

مسألة : إذا اختلف المتباعيان في قدر الثمن تحالفوا إذا كانت السلعة قائمة . وإن كانت

قد تلفت تحالفاً أيضاً ويفسخ البيع ويرجع على المشتري بالقيمة. وعن القول قول المشتري ولا يتحالفان. وبه قال أبو حنيفة. وعن مالك كالروايتين.

١٤٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، أبا سعيد بن سالم، قال: أبا ابن جرير، أن إسماعيل بن أمية، أخبره عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتباينان سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

١٤٥٦ - قال عبد الله: وقرأت على أبي وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

١٤٥٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، قال: ثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون ابن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بال الخيار».

١٤٥٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أبا أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمданى، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقى، ثنا هشام بن عمار، ثنا ابن عياش، ثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتباینان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

١٤٥٩ - قال الدارقطني: وثنا البغوي، أبا عثمان بن أبي شيبة، أبا هشيم، أبا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث ريقاً من رقيق الإمارة، واحتلما في الثمن، فقال عبد الله: بعثك بعشرين ألفاً، فقال الأشعث: اشتربت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». فقال الأشعث: أرى أن يرد البيع.

١٤٦٠ - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبایعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

١٤٦١ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، قال: ثنا عممي، قال: ثنا الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري».

١٤٦٢ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ثنا ابن مساعدة، قال: أبا حمزة بن يوسف، قال: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن سعيد بن المربزيان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع».

في هذه الأحاديث مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وابن عياش ومحمد بن أبي ليلي والحسن بن عمارة وابن المربزيان كلهم ضعاف. قال يحيى: المربزيان ليس بشيء.

مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

مسألة: لا يجوز بيع ربع مكة. وعنه يجوز كقول الشافعي.

١٤٦٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني قال: ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزارى، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع ربعها، وحرام أجر بيوتها». قال الدارقطني: كذارواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم فيه، وال الصحيح أنه موقف.

١٤٦٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله ابن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا بيع ربعها، ولا تؤجر بيوتها». إسماعيل بن صدقة قد ضعفه يحيى، والن sai، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو بكر البهقي: الصحيح أن هذا الحديث موقف.

١٤٦٥ - أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو طَاهِرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: أَبْنَا دَعْلَجَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْشَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَكَّةَ حُرْمَةٌ حِرْمَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحْلُّ بَعْرَبَاهَا وَلَا أَجْوَرَ بَيْتَهَا». احتجوا بما:

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا بْنُ الْحَصَينُ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنِ الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَبْنَا مُعْمَرَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا فِي مَكَّةَ، فَقَالَ: وَهُلْ تَرَكُ لَنَا عَقِيلَ مَنْزَلًا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَنْفَ بَنِي كَنَانَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي الصَّحِيحِيْنَ.

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو بَكْرَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَسِينٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَرْتَكُ دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهُلْ تَرَكُ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورًا» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ طَالِبٌ، وَلَمْ يَرُثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِيْنَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِيْنَ.

مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس . وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا حَجَاجَ، ثَنَا لَيْثَ، ثَنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ» فَقَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَدْهَنُ بِهَا السُّفْنَ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنَ.

١٤٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنَا عَتَابٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَبْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ» فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَدْهَنُ بِهَا الْجَلْوَدُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ».

١٤٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم» انفرد بإخراجه البخاري.

١٤٧١ - وأنبأنا أبو غالب الماوردي، أنساً أبو علي التستري، أنساً أبو عمر الهاشمي، أنساً أبو علي المؤلوي، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت فأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» احتجوا بما:

١٤٧٢ - أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنساً المبارك بن عبد الجبار، أنساً أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر الدارقطنی، ثنا عبید الله بن عبد الصمد المہتدی، ثنا بکر بن سهل، ثنا شعیب بن یحیی، ثنا یحیی بن آیوب، عن ابن جریح، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «اطرحوها واطرحو ما حولها إن كان جاماً، وإن كان مائعاً فاتتفعوا به ولا تأكلوه».

١٤٧٣ - قال الدارقطنی: وحدثني عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد ابن أحمد بن زايد الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصحروا به ولا تأكلوه» أو نحو ذلك.

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه یحیی بن آیوب؟ قال أبو حاتم الرازی: لا يحتج به قال: وشعیب بن یحیی ليس بمعرفة. وفي الحديث الثاني: أبو هارون العبدی، قال أحمد: ليس بشيء. وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقی أحب إلی من أن أحدث عنه.

مسألة: لا يجوز بيع الصوف على الظهر. وعنه يجوز كقول مالك.

١٤٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنساً عبد الرحمن بن أحمدر، قال: ثنا بکر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن شعیب، ثنا یعقوب الحضرمي، قال: حدثني عمرو بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها».

مسألة: لا يجوز بيع السرجين النجس. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٧٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنساً عبد الرحمن بن أحمدر، قال: أنساً محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن

بيان، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

١٤٧٦ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا محمد بن عبد الله المنادي، ثنا شابة، ثنا أبو مالك التخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه».

مسألة: لا يصح بيع العنب ممن يتخرّده خمراً. وقال أكثرهم: يصح.

١٤٧٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعاً ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعتن الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها».

وقد احتاج أصحابنا بحديث لا أصل له، وهو ما:

١٤٧٨ - أبناًنا به محمد بن أبي طاهر البزار، قال: أبا نا الحسن بن علي الجوهري، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان الحافظ، أباً محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا عبد الكري姆 بن عبد الله، ثنا الحسن بن مسلم التاجر، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي، أو ممن يعلم أنه يتخرّده خمراً، فقد تقدم على النار على بصيرة». قال أبو حاتم بن حبان: لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد، فيبني على أن يُعدل الحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر.

مسألة: لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٧٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، قال: أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق: قال: ثنا معمر، عن الزهري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره، أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن» آخر جاه في الصحيحين.

١٤٨٠ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «شر الكسب: ثمن الكلب، وكسب الحجاج، ومهر البغى» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

١٤٨١ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ» .

١٤٨٢ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَإِذَا جَاءَكَ مَنْ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَهُ تَرَابًا» .

١٤٨٣ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَورِ» .

١٤٨٤ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمَسِيبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ يَأْتِي دَارَ فَلَانَ وَلَا يَأْتِي دَارَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَانَ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قَالُوا : «فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا» ، فَقَالَ : «إِنَّ السَّنُورَ سَبْعَ» احتجوا بِهَذِينِ :

الحديث الأول :

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَبْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ، قَالَ : ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيِّ ، ثَنَا عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعُبَ الصَّفَانِيِّ ، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «ثَلَاثَ كَلْهَنْ سَحْتٌ : كَسْبُ الْحِجَامَ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ الضَّارِيُّ» .

طريق آخر :

١٤٨٦ - قال الدارقطني : وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبٍ ، ثَنَا أَبْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ الْمَشْنَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَ كَلْهَنْ سَحْتٌ : كَسْبُ الْحِجَامَ سَحْتٌ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ سَحْتٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا سَحْتٌ» .

الحديث الثاني :

١٤٨٧ - وبالإسناد قال الدارقطني : وَثَنَا أَبُو بَكْرِ الْنِيَسَابُورِيِّ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَاحِ ، قَالَ : ثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ» .

الطريق الثاني:

١٤٨٨ - قال الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم».

الطريق الثالث:

١٤٨٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً ابن مالك، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

والجواب: أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح. أما الأول: ففيه الوليد بن عبيد الله، وقد ضعفه الدارقطني. وفي الطريق الثاني: المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئاً، هو مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وأما حديث جابر: فقال الدارقطني في الطريق الأول: رواه سعيد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقفاً على جابر ولم يذكر النبي ﷺ وهو أصح. وأما الطريق الثاني والثالث فيفهمما الحسن بن أبي جعفر وهو الحفري، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

مسألة: بيع الحاضر للبادي باطل بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار، ويكون الحاضر قصد التاجر.

٤٩٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنساً ابن المذهب، قال: أنساً ابن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محروم. وقال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها خاصة. وقال الشافعي: لا يفرق بينه وبين أبويه، وإن علياً وولده، وإن سفل. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٤٩١ - أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنساً ابن المذهب التميمي، أنساً أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعثهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميماً».

طريق آخر :

١٤٩٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى؛ قال: ثنا الحسن بن عرفة، أبا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال النبي ﷺ «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده».

١٤٩٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أبا أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطنی، ثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن أبي طالب، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع.

الحديث الثاني :

١٤٩٤ - وبه قال الدارقطنی: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخته».

الحديث الثالث :

١٤٩٥ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، قال: ثنا عمر بن حفص الشيباني، أبا عبد الوهاب بن وهب، قال: أخبرني حُبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجُبْلِي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة».

[فصل] ولا يجوز التفريق بعد البلوغ، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة. لنا مطلق الأخبار المتقدمة. وقد احتجو بما:

١٤٩٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أَبَا أَبُو طَاهِرَ الْيَوْسَفِيِّ، أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَرَانَ، أَبَا عَلَى بْنِ عُمَرَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى بْنِ عَلَى الْخَواصِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْشَمِ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: ثَنَا نَافعٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْأُمَّ وَوْلَدَهَا» فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى مَتِّي؟ قَالَ: «حَتَّى يَلْعَلُ الْحَلْمُ وَتَحْضُضُ الْجَارِيَةُ». قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْوَاقِفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذْبِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ سَعْدٍ غَيْرِهِ.

مسألة: لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل. وقال مالك: يجوز.

١٤٩٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أَبَا أَبُو عَلَى بْنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلَى بْنَ الْحَكْمَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيِّ. احتجوا بما:

١٤٩٨ - أخبرنا به عبد الملك، قال: أَبَا الأَزْدِيِّ وَالْغُورْجِيِّ، قَالَ: أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَرَاحِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْبُوبَ، ثَنَا التَّرمِذِيُّ، ثَنَا عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمِيدَ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلَابِ سَأْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسْبَ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطَرْقُ الْفَحْلَ فِي كَرَمِنَا، فَرَخَصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدٍ.

مسائل القرض^(١)

مسألة: يجوز قرض الحيوان، والثياب. وبه قال مالك والشافعي، وزادا فقا:

ويجوز قرض الإماء والعبيد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك.

١٤٩٩ - أخبرنا ابن الحصين، أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا

(١) القرض لغة: بفتح القاف على المشهور، وحكى الكسائي الكسر لغة فيه ومعناه القطع وهو ما تعطيه من المال لتقضاءه واستقرض منه أي طلب منه القرض فأقرضه واقتراض منه أخذ منه القرض، وقيل سمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز السلف.

انظر/ الصحاح (١١٠٢/٣) لسان العرب (٨٢/٩) واصطلاحاً: دفع مال أو تملك الشيء لمن يتفع به على أنه يرد بدهله.

انظر/ معنى المحتاج (١١٧/٢) الروض المربيع (١٥١/٢) المعنى لموفق الدين (٤/٣٥٢).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً مقاضي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيراً، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، فقال: «أعطيه» فقال: أوفي الله لك. فقال: «خيار الناس أحسنهم قضاء» أخر جاه في الصحيحين.

١٥٠٠ - أخبرنا الكروخي، أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا الجراحى، قال: ثنا المحبوبى، ثنا الترمذى، قال: ثنا أبو كريب، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سناً، فأعطاه خيراً من سنه، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء».

١٥٠١ - قال الترمذى: وثنا عبد بن حميد، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكراه، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جمالاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد أو يكون بالوزن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه. لنا ما:

١٥٠٢ - أخبرنا به محمد بن عبد الباقي، أبا الجوهرى، أبا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفى، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: ثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنى أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، قالت: حدثنى صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخميرة والخبز نقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل، فقال: «ليس بذلك بأس، إنما هو أمر موافق بين الجيران وليس يراد به الفضل».

١٥٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا أبو القاسم الإماماعيلي، أبا حمزة السهمي، ثنا ابن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا ابن مصفي، ثنا بقية، عن سعد بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، أنه سُئل عن استقرارض الخمير والخبز، فقال: سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك.

مسألة: لا يحل للمقرض أن يتتفع من المقرض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك. وقال الشافعى: يجوز ما لم يشترط ذلك: وعن أحمد مثله.

٤ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، قال: أبا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبو حمزة، الرجل متى يقرض أخيه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك».

٥ - قال سعيد: ثنا سفيان، ثنا عمار الذهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إني أقرضت رجلاً بيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إلى سمكة قومتها ثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم.

مسائل السلم^(١)

مسألة: يصح السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر

(١) السلم لغة: السلام.

انظر/ الصحاح (٥/١٩٥) لسان العرب (٣/٢٠٧٩) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٤). قال الحافظ في الفتح: والسلم بفتحين السلف وزناً ومعنى ذكر الماوريدي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رئيس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٠٠) والسلم شرعاً عند الأحناف: بيع شيء على أن يكون ذلك شيء ديناً على البائع بشرط معتبرة شرعاً. انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسو (٢/١٩٤) وعند المالكية: بيع يقدم فيه رئيس المال ويتأخر الثمن لأجل.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/١٩٥). وعند الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة مقدور على تسليمه في محله، بالفظ السلم. انظر/ مغني المحتاج (٢/٢١٠٢) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/٢٤٤) فتح الباري (٤/٥٠٠). وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في مجلس العقد. انظر/ كشاف القناع للبهوتi (٤/٣١٢) - (٣٨٨ - ٢٨٩) المعني لموفق الدين المقدسي.

العام فالعام، وربما قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل معلوم». أخر جاه في الصحيحين.

١٥٠٧ - قال أحمـد: وثـنا هـشـيم، قـال: أـبـا أـبـو إـسـحـاق الشـيـبـانـي، عن مـحـمـدـ بنـ أـبـي المـجـالـدـ مـولـىـ بـنـ هـاشـمـ، قـال: أـرـسـلـيـ ابـنـ شـدـادـ وـأـبـوـ بـرـدـةـ، فـقاـلاـ: انـطـلـقـ إـلـىـ ابـنـ أـبـي أـفـيـ فـقـلـ لـهـ إـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـدـادـ وـأـبـاـ بـرـدـةـ يـقـرـئـكـ السـلـامـ وـيـقـولـانـ هـلـ كـتـمـ سـلـفـونـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ فـسـلـفـهـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـيـتـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، كـنـاـ نـصـيـبـ غـنـائـمـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ فـسـلـفـهـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـيـتـ.ـ فـقـلـتـ: عـنـدـ مـنـ كـانـ لـهـ زـرـعـ أـوـ عـنـدـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ زـرـعـ؟ـ فـقاـلاـ: مـاـ كـنـاـ نـسـأـلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ.ـ فـقاـلاـ: انـطـلـقـ إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ فـاسـأـلـهـ، فـانـطـلـقـ فـسـأـلـهـ، فـقاـلاـ مـثـلـ مـاـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ أـفـيـ.

مسـأـلةـ: يـصـحـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـصـحـ.ـ لـنـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ: أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ أـنـ أـتـابـعـ الـبـعـيرـ بـالـبـعـيرـ بـالـأـبـقـرـ إـلـىـ خـرـوجـ الـمـصـدـقـ، وـقـدـ سـبـقـ هـذـاـ بـإـسـنـادـهـ.

١٥٠٨ - وأـخـبـرـنـاـ اـبـنـ الـحـصـينـ، قـالـ: أـبـاـ الـقـطـيعـيـ، قـالـ: ثـنـاـ أـبـيـ الـمـذـهـبـ، قـالـ: أـبـاـ الـقـطـيعـيـ، قـالـ: ثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ، ثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، عنـ مـسـلـمـ بـنـ جـبـيرـ، عنـ عـمـرـ بـنـ الـحـرـيـشـ، قـالـ: سـأـلـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ فـقـلـتـ: إـنـاـ بـأـرـضـ لـيـسـ بـهـاـ دـيـنـارـ وـلـادـرـهـمـ، إـنـمـاـ تـبـاعـ بـالـإـبـلـ وـالـغـنـمـ إـلـىـ أـجـلـ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ فـقاـلاـ: عـلـىـ الـخـيـرـ سـقـطـتـ، جـهـزـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ جـيـشـاـ عـلـىـ إـبـلـ مـنـ إـبـلـ، الصـدـقـةـ حـتـىـ نـفـذـتـ وـبـقـيـ نـاسـ، فـقاـلاـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ اـشـتـرـ لـنـاـ إـبـلـاـ بـقـلـانـصـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ إـذـاـ جـاءـتـ حـتـىـ نـؤـدـيـهـاـ إـلـيـهـمـ، فـاـشـتـرـيـتـ الـبـعـيرـ بـالـاثـيـنـ وـالـثـلـاثـ قـلـانـصـ، حـتـىـ فـرـغـتـ فـأـدـىـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ.ـ اـحـتـجـوـ بـمـاـ:

١٥٠٩ - وأـخـبـرـنـاـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، قـالـ: أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـيـلـيـ، ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ، ثـنـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـذـمـارـيـ، عنـ سـفـيـانـ الـثـوـريـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ مـعـمـرـ، عنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ بـنـ هـاشـمـ نـهـيـ عـنـ السـلـفـ فـيـ الـحـيـوانـ».ـ قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: عـبـدـ الـمـلـكـ الـذـمـارـيـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ.ـ وـقـالـ الـراـزيـ: لـيـسـ بـقـويـ.ـ وـوـثـقـ الـفـلـاسـ.ـ وـأـمـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ فـمـجـهـولـ.

مسـأـلةـ: يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـخـبـزـ خـلـافـاـ لـأـكـثـرـهـمـ.ـ لـنـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـوـزـنـ مـلـعـومـ»ـ وـالـخـبـزـ مـوـزـنـ، وـقـدـ سـبـقـ الـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـهـ.

مسألة: إذا أسلم إليه في سلعة ثم تقايلًا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقابضه. وقال الشافعي: يجوز.

١٥١٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبو سعيد الأشجع واللفظ لعلي قالوا: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» وقال إبراهيم بن سعيد: «ولا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأسماله».

مسألة: لا يجوز التسuir. وقال مالك: يجوز أن تقول لمن حط سعراً إما أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم.

١٥١١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سُرِيج، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثبتت، عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقلوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: «إن الله عز وجل هو الخالق، القايبض، الباسط، الرازق، المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسائل الرهن (١)

مسألة: يجوز الرهن في السفر والحضر. وقال داود: لا يجوز إلا في السفر.

١٥١٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا

(١) الرهن لغة: الشيوت.

انظر/ لسان العرب (٣/١٧٥٧ - ٤/١٧٥٨) وشرعاً: عرفه الأحناف: بأنه حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً.

انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٧) وعرفه المالكية بأنه: ما قبض توقياً به في الدين.

انظر/ شرح الخرشفي على مختصر خليل (٥/٢٣٦) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/٢٣١).

وعند الشافعية: هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه مما هو عليه.

انظر/ مغني المحتاج (٢/١٢١) حاشية القليوبى على المنهاج (٢/٢٦١) وعند الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤/٢٢٦) كشاف القناع للبهوتى (٣/٣٢٠).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئاً، فأعطاه درعاً له رهناً». أخرجه.

١٥١٣ - قال أحمد: وثنا يزيد، قال: ثنا هشام بن عمرو، عن ابن عباس، قال: «قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا قال الراهن إن جئتكم بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن. وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة. وقال الشافعى: إن كانت الشروط مما تنقص من حق المرتهن قبل أن يشرط أن لا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله فالرهن باطل. وإن كان مما يزيد حقه مثل أن يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن ففيه قولان أحدهما لا يصح أيضاً، والثانى يصح الرهن ويبطل الشرط. لنا ما:

١٥١٤ - أخبرنا به ابن عبد الوهاب، قال: أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، قال: ثنا الدارقطنى، قال: ثنا علي بن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران العائذى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلوا الرهن، له غنمه وعليه غرمه». قال الدارقطنى: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

١٥١٢ - قال ابن صاعد: وثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

١٥١٦ - قال الدارقطنى: وثنا إبراهيم بن أحمد القرميسينى، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الله بن نصر الأصم، ثنا شباتة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال إبراهيم النخعى: كانوا يرهنون ويقولون: إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ: هذا. احتجوا بما: .

١٥١٧ - أربأنا به عبد الوهاب، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا طاهر بن عبد الله، قال: ثنا الدارقطنى، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الوهاب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، بن

أبي أمية، ثنا سعيد بن راشد، ثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرهن بما فيه».

١٥١٨ - قال إسماعيل بن أبي أمية: وثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه».

١٥١٩ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثني عبد الكري姆 بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه إسماعيل بن أمية، قال الدارقطني: هو يضع الحديث، قال: وهذا الحديث باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. وفي الحديث الثاني هشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وفيه عبد الكري姆، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجاهول. وفيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام الخليل، كان كذاباً يضع الحديث، قال ابن عدي الحافظ: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحadiث نرقق بها قلوب العامة، وقال الدارقطني: هو متروك.

مسألة: ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الراهن ودره. وقال أبو حنيفة والشافعي: متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متظوعاً. احتجوا بما:

١٥٢٠ - أخبرنا ابن عبد الوهاب الحافظ، قال: أئب المبارك بن عبد الجبار، أئب أبو الطيب الطبرى، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرهن مرکوب ومحلوب». **الجواب:** أنه حجة لنا، لأن المراد أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب، يدل عليه ما:

١٥٢١ - أخبرنا به عبد الأول، أئب ابن المظفر، أئب ابن أعين، ثنا الفريري، قال: ثنا البخاري، ثنا محمد بن مقاتل، أئب عبد الله، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب ببنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب ببنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وهذا يدل على ما قلنا، لأن الراهن إنما ينفق بحكم الملك سواء انتفع به أو لم ينتفع.

مسألة: ليس للراهن أن ينفع بالرهن . وقال الشافعي : له ذلك . واحتج بما سبق وقد
يتنا أن ذلك للمر تهن .

مسائل الإفلاس^(١)

مسألة: إذا أفلس المشتري بالثمن، فوجد البائع عين ماله، والمفلس هي ولم يقبض من دينه شيئاً فهو أحق به من سائر الغراماء. وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغراماء في الموت والحياة. وقال الشافعي: هو أحق به في الموت والحياة. لنا حديثان:

الحادي عشر الأول:

١٥٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أئبأ الحسن بن علي، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سواه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الحادي عشر

^{١٥٢٣} - وبالإسناد قال أَحْمَدُ: وَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، أَنَّبَا عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا قَاتَدَةُ، عَنْ

(١) قال الماوردي في الحاوي: هذا كتاب التفليس، ويقال كتاب الفلس. قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال: كتاب الإفلات لأن الإفلات مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتلفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال أهـ.

والتفليس في اللغة مأْنَوْذٌ من الفلوس التي هي أحسن مال الرجل الذي يتبعها كأنه إذا أفلس من التصرف من ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به.

انظر/ لسان العرب (٤٣٦/١) و(٤٦/٨) تاج العروس للمرتضى الزبيدي (٢١٠/٤) وشرعاً: فعند الأحتاف: منه الحاكم المقلنس. من التصفات المالية لعملة الدين بها.

انظر / تكلمة فتح القدير مع العناية (٣٢٧/٧) وعند المالكية نوعان: أعم وأخص .
فالأعم: قيام ذي الدين عبد الله بن مطر له ما يلي .

والأخص: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغمامه لعجزه عن قضاء ما نزمه.
انظر/ شرح منح الجليل (١١٢/٣) مواهب الجليل (٣٢/٥) وعند الشافعية: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها فإذا سأله غرماوه الحاكم العجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يف، بما عليه.

انظر / نهاية المحتاج للشمس، المر ملء، (٤/٣١٠).

وو عند الحنابلة: منم الحاكم من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

^{٢٧٢} انظر/ الإنصاف للمرداوي (٥/٢٧٢).

الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به». قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: عمر بن إبراهيم لا يحتاج به. قلنا: لعله ظنه الكردي، وذاك كذاب إنما هذا عمر بن إبراهيم العبدى، قال يحيى بن معين: هو ثقة. احتجوا بما:

١٥٣٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنسا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دلنج بن أحمد، قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلطته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهى له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما أمرىء هلك وعنه مال امرىء بعينه قبض منه شيئاً أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء».

والجواب: أن إسماعيل بن عياش ضعيف، قال الدارقطنى: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندًا، وإنما هو مرسل.

مسألة: إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفصل أجورتها عن كفایته جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه. عنه لا يؤجره كقول أكثرهم.

١٥٢٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنسا عبد الرحمن بن أحمد، أنسا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن إبراهيم المستملى، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَقَ، فقلت: ما هذا الاسم؟ قال اسم سماينه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فباعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي رسول الله ﷺ فقال: أنت سُرَقَ، وباعني بأربعة أبقرة، فقال الغرامى للذى اشتراهى: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: فلستا بأزهد فى الأجر منك، فأعتقونى وبقى اسمى. فوجه الحجة أنه قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر، وإنما باع منافعه، والمعنى اعتقونى من الاستخدام، ولهذا سار إلى الجماعة وإنما اشتراه منهم واحد.

مسألة: إذا امتنع المدين من قضاء دينه حجر الحكم عليه وباع ماله في قضاء دينه. وقال أبو حنيفة: لا يباع ماله ويحبس حتى يبيع. لنا أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين.

١٥٢٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنسا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا عبد الله بن أبي حُيير المروزي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، قال: حدثني هشام بن يوسف القاضي، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه».

١٥٢٧ - أَبْنَا عَبْدَ الْوَهَابِ الْحَافِظَ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ طَاهِرَ الْبَاقْلَوِيِّ، أَبْنَا أَبْوَ عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، أَبْنَا دَعْلَجَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّايِغِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، أَبْنَا مَعْمَرَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَعَاذُ شَاباً سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزِلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَهُ لِيَكْلُمَ غَرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمَعَاذٍ مِّنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذُ بَغْيَرِ شَيْءٍ^(١).

مسائل الحجر^(٢)

مسألة: الإنفات علم على البلوغ. وقال أبو حنيفة: الاعتبار به. وقال الشافعي: هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين.

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبْنَا الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا هَشَمٌ، أَبْنَا عَبْدَ الْمُلْكِ بْنَ عَمِيرٍ، عَنْ

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦)، عن إبراهيم بن معاوية الخزاعي، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. وهو ضعيف لضعف إبراهيم الخزاعي هذا.

والصواب هي رواية المصنف، المرسلة، ولكنها ضعيفة لأنها مرسلة.

وانظر: «الإرواء» برقم (١٤٣٥)، ومشكاة المصايب برقم (٢٩١٨).

(٢) الحجر لغة: المنع والحظير والتضييق.

انظر/ الصلاح (٦٢٣/٢) لسان العرب (٢٣٩/٥) وشرعياً: فعرفه الأحناف: بأنه المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر/ الهدایة (٢٨٠/٣) وعند المالكية، عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣) وعند الشافعية: هو المنع من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره.

انظر/ مغني المحتاج (١٦٥/٢) وعرفه الحنابلة بأنه: منع المالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم.

انظر/ المغني لموقف الدين (٤/٥٠٨).

عطيه القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة، فشكوا فيَّ، فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنتَ بعد، فنظروا فلم يجدوني أنتَ، فخلى عنِي وألحقني بالسي.

مسألة: حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة. وقال أبو حنيفة: في حق الغلام ثمانى عشرة والدخول في التاسعة عشرة، وفي الجارية السابعة عشرة.

١٥٢٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه. آخر جاه.

مسألة: يحجر على المبذر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه. لنا حديث معاذ وقد سبق. احتجوا بما:

١٥٣٠ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، أبا سعيد، عن قتادة، عن نس، أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يباع، وأهله أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بایعت فقل ولا خلاة. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. قال أبو بكر الخطيب: هذا الرجل هو جبار بن منقذ بن عمرو، أو والده منقذ وجواب هذا الحديث أن قال: إنهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم وإنما علمه ما يدفع به الغبن، ولم يكن بذرًا للمال في المعاصي باختياره كالسفهية المبذر.

مسائل الحوالة^(١)

مسألة: لا يعتبر رضى المحتال. وقال أكثرهم: يعتبر.

١٥٣١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا أبو المظفر، قال: ثنا ابن أعين، قال: ثنا لغبرى، ثنا البخارى، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن

(١) بفتح الحاء أوضح من كسرها، لغة: التحول والانتقال.

انظر/ لسان العرب (٢/١٠٥٤) وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/٣٠٨) مغني المحتاج (٢/١٩٣) وخالفوا هل هي بيع دين بدين شخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٤٢).

الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع». أخرجه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل. وقال أبو حنيفة: يرجع من موضعين: أحدهما: أن يجحد المحال عليه الدين أو يموت مفلساً، فأما إن أفلس وهو حي لم يرجع عليه. وقال مالك: إن أحالة على مفلس والمحاتل لا يعلم فله الرجوع. لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي بن أبي طالب فسألة أن يحيله على رجل ويمضي له به عليه ثم أتاه فقال له: قد مات، فقال له علي اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له لك الرجوع عليه.

مسائل الضمان^(١)

مسألة: يصح ضمان دين الميت. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يحلف وفاء.

١٥٣٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حماد بن مسعة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتى بجنازة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا. قال فصلى عليه. قال: ثم أتي بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا. قال: هل ترك شيء؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، فقال بأصبعه ثلاثة كيات، ثم أتي بالثالثة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: نعم. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. فقال رجل من الأنصار: على دينه يا رسول الله، قال: فصلى عليه. انفرد بإخراجه البخاري.

١٥٣٣ - قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أبا محمد بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «أعليه دين»؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: «أترك لهم وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ.

١٥٣٤ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أبا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

(١) الضمان لغة: الالتزام.

انظر / لسان العرب (٤/٢٦١٠).

وشرعًا: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

انظر / المعني لموقف الدين (٥/٧٠) مغني المحتاج (٢/١٩٨).

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/٣٢٩).

عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا يصلى على رجل عليه دين، فأتى بمتى فسأله هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على أصحابكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلى عليه.

١٥٣٥ - قال أحمـد: وثـا عبد الصـمد، ثـا زائـدة، عن عـبد الله بن عـقـيل، عن جـابر، قال: تـوفي رـجل مـنـا، فـغـسلـنـاه وـحـنـطـنـاه وـكـفـنـاه، ثـمـ أـتـيـنا بـه رـسـول الله ﷺ فـقـلـنـا نـصـلـي عـلـيـهـ، فـخـطـا خـطـوـةـ ثـمـ قـالـ: أـعـلـيـهـ دـيـنـ؟ قـلـنـا: دـيـنـارـانـ، فـأـنـصـرـفـ، فـتـحـمـلـهـمـاـ أـبـوـ قـتـادـةـ، فـأـتـيـنـاهـ فـقـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ: الـدـيـنـارـانـ عـلـيـهـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: حـقـ الغـرـيمـ وـبـرـءـ مـنـهـمـ الـمـيـتـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. فـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـومـ: مـاـ فـعـلـ الدـيـنـارـانـ؟ـ قـالـ: إـنـماـ مـاتـ أـمـسـ، قـالـ: فـعـادـ إـلـيـهـ مـنـ الـغـدـ فـقـالـ: قـدـ قـضـيـتـهـمـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: (الآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلدـهـ).

١٥٣٦ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، أـبـأـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـحـمـدـ، ثـا مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، ثـا عـلـيـ بنـ عـمـ الرـحـافـظـ، ثـا مـحـمـدـ بنـ العـبـاسـ الـفـارـسـيـ، ثـا مـحـمـدـ بنـ عـبـاسـ بنـ مـعـاوـيـةـ السـكـونـيـ، ثـا الرـبـيعـ بنـ رـوـحـ، ثـا إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ، عـنـ عـطـاءـ بنـ عـجـلـانـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـهـمـدـانـيـ عـنـ عـاصـمـ بنـ ضـمـرـةـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـذـ أـتـيـ بـالـجـنـازـةـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ مـنـ عـمـلـ الرـجـلـ، وـيـسـأـلـ عـنـ دـيـنـهـ، فـإـنـ قـيلـ عـلـيـهـ دـيـنـ كـفـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـ قـيلـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـيـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ، فـأـتـيـ بـجـنـازـةـ، فـلـمـ قـامـ أـبـوـ بـكـرـ سـأـلـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ: هـلـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ دـيـنـ؟ـ قـالـوا: دـيـنـارـانـ، فـعـدـلـ عـنـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـقـالـ: صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ. فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـمـاـ عـلـيـ بـرـءـ مـنـهـمـ، فـتـقـدـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ لـعـلـيـ: جـزـاكـ اللهـ خـيـراـ فـكـ اللهـ رـهـانـكـ كـمـاـ فـكـكـتـ رـهـانـ أـخـيـكـ، إـنـ لـيـسـ مـنـ مـيـتـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ إـلاـ وـهـوـ مـرـتـهـنـ بـدـيـنـهـ، وـمـنـ فـكـ رـهـانـ مـيـتـ فـكـ اللهـ رـهـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: هـذـاـ لـعـلـيـ خـاصـةـ أـمـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ؟ـ قـالـ: بـلـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ.

مسـأـلةـ: لـاـ يـتـقـلـ الـحـقـ مـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ بـالـضـمـانـ. وـقـالـ دـاـودـ: يـتـقـلـ. لـنـاـ فـيـ الـخـبـرـ المـتـقـدـمـ أـنـهـ قـالـ لـلـضـامـنـ حـيـنـ أـدـىـ: (الآنـ بـرـدـتـ جـلدـهـ).

مسـأـلةـ: إـذـ تـكـفـلـ بـرـجـلـ إـلـيـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ فـلـمـ يـسـلـمـهـ عـنـدـ الـمـحـلـ مـعـ بـقـائـهـ ضـمـنـ ماـ عـلـيـهـ. وـقـالـ أـكـثـرـهـمـ: لـاـ يـضـمـنـ. لـنـاـ مـاـ:

١٥٣٧ - أـخـبـرـنـاـ بـهـ الـكـرـوـخـيـ، أـبـأـ الـأـزـدـيـ وـالـغـورـجـيـ، قـالـ: أـبـأـ بـنـ الـجـرـاجـ، قـالـ: ثـا بـنـ مـحـبـوبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ التـرـمـذـيـ، ثـا هـنـادـ، ثـا إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ، عـنـ شـرـحـيـلـ بنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: (الـزـعـيمـ غـارـمـ).

مسألة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد^(١). وقال أكثرهم^(٢): تصح ويجبر على إحضاره.

١٥٣٨ - أَبْنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَبْنَا أَبْو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبْو سَعِيدِ الْمَالِيَّيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبْو أَحْمَدَ بْنَ عَدَى، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْنَسَةَ، ثَنَا كَثِيرَ بْنَ عَبِيدَ، ثَنَا بَقِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدُ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرِ الْكَلَاعِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ وَرَوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ.

مسألة: إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمنها. وكذلك إذا قتل له خنزيراً^(٣). وقال أبو حنيفة ومالك: يضمن^(٤).

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَا بَشْرَانَ، ثَنَا عَلَيْ بْنَ عَمْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ مَرْدَاسٍ، ثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، ثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ، ثَنَا مَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بَختٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَتَمْنَهَا، وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخَنْزِيرَ وَتَمْنَهُ» وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسَأَةِ بَيعِ السَّرْجِينَ النَّجْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ» وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلُّ ثَمَنَ شَيْءٍ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ». وَذَكَرْنَا فِي مَسَأَةِ بَيعِ الْكَلْبِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْخَمْرِ.

(١) سواء كان حفأ الله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص، قال صاحب المغني: وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: شریع، والحسن، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعی في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي: فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي ولا لغان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لأنه حق لآدمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.
انظر/ المغني لموقف الدين (٩٧/٥).

تكلمة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي (٤١/١٤ - ٤٢).

(٢) تقدم أن قول الأكترین عدم الصحة فتأمل.

(٣) وهو مذهب الشافعی.

انظر/ مختصر المزنی بهامش الأم (٤٥/٣) روضة الطالبين (١٧/٥) أنسى المطالب (٣٤٤/٣) شرح أبي الطیب الطبری على مختصر المزنی - الجزء الخامس (ل ٢٧١ ب/ مخطوط - دار الكتب المصرية).

(٤) انظر/ تبیین الحقائق للزیلیعی (٢٣٣/٥) المبسوط للسرخسی (١١٢/١٠٢) المدونة الكبرى (٣٦٨/٥)
حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٧/٣).

١٥٤ - وقد أخبرنا به بلفظ آخر:

ابن عبد الخالق، قال: أَبْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا عَلَيْ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو فُروَةَ يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مَعْقُلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْطَرِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ». فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ عَمْرٌ: وَلَوْلَهُمْ بَيِّعُهَا. قَلَّنَا: مَعْنَاهُ أَتَرْكُوهُمْ وَمَا يَفْعَلُونَهُ بِهَا.

مسائل الشركة^(١)

مسألة: شركة الأفراد جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو عملاً جمِيعاً، أو عمل أحدهما. وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعة، وقال الشافعي: لا تصح بحال.

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافَظُ، أَبْنَا الْمَبَارِكِ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، أَبْنَا طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيِّ، ثَنَا عَلَيْ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَ صَاعِدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْوَضَاحِ، ثَنَا زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيِّ، قَالَ: ثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: «أَسْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنِ عَمَارَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ فِي درَّةِ سَلْخَانَاهَا وَاشْتَرَكْنَا فِيمَا أَصْبَنَا، فَأَخْفَقْتَ أَنَا وَعَمَارُ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ».

مسألة: دعوة العبد وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد، فأما هبة الدرارهم وكسوته فلا يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز جميع ذلك. لانا أن رسول الله ﷺ قبل هدية بريرة، وأجاب دعوة العبد.

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبْنَ الْحَصَينِ، أَبْنَ أَبْنِ الْمَذَهَبِ، أَبْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، ثَنَا هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَرِيرَةٍ فَتَهْدِيُونَ لَنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ».

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ عَلِيِّ الْمَدِيرِ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمْنَانِيِّ، أَبْنَا أَبْوَ طَاهِرٍ

(١) هي بكسر الشين، وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، لغة: الاختلاط.
انظر / لسان العرب (٤/٢٤٨).

وشرعياً: بثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.
انظر / غرر الأحكام لمثلا خرسو (٢/٣١٨).

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/٣٤٨) معنى المحتاج (٢/٢١١).

محمد بن علي الأنصاري، ثنا عثمان بن محمد السمرقندى، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا مسلم الأعور، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله ﷺ يعود المرضى، ويأتي دعوة المملوك».

مسألة: تصرفات الفضولي باطلة. وعنه أنها صحيحة، وتفق على إجازة المالك كقول أبي حنيفة^(٢). لنا حديثان: أحدهما: قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده. الثاني: .

١٥٤٤ - أئبنا محمد بن ناصر، أئبنا أبو منصور المقومي، أئبنا القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا أبو كريب، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح مالم تضمن».

١٥٤٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نiroz، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتق، ولا بيع فيما لا تملك».

للشخص حديث الأول:

١٥٤٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أئبنا الحسن بن علي التميمي، أئبنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو ليبد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة ائت لي بجلب فاشتر لانا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدinar، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل فساومني فبعثه شاة بدinar وجئت بالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف» فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

الحديث الثاني:

١٥٤٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أئبنا الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، قال: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث حكيم ابن حزام يستر لـه أضحية بدinar، فاشترى أضحية فربع فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانه

وجاء بالأضحيه والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضع بالشاة، وتصدق بالدينار». قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عنى من حكيم.

مسألة: إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين كل واحدة تساوى الدينار فالبيع صحيح فيهما. وقال أبو حنيفة: يلزم الموكيل شاة بنصف دينار، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار، وعن الشافعى كقولنا. عنه يلزم شاة وهو بال الخيار فى الأخرى. لنا حديث عروة، وأنه اشتري شاتين، وقد سبق.

مسائل العارية^(١)

مسألة: العارية مضمونة بكل حال. عنه أنها مضمونة إلا أن يتشرط إسقاط الضمان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يفترط في حفظها كالوديعة. وقال مالك: هي كالرهن ما

(١) أعلم أن إطلاق اسم العارية في العرف بطريقين: إما بطريق الحقيقة: فهو إعارة الأعيان التي يتتفع بها مع بقائهما كالدور والعبيد والدواوب ونحوها وهو تمليك منافع الأعيان عند عامة مشايخ السادة الأحناف. وقال الكرخي إنه عقد إباحة فإنه ليس للمستعير أن يؤاجر، ولو كان تمليكاً لملك الإجارة كالمستأجر يملك أن يؤاجر، وهذا ليس ب الصحيح، فإنه يملك أن يغير، ولو كان إباحة لكان لا يملك كالimbاح له الطعام لا يملك الدفع إلى غيره، إلا أنه لا يملك الإجارة لأنه عقد لازم والعارية تبع فكيف يملك به ما هو لازم فيؤدي إلى تغيير المشروع.

وإما بطريق المجاز: فهو إعارة الكيل والموزون، وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرضحقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنها لما رضي بالانتفاع باستهلاكه يبدل كان تمليكاً له ببدل وهو تفسير القرض ولا يلزم الأجل فيه كما في العارية.

انظر/ تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣٢٠/٣ - ٧٧/٧٨) الاختيار للموصلى (٣٢٠/٣) والعارية في اللغة: مأخوذة من التعاور أي التداول فهي واوية، فأصل عارية عورية فعلية بفتحتين تخفف ياؤها وتشدد، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت أيضاً.

وأعلم: إنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عارورة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لطرفها، والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت إدحاماً بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، هذا في المشددة. وأصل المعخفقة: عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لطرفها.

وأعلم: إنها يائية مأخوذة من العار، فأصلها عيرية تحرك الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً.

ورد بأنها لو كانت يائية لقليل: القوم يتعثرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يغير بعضهم بعضًا.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزبادى (٣٦١/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٣/٣) واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان.

انظر/ غر الأحكام لمنلاخسرو (٢٤١/٢) الاختيار للموصلى (٣١٩/٢) المغني لموقف الدين

(٣٥٤/٥) شرح أبو الطيب الطبرى على مختصر المزنى الجزء الخامس كتاب الإقرار (١٣٨/٥) (مخطوط - دار الكتب المصرية) وعرفه المالكية بأنه: إعارة مالك منفعة بلا حجر.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٣/٣).

كان يخفى هلاكه كالثياب، والأثمان ضمن وما لم يكن يخفى هلاكه كالدار والدابة لم يضمن .

١٥٤٨ - لنا ما أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: ثنا يزيد بن هارون، أباً شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أذراعاً، فقال: أغضبأ يا محمد، قال: «بل عارية مضمونة» فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغم .

١٥٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ثنا العباس بن محمد، أبا الحسن بن بشر، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: استعار مني النبي ﷺ أذراعاً من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: مضمونة، فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: إن شئت غرمتها قال: لا، إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ .

١٥٥٠ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا صالح بن العلاء بن بكير، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أذراعاً وسلاماً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله عارية مؤداة فقال: عارية مؤداة» .

١٥٥١ - أخبرنا عبد الملك، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، أباً ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا هناد وعلي بن حجر، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقتضي». احتجوا بما:

١٥٥٢ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا أبو طاهر بن يوسف، أباً أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستنصر غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمعنى الخائن .

والجواب: قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع، قلت: وقال ابن حبان: عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات فبطل الاحتجاج به .

مسألة: إذا أعاره أرضه مطلقاً لبني فيها، فبني أو عرش، فللمعير أن يسترد الأرض ويضمن قيمة البناء والعرش، أو قيمة ما نقص بالقلع. وقال أبو حنيفة: للالمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والعرش ولا ضمان عليه. لنا قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وسيأتي مسندأ، وفيه دليل على أن العرق إذا لم يكن ظالماً فله حق. ولنا أن النبي ﷺ قال: «من سقى رباع قوم بإذنهم فله قيمته».

مسائل الغصب^(١)

مسألة: إذا مثل بعده عتق عليه. وقال أبو حنيفة: لا يعتق. لنا ما:

١٥٥٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «من مثل به أو حرق بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتى برجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه.

مسألة: إذا غير صفة المغصوب، بأن طحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو شوى الشاة، أو قطع الثوب قميصاً، أو ضرب الزيرة، أو أتى لم يزل عنه ملك المالك. وقال أبو حنيفة: يملكتها الغاصب بالبعير ويجب عليه البدل لمالكها.

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أبا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن منيب، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، قال: ثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

انظر / القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١١/١).

وشرع: عرفه الأحناف بأنه:

أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب.

انظر / المبسوط للسرخسي (٤٩/١١).

وعرفه المالكية: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة.

انظر / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٤٢) وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواً أي على وجه التعدي، ويرجع في الاستيلاء للعرف.

انظر / مغني المحتاج (٢/٢٧٥).

وعرفه الحنابلة: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

انظر / الروض المربع (٢/٣٥٠).

مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطريق نفسه^(١)». احتجوا بما:

١٥٥٥ - أَبْنَا عَبْدَ الْوَهَابِ الْحَافِظَ، أَبْنَا الْمَبَارِكَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، قَالَ: أَبْنَا الْقَاضِي أَبْوَ الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ، قَالَ: ثَنَا الدَّارَقَطْنِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، ثَنَا حَمِيدُ بْنِ الرَّبِيعِ، ثَنَا إِبْرَيْسُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: دَعْتُ امْرَأَةً مِنْ قَرْيَشَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَتَاهَا، فَلَمَّا أَتَيْتَهُ بِالطَّعَامِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذَا كَفَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرُبُ بِدَابِبِهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْعَرْقَ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَدْ لَهُمْ شَاءَ أَخْذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا» قَالَ: فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ أَطْبَعَ شَاءَ فَلَمْ أَصْبَرْ، فَبَلَغَنِي أَنْ جَارًا لِي اشْتَرَى شَاءَ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوهَا أَسْرَارِي».

فَوَجَهَ الْحَجَّةُ أَنْ مُلْكَ صَاحِبِهَا زَالَ عَنْهَا بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ بِرَدْهَا عَلَيْهِ. وَالْجَوابُ أَنْ حَمِيدَ بْنَ الرَّبِيعَ كَذَابٌ كَذَابٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى.

مسألة: إذا غصب ساحة فبني عليها أو أجزاء فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب ردده، وقال أبو حنيفة: زال حق المالك عنها وليس له إلا القيمة. لذا حديث أنس المتقدم.

١٥٥٦ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أَبْنَا إِبْرَهِيمَ الْمَذْهَبِيِّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا سَعِيدُ، ثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جدًا، والحديث صحيح:

آخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وفيه الحارث بن محمد الفهري، مجهول. وله طريق أخرى أخرجهما الدارقطني أيضًا (٢٥/٣)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك الحديث.

ولكن الحديث صحيح بشواهد، وهما كشواهد:

١ - عن عم أبي حرة الرقاشي: آخرجه أحمد (٧٢/٥). والدارقطني (٢٦/٣). والبيهقي (٦/١٠٠).

وستنه ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف الحديث، إلا أنه يستشهد به في الشواهد.

٢ - حديث أبي حميد، آخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، وابن حبان برقم (١١٦٦ - موارد) والبيهقي (١/١٠٠).

٣ - حديث عمرو بن يثرب:

آخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وأحمد (٤٢٣/٣، ٤٢٣/٥). (١١٣/٥).

٤ - حديث ابن عباس: آخرجه البيهقي بأسناد حسن في الشواهد. وبالجملة فالحديث صحيح، والحمد لله تعالى.

(٢) ضعيف: آخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) وغيرهم من طريق الحسن به، وإسناده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عننته.

مسألة: إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بال الخيار إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع على اختلاف الروايتين في ذلك، ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض. وقال أكثرهم: له إجباره على القلع وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٥٥٧ - ما أخبرنا به ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء»^(١).

الحديث الثاني:

١٥٥٨ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أبى يوب، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحياء أرضاً ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق»^(٢).

١٥٥٩ - قال الترمذى: وثنا محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق» فقال: هو الغاصب. فقلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره. قال: هو ذاك. احتجوا بما:

١٥٦٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطنى، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوى، ثنا أبي، ثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عمروة، عن عمروة، أن رجلين من الأنصار اختلفا في أرض عرش أحدهما فيها نخلا والأرض للأخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل بخرج نخله، وقال: «ليس لعرق ظالم حق». قال: فلقد أخبرني الذي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذى، وابن ماجه برقم (٢٤٦٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٦)، وأحمد (٤٦٥/٣)، وابن أبي شيبة (١٤١/٤)، والبيهقي (١٣٦/٦)، وانظر: «الإرواء» برقم (١٥١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذى، والبيهقي (٦/١٤٢). من حديث سعيد بن زيد. قوله شواهد منها عن عائشة، ورجل من الصحابة، وغيرهم.

والعرق الظالم: هو أن يحيى الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليست وجوبه بالأرض، وانظر: «لسان العرب» (٤/٢٩٥) مادة [عرق].

حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل يبلغ أصولها بالفؤوس. هذا مرسل، وابن إسحاق مجريح^(١).

مسألة: إذا كسر آلة اللهو لم يضمن. وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمن.

١٥٦١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَنِي أَنْ أُمْحِقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَافَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) القاسم وعلي ضعيفان.

مسائل الشفعة^(٣)

مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار. وقال أبو حنيفة: تستحق. لنا ما:

١٥٦٢ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي

(١) ابن إسحاق ليس بمجريح كما قال ابن الجوزي رحمه الله، فالرجل ثقة، إلا أنه كان يدلس.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٥٢٦٨، ٢٥٧/٥)، والطباليسي (١١٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٣٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق عن الفرج بن فضالة به.

وفرج منكر الحديث في غير الشاميين، ولكن شيخه شامي، وفيه علي بن يزيد. ضعيف الحديث، أما القاسم، فهو صدوق وليس بضعيف كما قال ابن الجوزي.

(٣) الشفعة بأسكان النساء وحكى ضمها وهي لغة: الضم.
انظر/ لسان العرب (١/٤٣٢) وشرعًا: عرفها الأحناف بأنها: تملك العقار وما في حكمه جبراً على مشتريه بمثل ما قام عليه.

انظر/ غرر الأحكام (٢/٢٠٨) الاختيار للموصلي (٢/٥٨) وعند المالكية: عرف ابن عرفة بأنه استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

انظر/ البهجة شرح التحفة للتسلوي (٢/١٠٨).

و عند الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر/ مغني المحتاج (٢/٢٩٦) وعرفه الحافظ في الفتاح: بأنه انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٠٩).

وعرفه الحنابلة بأنه: استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله بعوض مالي يشمنه الذي استقر عليه العقد.

انظر/ المغني لموفق الدين (٥/٤٥٩) كشف النقاع (٤/١٣٤).

سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انفرد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٥٦٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرويه، أبا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم يقسم ريعه أو حاطط لم يجعل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٥٦٤ - أخبرنا به عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفريسي، قال: ثنا البخاري، ثنا مكي بن إبراهيم، أبا ابن جريج، أخبرني ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص: اتبع مني بيتي في دارك، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصفبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٥٦٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

الحديث الثالث:

١٥٦٦ - وبه قال أحمد: وثنا روح، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شريك ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصفبه ما كان».

طريق آخر:

١٥٦٧ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن سليمان، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، قال: سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصفبه».

الحديث الرابع :

١٥٦٨ - قال أَحْمَدُ : وَثَنا هَشِيمٌ ، أَنَّبَا عَبْدَ الْمَلْكَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يَتَظَرَّفُ إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .

والجواب: أما حديث أبي رافع فمحمول على أنه كان شريكاً مخالطاً، وأما حديث سمرة فروي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْذُعيَّ: لا يُحْفَظُ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. وقال أبو حاتم بن حبان: لم يتناهى الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة. وأما حديث عمرو بن الشريد: فقال ابن المنذر: هو حديث منكر لا أصل له. وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحدث عنه. وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هذا الحديث منكر، وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه، ثم نحمل الأحاديث على الشريك المخالط، وقد يُسمى جاراً. واحتجوا بما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلط أَحَقُّ من الشفيع، والشفيع أَحَقُّ من غيره» وهذا الحديث لا يعرف هكذا، إنما المعروف ما:

١٥٦٨ - أَنَّبَأَنَا بِهِ عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَنَّبَا أَبُو طَاهِرَ الْبَاقِلَاوِيَّ ، قَالَ : أَنَّبَا أَبْنَى شَادَانَ ، أَنَّبَا دَلْعَجَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ زِيدٍ ، أَنَّبَا سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، ثَنَا هَشَامُ بْنَ الْمُغَيْرَةِ الْثَقْفِيَّ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجَنْبِ» .

مسألة: إذا اشتري أرضاً فيها زرع أو شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع والثمر.
وقال أبو حنيفة ومالك: تجب.

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ ، أَنَّبَا نَصْرَ بْنَ الْحَسَنِ ، أَنَّبَا عَبْدَ الْغَافِرِ ، ثَنَا أَبْنَى عَمْرُو بْنِهِ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفِيَّانَ ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجَ ، ثَنَا أَبُو طَاهِرَ ، ثَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ ، أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّفِيعُ فِي كُلِّ شَرْكٍ ، فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ» . انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ . وَوَجَهَ الْحَجَةُ أَنَّهُ لَمْ تُثْبِتِ الشَّفِيعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

مسألة: لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحي ونحوه. وقال أبو حنيفة:
ثبتت. وعن أَحْمَدَ نَحْوَهُ . وعن مالك كالمذهبين.

١٥٧٠ - أَبِيَّاْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافَظُ، أَبِيَّاْنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبِيَّاْنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، ثَنَا دَعْلَجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ حَزْمٍ، قَالَ: خَطَبَ عَمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا شَفْعَةَ فِي بَئْرٍ وَلَا نَخْلٍ».

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «لَا شَفْعَةَ فِي فَنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مِنْقَبَةٍ» والمعنى: الطريق بين القوم لا يمكن قسمته، وإنما وجبت الشفاعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المراافق، وهذا معده فيما لا يقسم.

مسألة: لَا شَفْعَةَ لِذَمِيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خَلْفًا لِأَكْثَرِهِمْ .

أَبِيَّاْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمْرَقْنَدِيِّ، أَبِيَّاْنَا بْنَ مُسْعَدَةَ، أَبِيَّاْنَا حَمْزَةَ بْنَ يُوسُفَ، أَبِيَّاْنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاَ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ الرَّبَالِيِّ، ثَنَا نَائِلُ بْنَ نَجِيْعَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شَفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»^(١).

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُنْصُورِ الْقَزَازُ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: أَبِيَّاْنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَزْقٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّفارَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ الْقَزَازَ، ثَنَا نَائِلَ بْنَ نَجِيْعَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ مَرَّةً رَفِعَهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: «لَا شَفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ».

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا الْقَزَازُ، أَبِيَّاْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ، قَالَ: أَبِيَّاْنَا الْبَرْقَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ» فَقَالَ: يَرْوِيهِ نَائِلُ بْنُ نَجِيْعَ، عَنِ التَّشْوِيْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: نَائِلٌ يَعْدُ أَدْنَى قَلْتُ: ثَقَةٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَى حَدِيثُ الشَّفْعَةِ وَكَيْعَ وَأَبُو حَذِيفَةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

مسائل الإجارة^(٢)

مسألة: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارَّاً كُلَّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لِزَمْهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ

(١) منكر: أخرجه البهقي (٦/١٠٩، ١٠٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦٥/١٣) من طريق نائل به. وقال البهقي عقب الحديث: «أحاديث نائل مظلمة جدًا، وخاصة إذا روی عن الثوري»، ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري قوله موقوفاً عليه، وقال البهقي: «وهو الصواب»، وكذا قال الدارقطني كما رواه الخطيب عنه. وقال: «وهو الصحيح» اهـ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصل.

الشهور يتزام بالدخول فيه. وعنه لا يصح في الجميع كقول الشافعي .

١٥٧٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أئبأ الحسن بن علي، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي ثنا، إسماعيل، قال: أئبأ أيوب، عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مذراً فظننتها تريد بله، فأتيتها ففطاعتھا كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى محلت يداي، ثم أتيت للماء فأصببت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل كفه وجمعها - فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معى . وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر القصة.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن، والأذان، والصلوة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث . وقال مالك والشافعي : يجوز .

١٥٧٥ - أخبرنا ابن الحصين، أئبأ ابن المذهب، أئبأ الحسن بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، أن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، أجعلني إمام قومي، قال: اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً^(١) .

١٥٧٦ - قال أحمـد: وثـنا وكـيع، ثـنا مـغيرة بن زـيـاد، عن عـبـادة بن نـسـيـ، عن الأسود بن ثعلـبة، عن عـبـادة بن الصـامتـ، قال: عـلـمتـ نـاسـاً مـنـ أـهـلـ الصـفـةـ الـكـتـابـةـ وـالـقـرـآنـ، فـأـهـدـىـ لـيـ رـجـلـ مـنـهـمـ قـوـساـًـ، فـقـلـتـ أـرـمـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، فـسـأـلـتـ النـبـيـ - فـقـالـ: إـنـ سـرـكـ أـنـ تـطـوـقـ بـهـاـ طـوـقاـًـ مـنـ نـارـ فـاقـبـلـهـاـ. المـغـيرـةـ ضـعـيفـ .

١٥٧٧ - أئبأنا محمد بن ناصر، قال: أئبأنا أبو منصور المقومي، أئبأ القاسم بن أبي المندـرـ، ثـنا عـلـيـ بنـ بـحـرـ، ثـنا مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ بنـ مـاجـهـ، ثـنا سـهـلـ بنـ أـبـيـ سـهـلـ، ثـنا يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ، عنـ ثـورـ بنـ يـزـيدـ، قال: حدـثـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ سـلـمـ، عنـ عـطـيـةـ الـكـلـاعـيـ، عنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ، قال: عـلـمـتـ رـجـلـاـ الـقـرـآنـ، فـأـهـدـىـ لـيـ قـوـساـًـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: إـنـ أـخـذـتـهـاـ أـخـذـتـ قـوـساـًـ مـنـ نـارـ فـرـدـدـتـهـاـ. وقد احتجـ أـصـحـاحـابـنـاـ بـمـاـ :

١٥٧٨ - أـخـبـرـنـاـ بـهـ مـحـمـدـ بنـ نـاصـرـ الـحـافـظـ، أـئـبـأـ أـبـوـ سـهـلـ مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـوـيـ، قال: أـئـبـأـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـقـرـشـيـ، أـئـبـأـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ مـرـدـوـيـ، ثـناـ أـحـمـدـ بنـ كـامـلـ، ثـناـ

(١) صحيح: أخرجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٥٣١ـ)، وـالـسـانـيـ، وـأـحـمـدـ (٢١٧ـ، ٢١ـ/٤ـ)، وـالـحاـكـمـ (١١ـ، ١٩٩ـ، ٢٠١ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٢٩ـ/١ـ) منـ طـرـيقـ سـعـيدـ الـجـرـيرـيـ بـهـ. وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

علي بن حماد بن السكن، ثنا أحمد بن عبد الله الهرمي، ثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعلمون خير الناس، كلما خلق الذكر جددوه، عظموهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم، فإن المعلم إذا قال للصبي قل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وقال الصبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتب الله براءة للصبي، وبراءة لوالديه، وبراءة للمعلم من النار» وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهرمي، وهو الجويباري وكان كذاباً يضع الحديث، أجمع أهل النقل على ذلك» احتجوا بحديثين:

الحديث الأول :

١٥٧٩ - ما أخبرنا به عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن بشار، ثنا غدر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم، فبینا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطبيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه، فضحك وقال: وما يدركك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».

الحديث الثاني :

١٥٨٠ - وبالإسناد قال البخاري: وثنا سيدان بن مضارب، ثنا يوسف بن البراء، حدثني عبد الله بن الأحسن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لدغ أو سليم، فعرض لهم رجال من أهل الماء، فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجالاً لدغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» الحديثان في الصحيحين.

وقد أجاب أصحابنا عنهم بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف لازم ولم يضيقوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم

يجز للحر أكله، ولكن يعلمه ناصحه ويطعمه رقيقه. وقال أكثرهم: يجوز.

١٥٨١ - أخبرنا الكروخي، قال: أَبْنَا الْأَزْدِيُّ، وَالْغُورْجِيُّ، قَالَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَرَاحَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَبْنَا مَعْمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحِجَامَ خَيْثٌ».

١٥٨٢ - أخبرنا ابن الحسين، أَبْنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيسْنَةَ، أَنَّ مُحِيسْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْبَ الْحِجَامَ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى قَالَ: «إِعْلَفْهُ نَاصِحُكَ أَوْ اطْعَمْهُ رَقِيقُكَ».

١٥٨٣ - قال أَحْمَدُ: وَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا لَيْثَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبَ، عَنْ أَبِي عُفْرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ مُحِيسْنَةَ بْنِ مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حِجَامٌ يَقَالُ لَهُ نَافِعُ أَبُو طَيْبَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِهِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرِبْهُ» فَرَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِعْلَفْهُ نَاصِحُكَ أَوْ وَاجْعَلْهُ فِي كَرْشَهِ».

١٥٨٤ - قال أَحْمَدُ: وَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، ثَنَا هَشَامَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ مُحِيسْنَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حِجَامٌ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَطْعَمْهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَفَلَا تَأْتِي بِهِ؟ قَالَ: لَا فَرَخْصُ لَهُ أَنْ يَعْلَفْ نَاصِحَهُ. احتجوا بما:

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا بَهُ ابْنُ الْحَسِينِ، أَبْنَا ابْنِ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا الْقَطِيعِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ.

١٥٨٦ - قال أَحْمَدُ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا غَلَامًا لَبْنِي بِياضَةَ فَحَجَمَهُ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ مَدًّا وَنَصْفًا، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ فَحَطَّوْا عَنْهُ نَصْفَ مَدٍّ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَدَانٌ. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا.

١٥٨٧ - وأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ الْكَرْوَخِيُّ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَامِرِ الْأَزْدِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْغُورْجِيِّ، قَالَا: أَبْنَا ابْنِ الْجَرَاحَ، ثَنَا ابْنِ مُحَبْبٍ، ثَنَا التَّرْمِذِيُّ، ثَنَا عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَامَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوهَا مِنْ خَرَاجِهِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ فِي أَحَادِيثِنَا زِيَادَةً بِيَانٍ.

مسألة: يجوز استئجار الظهر^(١) والخادم بطعمه وكسوته^(٢). وعنه لا يجوز^(٣) كقول الشافعي . وقال أبو حنيفة: يجوز في الظهر دون الخادم^(٤).

١٥٨٨ - أبناؤنا محمد بن ناصر الحافظ، أبناؤنا أبو منصور المقومي، أبا القاسم بن أبي المندر، ثنا علي بن بحر، ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن مسلم بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن التلدر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى بلغ قصبة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر على عفة فرجه وطعام بطنه»^(٥).

مسألة: لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتي حمله لم يستحق أجرة. وعنه يصح ويستحق الأجرة كقول أبي حنيفة. لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لعت الخمر بعينها، وحامليها» وقد سبق الحديث بإسناده.

مسائل المساقاة^(٦)

مسألة: تجوز المساقاة في النخل، والكرم، والشجر، وكل أصل له ثمر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال. وقال الشافعي: يجوز في النخل والكرم، وبقية الشجر على قولين. وقال داود: لا يجوز إلا في النخل.

١٥٨٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

(١) الظهر هي: المرضعة.

قال في القاموس: الظهر، بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأثني.

انظر/ القاموس المحيط (٢/٨٠).

(٢) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مذهب مالك وإسحاق.
انظر/ المغني لموفق الدين (٦/٦٨).

(٣) هذه هي الرواية الثانية. انظر/ المغني لموفق الدين (٦/٦٩).
ووهذه أيضاً رواية ثالثة للإمام أحمد.
انظر/ المغني لموفق الدين (٦/٦٨).

(٤) تقدم أنه ضعيف جداً.

(٥) مأخوذة من السفي المحتاج إليه فيها غالباً.
انظر/ لسان العرب (٣/٢٠٤٢ - ٢٠٤٣).

(٦) وشرعأ: معاملة الشخص غيره على تخيل أو عن ليتعهد ب斯基 وغيره والشمرة لهما.
انظر/ غرر الأحكام (٢/٣٢٨) مغني المحتاج (٢/٣٢٢).

عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن صاعد، قال: ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حديثي نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خير على ملك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة.

١٥٩٠ - قال ابن صاعد: وثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، حديثي عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها. أخرجاه في الصحيحين.

١٥٩١ - أخبرنا ابن الحصين، أئبأ ابن المذهب، أئبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حديثي أبي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. احتجوا بما:

١٥٩٢ - أخبرنا به الكروخي، قال: أئبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أئبأ الجراحى، قال: ثنا المحبوبى، ثنا الترمذى، ثنا بندار، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى، ثنا أىوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة أى المزاينة، والمخابرة، والمعاوضة. قال الترمذى هذا حديث صحيح. قال أبو عبيد: الخبر بكسر الخاء والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والرابع، وأقل وأكثر. وقال ابن الأعرابى: أصل المخابرة من خير، لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم أى عاملهم في خير ثم تنازعوا فنهى عن ذلك. واحتجوا بما:

١٥٩٣ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أئبأ ابن المذهب، قال: أئبأ أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حديثي أبي، ثنا سفيان، سمعت عَمِراً، سمع ابن عمر، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خدیج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فترکناه. انفرد بهذا اللفظ مسلم. والجواب عن الحدیثین من ثلاثة أوجه: أحدها: إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم.

١٥٩٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أئبأ ابن المظفر، أئبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربى، قال: ثنا البخارى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أىوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، وصدرأ من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خدیج أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

١٥٩٥ - قال البخارى: وثنا محمد، أئبأ عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن

قيس، سمع رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وتسليم الأرض ويصاب بذلك، فهنيباً، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. الطريقان في البخاري.

١٥٩٦ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أَبَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عِيَّادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعَ بْنِ خَدِيجَ إِنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجَلَانِ قَدْ افْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا سَاءَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ «لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ». وَالْجَوابُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرُونَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَرْبَاعِ وَهِيَ جُوانِبُ الْأَنْهَارِ، وَمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يُفْسِدُ الْعَدْدَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ

والثالث: أَنَّهُ يَحْمِلُ النَّهِيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَلَهُذَا قَالَ رَافِعٌ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

مسألة: تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وقال الشافعي: لا يجوز في الأرض البيضاء ويجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعاً. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح بحال. لنا حديث ابن عمر المتقدم في المسافة، واحتجوا بحديث رافع: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المخابرة. وقد سبق وجوابه ولائي علة نهى ما لم تعرف جنائية مرいで. وعنه عليه الضمان وقال مالك: عليه الضمان ما جنت يدها وما لم تجن. وللشافعي قوله: لنا حديث سمرة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقد سبق في مسألة غصب الساحه.

١٥٩٧ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، أَبَا الْحَسِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَبَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجْجَيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مَؤْتَمِنٍ».

مسألة: يجوز كراء الأرض بالثلث والربع. وعنه المنع كقول أكثرهم. وقد روى أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان مكرياً أرضًا فليكر بالربع والثلث» احتجوا بما:

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا بْنُ الْحَصِينِ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكِيعُ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ، عَنْ مُجَاهِدِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالدِّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ، أَوْ بِالْثَّلَاثِ وَالْرَّبِّعِ».

١٥٩٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثنا عبد الرحمن بن أحمد، أثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الرحمن بن مغراة، عن عبيدة الضبي، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج في مسيرة له، فإذا هو بزرع يهتز، فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه وكان أخذ الأرض بالنصف أو الثلث، فقال: «انظر فنقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض وادفع إليه أرضه».

والجواب: أما الحديث الأول: فيه شريك، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويقول: ما زال مختلطًا، وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط، وقال أبو زرعة: صاحب وهم، ولا يعلم أن مجاهدًا سمع من رافع. وأما الثاني: فيه عبد الحميد وهو الحمانى، ضعفه أحمد. وفيه عبيدة الضبي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وفيه عبد الرحمن بن مغراة، قال علي بن المدينى: ليس بشيء. وفيه محمد بن حميد كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني. ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهما كانوا يواجرون بهذا وبأشياء محمولة.

مسائل إحياء الموات

مسألة: لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي. وعنده يجوز كقول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٠ - أثنا عبد الوهاب الحافظ، أثنا أبو طاهر الباقلاوى، أثنا أبو علي بن شاذان، أثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله، ثم لكم بعد ذلك، ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها».

مسألة: لا يفتقر التملك بالإحياء إلى اذن الإمام. وقال أبو حنيفة: يفتقر. وقال مالك: ما كان في الفلوت لم يفتقر، وما قرب من العمر افتقر.

١٦٠١ - أخبرنا عبد الملك، أثنا الأزدي والغورجي، قالا: أثنا ابن الجراح، أثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أبوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقد ورد في مسألة إذا غصب أرضاً أيضاً.

مسألة: إذا حوط على موات ملكه. وقال الشافعى: لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ما يزرعها، ولا داراً حتى يقطعنها بيوتاً ويسقفها.

١٦٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهـي له».

مسألة: حريم البئر العادي خمسون ذراعاً والبرى خمسة وعشرون. وقال أبو حنيفة أربعون. وقال الشافعـي: ما يحتاج إلـيه.

١٦٠٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن علي الصيدلاني، ثنا محمد بن يوسف المقرـي، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيـي بن الخطيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي نميـلة، عن الزهـري، عن سعيد بن المسيـب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرـيم البئـر البرـى خـمسـة وعـشـرـون ذـرـاعـاً، وحرـيم البئـر العـادـية خـمـسـون ذـرـاعـاً» قال الدارقطـني: الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيـب، ومن أـسـنـدـه فقد وـهـمـ اـحـتـجـواـ بـمـاـ.

١٦٠٤ - أـبـأـنـاـ بـهـ اـبـنـ نـاصـرـ، قال: أـبـأـنـاـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـمـقـومـيـ، أـبـأـ القـاسـمـ بـنـ أـبـيـ الـمـنـذـرـ، ثـناـ عـلـيـ بـنـ بـحـرـ، ثـناـ اـبـنـ مـاجـهـ، ثـناـ الـحـسـنـ بـنـ الصـبـاحـ، ثـناـ عـبـدـ الـوهـابـ اـبـنـ عـطـاءـ، ثـناـ إـسـمـاعـيلـ الـمـكـيـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـ عـبـدـ الـلهـ بـنـ مـغـفلـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «مـنـ حـفـرـ بـثـرـ أـفـلـهـ أـرـبـعـونـ ذـرـاعـاً عـطـنـاـ لـماـشـيـتـهـ».

١٦٠٥ - قال ابن ماجـهـ: وـثـناـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ الصـغـدـيـ، قالـ: ثـناـ مـنـصـورـ بـنـ صـغـيرـ، ثـناـ ثـابـتـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ نـافـعـ أـبـيـ غـالـبـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «حرـيمـ الـبـئـرـ مـدـ رـشـائـهـ».

والجواب: أنـ الـحـدـيـثـ ضـعـافـ فـيـ الـأـوـلـ: عـبـدـ الـوهـابـ قـالـ الرـازـيـ: كـانـ يـكـذـبـ، وـقـالـ الـعـقـيلـيـ وـالـنـسـائـيـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ إـسـمـاعـيلـ الـمـكـيـ، قـالـ أـحـمدـ: مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ يـحـيـيـ: لـيـسـ بـشـيءـ، وـقـالـ عـلـيـ: لـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ. وـفـيـ الـثـانـيـ: مـنـصـورـ، قـالـ اـبـنـ حـبـانـ: لـاـ يـحـتـجـ بـهـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ.

مسألة: مـاـ نـبـتـ مـنـ الـكـلـأـ وـنـبـعـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ أـرـضـ إـنـسـانـ فـلـيـسـ بـمـلـكـ لـهـ. وـعـنـهـ أـنـهـ مـلـكـ الصـاحـبـ الـأـرـضـ كـقـولـ الشـافـعـيـ.

١٦٠٦ - أـخـبـرـناـ اـبـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ، أـبـأـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، أـبـأـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، ثـناـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـناـ رـوـحـ، قـالـ: ثـناـ اـبـنـ جـرـيـحـ، أـخـبـرـنـيـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، أـنـ أـبـأـ الـمـتـهـاـلـ أـخـبـرـهـ، أـنـ إـيـاسـ بـنـ عـبـدـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «إـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ بـعـدـ فـضـلـ الـمـاءـ».

١٦٠٧ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزنى، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الماء» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: يلزم بذل ما فضل عن حاجته من الماء. وعنه لا يلزم ذلك كقول أبي حنيفة والشافعى . لذا الحديث المتقدم .

مسائل الوقف^(١)

مسألة: يلزم الوقف بغير حكم الحاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصية واصحابه معاً.

١٦٠٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا أبو علي بن المذهب، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: «إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها في القرى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متأثر فيه مالاً. آخر جاه في الصحيحين .

مسألة: يجوز وقف المنشآت التي يتتفع بها مع بقاء عينها. وقال أبو حنيفة: لا يصح وقال أبو يوسف: لا يصح إلا في الخيل والسلاح وبقر الصناعة والآلاتها .

١٦٠٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا

(١) الوقف لغة: الجبس، انظر/لسان العرب (٤٧٩٨/٦) وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع.

انظر/غور الأحكام (١٣٢/٢) الاختيار للموصلى (٣٠٥/٢) وعند المالكية: وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناً ورقيناً على أهل التملك .

انظر/الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣٧٦/٢).
وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

انظر/معنى المحتاج (٣٧٦/٢) وعند الحنابلة: تحبس المال مطلق التصرف ماله المستفعت به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في وقبته بصرف ريعه إلى جهة .
انظر/كشف النقاب (٣/٢٤٠ - ٢٤١).

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، أباً ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جمبل وخالد بن الوليد، والعباس، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علىٰ ومثلها معها». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صحيحة. وقال مالك والشافعي: لا يصح. لنا حديث عمر المتقدم وأنه لا جناح على من ولتها أن يأكل وكان هو إليها.

مسائل الهبة^(١)

مسألة: يصح هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما يقسم.

١٦١٠ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءه وفود هوازن، فقالوا: يا محمد من علينا من الله عليك، فقال: «اخترأوا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم» فقالوا: نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار مثل ذلك.

مسألة: العمري تملك الرقبة، وصفتها أن يقول أعمرتك داري، أو هي لك مدة حياتك فإن مات من جعلت له انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهي لبيت المال. وقال مالك هي تملك المنافع، فإن مات رجعت إلى المعمور.

١٦١١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أباً ابن المظفر، أباً ابن أعين، قال: ثنا الفريري، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له». أخر جاه في الصحيحين.

١٦١٢ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، أباً أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن

(١) هي لغة: تبرع وتفضل بما يتتفق الموهوب له مطلقاً، قال الله تعالى: «فَهُبْ مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّ» وقال تعالى: «يَهُبْ لَمْنَ شَاءْ إِنَاثاً وَيَهُبْ لَمْنَ يَشَاءْ الذُّكُورِ». انظر/ القاموس المحيط (١٣٨/١). وشرعياً، تملك عين بلا عوض. انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢١٧/٢) مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنساً سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكونا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحداً، فمن أعمري شيئاً فهو له».

١٦١٣ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلهما، أو ميراث لأهلهما».

١٦١٤ - قال أحمد: وثنا روح، ثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار أعطى أم حذيفة من نخل حياتها، فماتت، فجاء أخويه فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمهم بينهم ميراثاً.

١٦١٥ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنساً ابن جرير، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمري ولا رقبي، فمن أعمري شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

١٦١٦ - قال أحمد: وثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدربي، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث».

١٦١٧ - قال أحمد: وثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمري عمرها فهي لمن أعمريها جائزة، ومن أرقب رقبي فهي لمن أرقها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعاد في قيئه».

مسألة: وحكم الرقبي حكم العمري، وصفتها أن يقول: أرقبك داري، أو يقول: الدار لك فإن مُت قبلي رجعت إليَّ، وإن مُت قبلك فهي لك ولعقبك. وقال أبو حنيفة: الرقبي باطلة. لذا ما تقدم.

١٦١٨ - وقد أخبرنا ابن الحchin، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً القطبي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رياح عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدربي، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، فمن أرقب فسيله الميراث».

١٦١٩ - أنسانا عبد الوهاب الحافظ، أنساً أبو طاهر الباقلاوي، أنساً أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا علي بن محمد بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أعمري عمرى أو أرقب رقبي فسيله الميراث».

مسألة: إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويمهم في الذكورية والأنوثية أساء وأمر بارتجاع ذلك وبالرسمية بينهم. وقال أكثرهم: لا يرجع.

١٦٢٠ - أخبرنا ابن الحسين، أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، ثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: إن أبي بشير وهب لي هبة فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فانطلق حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا الغلام سألتني أن أهبه له هبة فوهبته لها، فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتياك لأشهدك فقال: «رويدك، ألك ولد غيره؟» قال: نعم. قال: «كلهم أعطيتهم كما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

١٦٢١ - قال أحمـد: وثـنا عبد الرزاق، قال: ثـنا مـعـمر، عـن الزـهـري، قال: أخـبرـني مـحمدـ بنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ، وـحـمـيدـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ، عـنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ، قال: ذـهـبـ بيـ أبيـ بشـيرـ بنـ سـعـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـيـشـهـدـهـ عـلـىـ نـحـلـ نـحـلـيـةـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «أـكـلـ بـنـيـكـ نـحـلـتـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ»ـ قـالـ: لاـ.ـ قـالـ: «ـفـأـرـجـعـهـاـ»ـ.

١٦٢٢ - قال أـحمدـ: وـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـدـيـ، عـنـ دـاـوـدـ، عـنـ الشـعـبـيـ، عـنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ، قال: حـمـلـنـيـ أـبـيـ بشـيرـ بنـ سـعـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـشـهـدـ أـنـيـ قـدـ نـحـلـتـ النـعـمـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ شـيـئـاـ سـمـاهـ فـقـالـ: «ـأـكـلـ وـلـدـكـ نـحـلـتـ مـثـلـ الـذـيـ نـحـلـتـ النـعـمـانـ؟ـ»ـ قـالـ: لاـ.ـ قـالـ: «ـفـأـشـهـدـ غـيـرـيـ»ـ قـالـ: «ـأـلـيـسـ يـسـرـكـ أـنـ يـكـونـواـ لـكـ فـيـ الـبـرـ سـوـاءـ؟ـ»ـ قـالـ: بـلـىـ.ـ قـالـ: «ـفـلـاـ إـذـنـ»ـ.ـ هـذـهـ الـطـرـقـ مـخـرـجـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.

١٦٢٣ - قال أـحمدـ: وـثـناـ سـلـيـمانـ بنـ حـرـبـ، ثـناـ حـمـادـ بنـ زـيـدـ، عـنـ حـاجـبـ بنـ المـفـضـلـ بـنـ المـهـلـبـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ، عـنـ أـبـيـهـ، قـالـ: سـمـعـتـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ، يـخـطـبـ يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـأـعـدـلـوـ بـيـنـ أـبـنـائـكـ، أـعـدـلـوـ بـيـنـ أـبـنـائـكـ»ـ.ـ اـحـتـجـوـ بـمـاـ:

١٦٢٤ - أـبـاـنـاـ بـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـحـافـظـ، أـبـاـ أـبـوـ طـاهـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، أـبـاـ أـبـوـ عـلـيـ بـنـ شـاذـانـ، قـالـ: ثـناـ دـلـعـجـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ، ثـناـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ، ثـناـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ يـوـسـفـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـسـاـوـاـ بـيـنـ أـوـلـادـكـ فـلـوـ كـنـتـ مـفـضـلـاـ لـفـضـلـتـ النـسـاءـ»ـ.

قـلـتـ: إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ، وـسـعـيدـ بـنـ يـوـسـفـ ضـعـيفـانـ، فـلـاـ يـعـارـضـ خـبـرـهـماـ أـخـبـارـنـاـ الصـحـاحــ.

مسـأـلةـ: لـلـأـبـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ لـوـلـدـهـ سـوـاءـ بـأـنـ يـقـعـ ذـلـكـ عـلـيـهـ أـلـمـ يـبـنـ.ـ وـعـنـهـ أـنـهـ مـتـىـ بـأـنـ يـقـعـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، مـثـلـ أـنـ يـسـتـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ يـزـوـجـ الـبـنـتـ لـأـجـلـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ بـحـالــ.

١٦٢٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أَبِيْ أَبِيْ الْمَذْهَبِ، أَبِيْ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِيْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ إِلَّا الْوَالَدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦٢٦ - قال أَحْمَدُ: وَثَنَا يَزِيدُ، ثَنَا حَسِينُ بْنَ دَكْوَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاؤُوسَ، أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

مسألة: لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته. وقال أبو حنيفة: له الرجوع لما لم يثبت منها أو يكون بينهما رحم محرم، أو زوجية، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة. لذا ما:

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبْنَىْ أَبْنَىِ الْحَصِينِ، قَالَ: أَبِيْ أَبِيْ الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَبِيْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مَالِكِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيْ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِيْ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. احْتَجُوا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ:

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ :

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبْنَىِ أَبْنَىِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، ثَنَا الدَّارِقَطْنِيَّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، ثَنَا عَلِيَّ بْنَ سَهْلِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، ثَنَا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِيِّ سَفِيَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيِّ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحْقَقُ بِهَا مَا لَمْ يُشَبِّهَ مِنْهَا».

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ :

١٦٢٩ - وَبِهِ قَالَ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ زَكْرِيَا، ثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيِّ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحْقَقُ بِهَبَتِهِ مَا لَمْ يُشَبِّهَ مِنْهَا».

الحاديُّثُ الثَّالِثُ :

١٦٣٠ - وَبِهِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، ثَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ، ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحْمَةِ مُحَمَّدٍ. لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا».

الحديث الرابع :

١٦٣١ - وبه قال الدارقطني: ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فارتاجع بها فهو أحق بها ما لم يثبت منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يصح. أما الأول: فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً غلط فيه علي بن سهل، والصواب عن ابن عمر قوله. وأما الثاني: ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، قال أبو نعيم: لا يساوي حديثه فلسين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وأما الثالث: ففيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه. وأما الرابع: ففيه محمد بن عبيد العرمي، قال الفلاس والنسيائي: هو متروك الحديث، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، قال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك.

مسألة: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بما له خلافاً لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة.

١٦٣٢ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أبا ابن المذهب، أبا القطيبي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله بن الأحسن، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنئاً»

مسائل اللقطة^(١)

مسألة: لا يجوز التقاط الإبل، والبقر، والطيور. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٦٣٣ - أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أبا الداودي، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد

(١) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملقotto.

انظر/ لسان العرب (٤٠٦٠/٥) وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محمد لا يعرف الواحد مستحقه.

انظر/ غرر الأحكام (١٣٠/٢)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢).

الجهني، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وعاءها - أو قال وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال أحمر وجهه - فقال: «ما لك ولها معها سقاها وحذاؤها ترد الماء وترعنى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم، قال: «لك، أو لأنك، أو للذئب». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول. وقال مالك وداود: إذا وجدها بفلاة ولا قرية هناك يضمها إليها جاز أكلها في الحال من غير تعريف. لنا قوله في الحديث المتقدم: «ثم عرفها سنة».

١٦٣٤ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنا أبو الحسن بن علي، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن اعترفت فأدتها، وإن لا تعرف عفاصها ووعاءها، ثم كلها فإن اعترفت فأدتها».

١٦٣٥ - قال أحمد: وثنا سريج بن النعمان، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن سالم الجيشهاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» انفرد بإخراجه مسلم.

١٦٣٦ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان، قال: حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر، عن أبيه، عن المنذر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلّا ضال».

مسألة: إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أتماناً، وإن كانت عروضاً أو حلياً، أو ضالة لم يملکها ولم ينتفع بها سواء كانت عيناً أو قفيزاً. وقد قال أبو حنيفة: لا يملك شيء من اللقطات بحال ولا ينتفع بها إذا كان عيناً، فإن كان قفيزاً جاز له الانتفاع بها. وقال مالك والشافعي وداود: يملك جميع اللقطات سواء كان عيناً أو قفيزاً ويخرج لنا مثله. لنا حديثان:

الحديث الأول:

حديث زيد بن ثابت وقد سبق.

لريق آخر:

١٦٣٧ - وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنا أحمد بن الحسن الباقلاوي،

قال: أَبْنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنَ شَاذَانَ، ثَنَا دَعْلُجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَلِيٍّ الصَّابِغَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنَ مُنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّرَاوِرِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمَبْعَثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائِةً دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، وَلَا يَدْخُلُ رَكْبَ إِلَّا أَنْشَدَتْ بِذِكْرِهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَوْلًا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاصْنَعْ بَهَا مَا تَصْنَعْ بِمَالِكَ».

الحديث الثاني :

١٦٣٨ - وأخبرنا ابن الحسين، قال: ثنا ابن المذهب، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قال: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، ثَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْلَّقْطَةُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا إِنْ وُجِدَ صَاحِبَهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ». احتجوا بما:

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا بَهْبَهَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، ثَنَا وَكِيعَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوِيدَ بْنَ غَفْلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: التَّنْقِطَةُ مائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأْلَتْهُ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» فَعْرَفَتْهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلُ مَالِكٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَفِي بَعْضِ الْأَفْظَارِ الصَّحَّاجِ أَنَّهُ عَرَفَهَا سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلْطًا مِنَ الرَّاوِيِّ يَدْلِيُّ عَلَى هَذَا أَنْ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ يَقُولُ عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ تَعْرِيفَهَا كَمَا يَنْبَغِي فَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِالْتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لَهُ عَلَى الْوَرَعِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَا لَا يَلْزَمُ.

مسألة: لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً. وعن أحمد أنها كسائر اللقطة. وعن

أصحاب الشافعي كالروايتين. وجه الأولى ما:

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: ثَنَا ابْنِ الْمَظْفَرِ، قَالَ: ثَنَا ابْنَ أَعْيَنَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرِبِرِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْبَخَارِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ لَا يَعْصِدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ، وَتَلْتَقِطُ لَقْطَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» أَخْرَجَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَقْطَةَ كُلِّ بَلْدٍ تَعْرِفُهُ لَكِنْ سَنَةً، فَلَوْ كَانَ كَغْيِرَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْصُصَهُ بِهَذَا الذَّكْرِ مَعْنَى وَيَدْلِيُّ عَلَى هَذَا مَا:

١٦٤١ - أخبرنا ابن الحصين، أنساً ابن المذهب، قال: أنساً أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ، ثنا عبد الله بن أَحْمَدَ، قال: حَدَثَنِي أَبِي، ثنا سَرِيعٌ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْلَّقْطَةِ الْحَاجِ» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: إذا جاء مدعى اللقطة فأخبر بعدها وعفاصها ووكائها دفعت إليه بغير بينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يدفع إلا ببينة. لذا ما تقدم من قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها» ولو كان التسليم موقوفاً على البينة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة، وإن لم يوجد فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

١٦٤٢ - وبه ثنا أَحْمَدُ، ثنا بَهْزٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْلَلٍ، عَنْ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ التَّقْطُ لِلْلَّقْطَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ» فَعَرَفَهَا فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً أُخْرَىٰ» ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «أَحْصَى عَدَدَهَا وَوَكَائِهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعَرَفَ عَدَهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَيْنَ.

١٦٤٣ - وبه قال أَحْمَدُ: وَثَنَا هَشَمٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لِلْلَّقْطَةِ فَلِيَشْهَدْ ذُوِّيْ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَلَا يَكْتُمْ وَهُوَ أَحْقَبُ بَهَا». مسألة: إذا وقعت دابة فألقاها بأرض مملكة فجاء غيره فأطعمنها وسقاها حتى سلمت مهلكة خلافاً لأكثرهم.

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنْساً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنْساً مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْدَاسٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنَ إِبْرِيزِيِّ، ثَنَا حَمَادَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلَهَا أَنْ يَعْلَفُوهَا فَسَيِّبُوهَا، فَأَخْذَهَا رَجُلٌ فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». .

١٦٤٥ - أَنْبَأَنَا عَبْدَ الْوَهَابِ الْحَافِظَ، أَنْسَاً أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَنْسَاً أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، أَنْسَاً دَلْعِجَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ، ثَنَا هَشَمٌ، أَنْسَاً مُنْصُورَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ «مَنْ قَاتَ عَلَيْهِ دَابَةً فَتَرَكَهَا فَهِيَ لَمَنْ أَحْيَاهَا» قَالَ: عَنْ مَنْ هَذَا يَا أَبَا عُمَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتَ عَدَدَ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: يصح إسلام الصبي وردهه. وقال الشافعي: لا يصح. لذا ما روى أَحْمَدُ أَنَّ

علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين. وروى ابن شاهين أن علياً والزبير أسلماً أبناء ثمان سنين. وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال أنه أسلم علياً وله عشر سنين، وقد تمدح بذلك فقال:

سبقتكم إلى الإسلام طرأً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فإن قيل: قد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. قلت: الذي نقلناه فيه زيادة علم، فإن من روى خمس عشرة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان، على أن استقراء الحال يبين بطلان هذه الدعوى، فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقارنة السنين وهذا الصحيح في مقدار عمره.

١٦٤٦ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندى، أباً عمر بن عبد الله البقال، أباً أبو الحسين بن بشران، أباً عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا حنبل، قال: ثنا الحميدى، ثنا سفيان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قُتل علي عليه السلام - وهو ابن ثمان وخمسين. ومات لها حسن، وقتل لها حسین، ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين. وسمعت جعفر يقول: سمعت أبي يقول لعمته فاطمة بنت حسین هذه توفي لي ثمانياً وخمسين فمات لها، ومتى قلنا إنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة سنة صار عمره ثمانياً وستين ولم يقل هذ أحد.

مسائل الوصايا^(١)

مسألة: الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة. وقال أبو بكر من أصحابنا: هي واجبة

كقول داود.

(١) جمع وصية وهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، والوصية والوصايا اسمان كذا في التعريفات.
انظر/ تبيين الحقائق (٦/١٨٢) التعريفات (ص ١٧٤) وفي الدرر: الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به.
انظر/ الدرر (٢/٤٢٦).

وقال صاحب الاختيار: هي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي، أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحة، كقضاء ديونه والقيام بحوارئه، ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياته وغير ذلك.

انظر/ الاختيار (٥/٩٢) وقال في الدرر: الإيساء لغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته.

وشرعًا: تستعمل تارة باللام: يقال: أوصى فلان لفلان بكندا بمعنى ملكه له بعد موته، ويستعمل أخرى

١٦٤٧ - أَبُنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَبُنَا الْمَبَارِكَ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، أَبُنَا أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ، قَالَ: ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، ثَنَا الْبَغْوَى، ثَنَا دَاوُدَ بْنَ رَشِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ، ثَنَا أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرَءٍ إِنْ يَبْيَتْ لِلْيَتَمَّ وَلَهُ مَا لَيْرِدَ أَنْ يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ». فَوَجَهَ الْحَجَّاجُ أَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْإِرَادَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

مسألة: إِذَا وَصَّى لِجِيرَانِهِ دَخَلَ فِيهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعُونَ دَارًاً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الْمَلَاصِقُ.

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبْنَى نَاصِرٍ، أَبُنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْبَنَى، أَبُنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الدَّجَاجِيِّ، أَبُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا هَقْلَ بْنَ زَيْدَ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

بِالِّى، يَقُولُ فَلَانُ أَوْصَى إِلَى فَلَانٍ بِمَعْنَى جَعْلِهِ وَصِيَّاً يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ وَأَطْفَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَفِي الصَّاحِحِ: أَوْصَبَتْ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَبَتْ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ، وَالْاسْمُ الْوَصَائِيَّةُ وَالْوَصَايَةُ، وَأَوْصَبَتْهُ، وَوَصَّيَّتْهُ أَيْضًا بِمَعْنَى، وَالْاسْمُ الْوَصَائِيَّةُ، وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَيْ أَوْصَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا. وَانْظُرْ / الصَّاحِحَ (٢٥٢٥/٦) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (٤٠٣/٤) تَاجُ الْعَرُوسِ (٣٩٢/١٠) الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ (١٠٢٧/٢) وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَضِيَّةٌ مُشْرُوَّعةٌ وَقَرْبَةٌ مُنْدُوَّةٌ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ: أَمَا الْكِتَابُ: فَقُولُهُ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ» وَالسُّنْنَةُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْضٌ بِمَكَّةَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَ قَوْلَاتٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَخْلُفُ إِلَّا بِيَتَأْتِيَ أَوْصَيِّي بِجَمِيعِ مَالِيِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثَلَاثِيَّ مَالِيِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَصَفَهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَثَلَاثَةُ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، لَأَنَّ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُونَ حِيثُ شَتَّمْ» وَفِي رَوَايَةَ: «حِيثُ أَصْبَتْمُ».

رواه الإمام أحمد من طريق أبي الدرداء، وابن ماجه من طريق أبي هريرة، والدارقطني من طريق معاذ بن جبل، وفي بعض طرقه مقال.

انظر / سنن ابن ماجه (٩٠٤/٢) سنن الدارقطني (١٥٠/٤) مسنن الإمام أحمد (٤٤١/٦) نصب الراية للزيلعي (٣٩٩/٤) وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوقه له وعليه، وأنه مواجبه بذلك، فإذا عجز نفسه فعله أن يستتب، في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك، واعلم أنه قد أجتمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليس عنده وديعة بغير إشهاد، ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن الوصية بها واجبة عليه.

انظر / الإشراف (٧٠/٢) تكميلة فتح القدير (٤١٣/١٠) مغني المحتاج (٤٦/٣) البهجة شرح التحفة للغرناطي (٣١٠/٢) شرح مياراة على تحفة الحكم للغرناطي (٢١٦/٢) المبدع لابن مفلح (٣١٦) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٣٣). حاشية الأمير الصناعي على العدة (٤/١٥٣).

يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعين داراً جار» قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعين داراً، قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه^(١)

مسألة: تصح الوصية للعامل. وقال أبو حنيفة: لا يصح. وعن الشافعي كالقولين. لنا إطلاق الوصية في قوله تعالى: «من بعد وصية» وللخصم ما:

١٦٤٩ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب، ثنا أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية» قلت: قال الدارقطني: مبشر متوك يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه.

مسألة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السادس إلا أن يعول الفريضة فيعطي سدسًا عائلاً. وعنه أنه يعطى أقل سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السادس، فإن زاد أعطي السادس، وعن أبي حنيفة كالرواية الثانية. وعنه يعطى أقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السادس. وقال الشافعي: يعطى ما شاء الورثة.

١٦٥٠ - أبا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، أبا دعلج، أبا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الحسن، في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السادس على كل حال.

مسألة: تصح الوصية بما زاد على الثالث ويقف على تنفيذ الورثة^(٢) خلافاً لأحد قوليه الشافعي أنها لا تصح^(٣).

١٦٥١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، أبا

(١) ضعيف: وذلك لأنه مرسلاً، وكل حديث فيه تحديد الجار بالأربعين أو بغيرها لا يصح، والله أعلم.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوله.

انظر/ الميدع لابن مفلح (١١/٦) بداع الصنائع (٣٦٩/٧) الاختيار للموصلي (٤/١٢٨) نيل الأوطار للشوكانى (٣٨/٦).

(٣) انظر/ حاشية القليوبى على المنهاج (٣/٦١).

تبيه: حكى عن مالك ودايد أنه لا يجوز من الوصية أكثر من الثالث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجزوا فيعطي من الثالث من ابتدأ به الموصي، فإن استغرق ما وصى له به الثالث فلا شيء لمن وصى له بعده، وإن بقي من الثالث بقية كانت لمن وصى له بعده.

انظر/ المحلى لابن حزم (٤١٥/١٠) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/٤٢٧).

الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان، ثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة، ثنا سهل بن عمارة، ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب.

١٦٥٢ - قال الدارقطني: وثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله، قال: ثنا أبو علامة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». فوجه الحجة أنه جعل ما يخير الورثة وصية. احتجوا بما:

١٦٥٣ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، أئب الحسن بن علي، أئبأً أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثنا عبد الله بن أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أبو المغيرة، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقَّهُ، فَلَا وصِيَّةَ لوارث» وقد رواه سعيد بن أبي سعيد السالхи عن أنس، عن رسول الله ﷺ. ورواه شهر بن حوشب عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ. قلنا: إِسْمَاعِيلُ وَشَهْرُ ضعيفان، والسالхи مجھول، ثم في خبرنا زيادة، والأخذ بالزيادة أولى، ثم نحمله على أنه لا وصية نافذة.

مسائل الفرائض^(١)

مسألة: ذوو الأرحام^(٢) يرثون^(٣). وقال مالك والشافعى: لا يرثون^(٤).

(١) الفرض لغة: التقدير.

انظر/ لسان العرب (٥/٣٣٨٧) وشرعاً: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.

انظر/ كشاف القناع (٤/٤٠٢) مغني المحتاج (٣/٢) الاختيار للموصلى (٤/١٥٧) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/٤٥٦).

(٢) جمع رحم، قال صاحب المطالع: هي معنى من المعانى، وهو النسب والاتصال الذى يجمعه والد، فسمى المعنى باسم المحل تقريباً للأفهام.

انظر/ كشاف القناع (٤/٤٥٥) وذوو الأرحام الذين هم محل الخلاف من ليس لهم فرض ولا تعصيب.

انظر/ حلية العلماء للشاشى (٦/٢٦١) المبدع لابن مفلح (٦/١٩٢) وهم أحد عشر حيزاً:

أحددها: ولد البنات، وولد بنات الآباء وإن نزل.

الثاني: ولد الأخوات، سواء كن لأبويين أو لأم.

الثالث: ولد الإخوة من الأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

= الرابع: بنات الإخوة سواء كن لأبويين أو لأب.

الخامس: بنات الأعمام لأبويين أو لأب.

السادس: العم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السابع: العمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عممة الميت وعممة أبيه وعممة جده وإن علا.

الثامن: أبو الأم، وأبوه وجده وإن علا.

التاسع والعالش: الحال والخالة، أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا حالات أبيه وأخواه، وأحوال أمه وأخواتها وأحوال خحارات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل جدة أدلت بآب بين أمين كأم أبي الأم.

انظر / المغني لموفق الدين (٨٢/٧) المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦) كشاف القناع (٤/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) هذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وبه قال: عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس والأسود وسفيان الثوري وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعيادة السلماني ، وسعيد بن جير وعكرمة والشعبي والتぬخي والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ، ويحيى بن أكثم ، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعميم بن حماد وأبو عبيد وإسحاق ابن راهويه وعامة فقهاء الأمصار .

انظر / المبسوط للسرخسي (٢١٣٠ - ٣) المغني لموفق الدين (٨٣/٧) المبدع لابن مفلح (٦/١٩٢ -

.١٩٣) كشاف القناع (٤/٤٥٥) أحكام الترکات والمواريث لأبي زهرة (ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٤) وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ومكحول والأوزاعي وعطاء العوفي وأبو ثور ودادود .

واستدلوا بآيات المواريث ، فقد نص الله تعالى فيها على بيان أصحاب الفرائض والعصبات ونم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسيأً ، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخالة فقال: نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعممة والخالة ، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما . رواه عبد في سننه والدارقطني ، وأخرجه البهقي في الكبرى (٦/٢١٢ - ٢١٣) وهو مرسل .

انظر / المبسوط (٣/٣٠) المغني لموفق الدين (٧/٨٤) كشاف القناع (٤/٤٥٥) المبدع لابن مفلح

.٦) أحكام الترکات والمواريث لأبي زهرة (ص ٢١٩).

تبه: مقتضى المذهب المالكي والشافعية أنه لا رد ولا يرث ذوي الأرحام وأن بيت المال أولى من الرد على ذوي الفروض ، وأولى من إعطاء ذوي الأرحام ، لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له ، ولم يقم دليل من النصوص على الرد ، وتوريث ذوي الأرحام ، ولا قياس في هذا المقام يوجب الحمل على النص ، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين ، فيكون المال لبيت مال المسلمين وأن ذلك يقضى أن يكون القائم على بيت المال عدلاً يعطي كل ذي حق حقه ، ويصرف مال بيت المال في مصارفه ، أما إذا لم يكن بيت المال منظماً ولم يكن القائم عليه عدلاً يصرف مال المسلمين في مصارفه =

١٦٥٤ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له».

١٦٥٥ - قال أحمـد: وثـا محمدـ بن جـعـفـرـ، ثـنا شـعـبـةـ، عنـ بـدـيـلـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ، عنـ رـأـشـدـ بـنـ سـعـدـ، عنـ أـبـيـ عـامـرـ الـهـوـزـنـيـ عنـ الـمـقـدـامـ أـبـيـ كـرـيـمـةـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «الـخـالـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ، يـرـثـ وـيـعـقـلـ عـنـهـ» اـحـتـجـواـ بـمـاـ:

١٦٥٦ - أـخـبـرـنـاـ بـهـ أـبـيـ عـبـدـ الـخـالـقـ، أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، ثـناـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ الدـارـقـطـنـيـ، ثـناـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـ الـخـطـبـيـ، ثـناـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـحـاقـ الـأـنـصـارـيـ، ثـناـ الـرـبـيعـ بـنـ ثـلـبـ، ثـناـ مـسـعـدـةـ بـنـ الـيـسـعـ الـبـاهـلـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ مـيرـاثـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ، فـقـالـ: «لـاـ أـدـرـيـ حـتـىـ يـأـتـيـنـيـ جـبـرـيـلـ» ثـمـ قـالـ: «أـيـنـ السـائـلـ عـنـ مـيرـاثـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ؟» قـالـ: فـأـتـيـ رـجـلـ، فـقـالـ: «سـارـنـيـ جـبـرـيـلـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ لـهـمـاـ» قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـمـ يـسـتـدـهـ غـيـرـ مـسـعـدـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ، وـهـوـ ضـعـيفـ وـضـاعـ لـلـحـدـيـثـ، وـالـصـوـابـ مـرـسـلـ، قـلـتـ: قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: مـسـعـدـةـ لـيـسـ بـشـيـءـ حـرـقـنـاـ حـدـيـثـهـ.

١٦٥٧ - أـبـاـنـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـحـافـظـ، أـبـاـ الـمـبـارـكـ بـنـ عـبـدـ الـجـارـ، أـبـاـ أـبـوـ الطـيـبـ الطـبـرـيـ، أـبـاـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، أـبـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ، ثـناـ عـبـيـدـ بـنـ شـرـيكـ، ثـناـ أـبـرـ الجـماـهـرـ، ثـناـ الدـرـاوـرـدـيـ، عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ رـكـبـ إـلـىـ قـبـاءـ يـسـتـخـيرـ فـيـ مـيرـاثـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ فـأـنـذـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ لـاـ مـيرـاثـ لـهـمـاـ هـذـاـ مـرـسـلـ.

= الشرعية، فإن الأساس الذي بنيت عليه الأولوية قد تغير، ويجب النظر في الأمر من جديد، ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوي الأرحام يأخذون بدل بيت المال وقد صار هذا الرأي هو المفتى به من بعد، وقد صرّح الشيخ الرافعي بأن أخذ ذوي الأرحام في هذه الحالة هو من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث، إذ التوريث لا بد أن يثبت بنص أو حمل على نص.

انظر/ أحکام الترکات والمواريث لأبی زهرة (ص ٢١٩ - ٢٢٠) معنی المحتاج (٧١٣) نهاية المحتاج (١٢) حاشية القليوبی على المنهاج (١٣٧/٣).

مسألة: قاتل الخطأ^(١) لا يرث^(٢) وقال مالك: يرث من المال^(٣). لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٥٨ - أخبرنا الكروخي، أئب الأزدي، والغورجي، قالا: أئب ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». إسحاق هو الفروي، متروك.

الحديث الثاني:

١٦٥٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئب عبد الرحمن بن أحمى، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطنى، ثنا يعقوب بن إبراهيم البازار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

الحديث الثالث:

١٦٦٠ - وبه قال الدارقطنى وثنا أبو طالب الحافظ، ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى، قال: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث»

(١) اعلم أنه قد أبرز الفقهاء للقتل الخطأ صورتين: إحداهما: أن يرمي القاتل شخصاً يظنه صيداً أو خريباً فإذا هو مسلم، ويسمون هذا النوع من الخطأ خطأ في القصد.

الثاني: أن يرمي القاتل صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً، وهذا النوع يسمونه خطأ في الفعل.

(٢) وهو مروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاوس والثوري ووكيع بن الجراح والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم.

انظر / المبسوط للسرخسي (٤٧/٣٠) حلية العلماء للشاشي (٦٩/٦) المغني لموفق الدين (١٦٢/٧) المبدع لابن مفلح (٢٦١/٦) نيل الأوطار للشوکانی (٧٥/٦) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٠٨).

(٣) وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاہد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن حبیر ورأي ذهب، وسعيد بن عبد العزير ودلواد.

انظر / حلية العلماء للشاشي (٦٩/٦) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٠٩) المبسوط للسرخسي (٤٧/٣٠) نيل الأوطار للشوکانی (٧٥/٦).

إسماعيل بن عياش قد تقدم الجرح فيه، ومحمد بن سليمان، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث . احتجوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول:

١٦٦١ - أخبرنا عبد الوهاب الأنطاطي ، قال: أبا المبارك بن عبد الجبار ، أبا أبو الطيب الطبرى ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن جعفر المطيري ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا حسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال: أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته». قال الدارقطنى: محمد بن سعيد هو الطافئي ثقة ، قلت: الحسن بن صالح مجرور ، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات .

الحديث الثاني:

١٦٦٢ - أبناها به أحمد بن الحسن البنا ، قال: أبا محمد بن علي الدجاجي ، أبا عبد الله بن محمد الأستدي ، أبا علي بن أبي الحسن بن العبد ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الديمة».

الحديث الثالث:

رواه عبد الله بن الحكم ، عن مسلمة بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته . وهذا مرسل ، ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث من بعض التركة ، وراويه مسلمة بن علي ، قال يحيى: ليس بشيء . وقال الرازي: لا يستغل به ، وقال النسائي والدارقطنى: متزوك .
مسألة: لا يرث اليهودي النصراني^(١) ، وكذلك أهل كل ملتين^(٢) . وعنه يتوارثون^(٣) ،

(١) فإن كان دينهم واحداً فإنهم يتوارثون بلا خلاف بين أهل العلم وقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن بعضهم يرث بعضاً ، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً ، وقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر ، وعلى لأنهما كانوا من المسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيناً بمكة فباع

وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(١) لنا خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٦٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبناً ابن المذهب، ثنا القطبي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» يعقوب ضعيف الحديث.

= رابعه بمكة، فلذلك لما قيل للنبي ﷺ أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ وقال عمر في عمدة الأشعث بن قيس: «يرثها أهل دينها» أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٨/٦) أثر (٣٤٣٩). وانظر/ المغني لموفق الدين (١٦٧/٧).

(٢) وروي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر ملأً مختلفاً، وعن شريح والحسن وابن أبي لطى وشريك والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الثوري وإبراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاثة ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لا كتاب لهم.

وهذه روایة للإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو علي، وهو مذهب مالك وقال الشيخ موفق الدين المقدسي عن هذا المذهب: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكافر، والعمومات في التوريث مخصوصة في شخص منها محل التزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة أولى، وقول من حصر الملة لعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكماً وجمعـاً، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افترق حكمـهم، فإن المجوس يقرـون بالجزية وغيرـهم لا يقرـ بها، وهم مختلفـون في معبودـتهم واعتقادـتهم وآرائهم، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر ملأً مختلفاً ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعـاً.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٦٨/٧).

(٣) وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن شبرمة وحماد وأحمد في رواية حرب عنه التي ذكرها المصنف هنا، وهي إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٦٧/٧).

(٤) وذلك لأن توريث الآباء من الآباء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرـاً عامـاً فلا يترك إلا فيما استثنـه الشرـع وما لم يستثنـه الشرـع يبقى على العمـوم ولأن قوله: «وـ الذين كفروا بعضـهم أولـاء بعضـ» عامـ في جميعـهم.

انظر/ مغني المحتاج (٢٩٧/٣) المغني لموفق الدين (١٦٧/٧) كشاف القناع (٤٧٦/٣) جاشية القليوبـي على المنهـاج (١٤٨/٣).

الحديث الثاني :

١٦٦٤ - وأخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، أبا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا حميد بن مسuda، ثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين» لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف.

الحديث الثالث :

١٦٦٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أبا المبارك بن عبد الجبار، قال: أبا أبو الطيب الطبرى، قال: ثنا الدارقطنى، ثنا أحمد بن محمد بن محمد، ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث أهل ملة أهل ملة».

الحديث الرابع :

١٦٦٦ - قال الدارقطنى: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر».

الحديث الخامس :

١٦٦٧ - قال الدارقطنى: وثنا النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» قال الدارقطنى: روی موقوفاً وهو المحفوظ.

مسألة: إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث^(١).
وعنه لا يستحقون شيئاً، وبه قال أكثرهم^(٢). لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

(١) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال إياس وحميد وعكرمة والحسن وجابر بن زيد ومكحول والإمام أحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه التي ذكرها المصنف، وهي اختيار الخرقى وأبى يعلى وهو مذهب إسحاق.
انظر/ المغني لموقف الدين (١٧٢ - ١٧٣).

(٢) وهو المشهور عن سيدنا علي عليه السلام وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن

١٦٦٨ - أئبنا أبو غالب الماوردي، أئبنا أبو علي التستري، أئبنا أبو عمر الهاشمي، أئبنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام».

الحديث الثاني :

١٦٦٩ - أئبنا محمد بن ناصر، قال: أئبنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أئبنا القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن إبراهيم بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن رمح، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام».

الحديث الثالث :

١٦٧٠ - أخبرنا ابن الحصين، أئبنا ابن المذهب، أئبنا القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه.

الحديث الرابع :

١٦٧١ - أئبنا عبد الوهاب الحافظ، أئبنا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أئبنا أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

= يسار وإبراهيم والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه التي ذكرها المصنف وهو قول عامة الفقهاء.
انظر/ المحلى لابن حزم (٤٠٧/١٠) المغني لموفق الدين (٧/١٧٢).

مسألة: الجد يقاسم الإخوة. ولا يحجبهم^(١). وقال أبو حنيفة: يسقطهم^(٢). لذا أن

(١) وهو مروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، واختلفوا في كيفية توريثهم على طريقين: إحداهما: قول علي عليه السلام وكان يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنصبه المقاومة من السدس فإن نصبه المقاومة من السادس فرض له السادس وجعلباقي للإخوة والأخوات وإلى قوله في جميع باب الجد ذهب الشعبي والتخصي والمغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وابن شرمة والحسن بن صالح.

واعلم أنه إن كان الإخوة كلهم عصبة فاسمهم الجد إلى السادس، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاومة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاما مقام ولد الأبوين مع الجد.

ومن مذهب علي أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد، وفي ريبة الواحدة منه النصف، وفرضية المثنى فصاعداً الثالث، ومن مذهبة أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السادس ولا يكون عصبة بحال، ومن مذهبة أنه يجوز تفضيل الأم على الجد.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٩) - (١٨٥) المغني لموفق الدين (٧/٧) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٨) الطريقة الثانية: قول زيد وابن مسعود بتقسيم المال بينه وبينهم ما لم تنصبه المقاومة من الثالث فإن نصبه المقاومة من الثالث فرض له الثالث وجعلباقي للإخوة والأخوات.

ويقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء، وأخذ يقول ابن مسعود في الجد كله شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة.

واعلم أن مذهب ابن مسعود كمذهب علي عليه السلام يد أنه اشتهر طولاً يقل الجد عند المقاومة بالعصيب عن الثالث لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثالث فأولى أن يكون كذلك عندما يلتقي بالإخوة. فمن ابن مسعود روایتان:

إحداهما: قول زيد، وهي المشهورة.
والثانية: قول علي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩) (١٨٤) الاختيار للموصلي (٤/١٧٩) المحلى لابن حزم (١٠/٣٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٢ - ٤٦٣) بلغة السالك (٢/٤٤٩) فيض الإله المالك (٢/١٣١) الأمل للإمام الشافعي (٤/١١) حلقة العلماء للشاشي (٦/٣٠٤) البهجة شرح التحفة (٢/٤٠٩) المهذب للشيرازي (٢/٣١) شرح البهجة الوردية (٣/٤٢٤) مغني المحتاج (٣/٢١) حاشية القليوبى على المنهاج (٣/١٤٦) المغني لموفق الدين المقدسى (٧/٦٤ - ٦٥) كشاف القناع للبهوتى (٤/٤٠٧ - ٤٠٨) حاشية القرى على الرحبة (ص/٢٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٦٠) نيل الأوطار للشوكانى (٦/٦١) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص/٤٧٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٩).

تنبيه: الذين ورثوا الإخوة مع الجد قالوا: إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم، فاما في حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن قاسمهم يجعله كأحد الذكور منهم، لأن الأخ ذكر يصعب أخذه فلم يسقطه الجد كالابن ولأن =

= ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساولون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البناء لا تنقص من قرابة الأبوبة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله على عليه السلام بشجرة أثبتت غصناً فانفرق منه غصسان كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩) المحتوى لابن حزم (٣٩٠/١٠) الاختيار للموصلي (٤/١٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٠٨ - ٢٦٣) بلغة السالك (٤٤٩/٢) - فيض الإله المالك (١٣١/٢) الأم للشافعي (٤/١١).

البهجة شرح التحفة (٤٠٩/٢) المذهب للشيرازي (٣١/٢) حلية العلماء للشاشي (٦/٣٠٤) شرح البهجة الوردية (٣/٤٢٤).

معنى المحتاج (٢١/٣) حاشية القليبي على المنهاج (١٤٦/٣) المعني لموقف الدين المقدسي (٧/٦٤ - ٦٥) كشف النقاع للبهوتى (٤/٤٠٨ - ٤٠٧) حاشية البكري على الرحيبة (ص/٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٤٧٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠) الإنصاف للمرداوى (٧/٣٠٥) الروض المربع (٨٨/٢) نيل الأوطار (٦/٦١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٨). (٢) وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيلي وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعدة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم وإليه ذهب الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة وابن سيرين وعثمان البشري والمزنى وداود.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «اللحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر»، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضاً كالآب. وأما الحكم: فإن الفرض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الآب والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفروض والتعصيب كالآب، وهم ينفردون بواحد منها، ويسقط ولد الأم وولد الآب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة وكذلك ولد الآبوين في المشركة عند الأكثرين، وأن لا يقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة مال ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالآب سواء فدل على قوته.

فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي. فالجواب: أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفرددين وفي الذكور مع الإناث، أو هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الآب مع الجد لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون معه إذا فرض. والله أعلم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/١٧٩ - ١٨٠) الأشباه والنظائر لابن نجم (ص/٤٧٤) الاختيار للموصلي (٤/١٧٨ - ١٧٩) حلية العلماء للشاشي (٦/٣٠٥) المعني لموقف الدين (٧/٦٥) كشف النقاع للبهوتى (٤/٤٠٨) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠) نيل الأوطار للشوكانى (٦/٦١) معني المحتاج (٣/٢١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٥٧).

التوريث بالأخوة من صه ص عليه في القرآن، ولا تثبت حجتهم إلا بنص أو إجماع. احتجوا بما:

١٦٧٢ - أخبرنا به ابن الحسين، أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» آخر جاه في الصحيحين. قالوا: والجد أولى رجال، وربما رروا في الحديث لهم: « فهو لأولى عصبة» وما تحفظ هذه اللفظة، قالوا: والجد أولى عصبة لأن التعصيب منه نشأ. قلنا: لا نسلم أنه أولى عصبة ولا اعتبار بقولهم التعصيب منه نشأ، فإن تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة، وإن كان ذاك أسبق، والجد أسبق، من الأب والأب يسقطه^(١).

مسألة: الأخوات مع البنات عصبة^(٢) خلافاً لابن عباس.

١٦٧٣ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهذيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت

(١) سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض القياس في هذا الباب، فإن قيل: فائي القياسيين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوي بين الأب والجد، فإن الجد في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن ابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدللي بالبنوة والجد يدللي بالابوة فإن الأخ ليس ابنًا للميت وإنما هو ابن أخيه والجد أبو الميت والبنوة إنما هي أقوى في العيراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أي الموروث، وأما البنوة التي تكون لأب الموروث فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأبي الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوبة ما للموروث أي بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد لأن الأخ يدللي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب، والجد يدللي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابنًا ما، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه، والله أعلم.

انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٠/٢).

(٢) وتسمى عصبة مع الغير.

انظر/ الاختيار للموزولي (١٦٩/٤) مغني المحتاج (١٨/٣ - ١٩) كشاف القناع (٤/٤٢٢ - ٤٢٣) حاشية البكري على الرحبية (ص/٢٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/١٨٢).

لأب، وأم، فقلالاً: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولا بن الابن السادس تكملاً للثلين، وما يقى فللأخت. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يرث من العدات أم أمه، وأم أبيه، وأم جده^(١). وقال أبو حنيفة والشافعي: يرث الجدات وإن كثرن^(٢). وقال مالك وداود: لا يرث إلا جدتان أم أمه وأم أبيه وأمهاتهما وإن علّون^(٣).

١٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئب عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المندز، ثنا أحمد بن خالد الذهني، ثنا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلات جدات السادس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

مسألة: ترث أم الأب^(٤) مع الأب^(٥). وعنده لا يرث كقولهم^(٦). لذا أن النبي ﷺ ورث جدة وابنها حي.

(١) ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجتها، ولا يورثون من كان من أمهات أبي الجد، وإنما ورثوا ثلات جدات فقط للحديث الذي ذكره المصنف وهذا مذهب الأوزاعي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٩) المغني لموفق الدين (٧/٥٤) كشف القناع للبهوتى (٤١٩/٤) بداية المجتهد (٢٦٢/٢).

(٢) وهو مذهب التخري والشعبي والثوري.
انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٩) المغني لموفق الدين (٧/٥٤ - ٥٥) الاختيار للموصلي (٤١٨/٤).

(٣) وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وربيعة وابن أبي ذئب وأبي ثور والشافعي في القديم.
انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٩) حلية العلماء للشاشي (٦/٢٨٧) المغني لموفق الدين (٧/٥٤) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤).

(٤) اتفق العلماء على أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدللي به ولا ترث بمثل نسبة فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبية.
انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩).

(٥) وهو مروي عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسلمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، والإمام أحمد في إحدى الروايتين التي أشار إليها المصنف وهي اختيار الخرقى، وقول إسحاق بن راهوية وأبي ثور.

١٦٧٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أباً ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعهما رسول الله ﷺ سدساها مع ابنها وابنها حي.

مسألة: عصبة ولد الملاعنة أمه، فإن عدلت فعصبتها من بعدها^(١) وعن عصبتها عصبة

= والمعنى فيه: أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلة فالإدلة بالأئنة لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتهما، ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم، وأم الأب سواء، فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذا لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلة، والاستحقاق ليس بالإدلة، ولو كان الأب من يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالأم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩٤ - ١٦٩). المعني لموقف الدين (٥٩/٧).

(٦) وهو مروي عن عثمان وعليه والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد في رواية التي أشار إليها المصنف. وهي رواية أبي طالب عنه، وهو مذهب داود، ووجه هذا المذهب أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلة، فإن مجرد الاسم بدون القرابة لا يحجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلة فهنا معينان:

أحدهما: إيجاد السبب، والآخر: الإدلة، وكل واحد منها تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الإدلة تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلن إلى الميت بالبنات فكذلك الإدلة، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب.

إذا تقرر هذا فإن الجدة من قبل الأب تدل على الأب ولا ترث معه لوجود الإدلة، وإن انعدم معنى إيجاد السبب، والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأم لأن عدم الإدلة وإيجاد السبب جميعاً، فاما الأم تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الإدلة وإيجاد السبب، وتحجب الجدة التي من قبل الأب لإيجاد السبب وإن انعدم الإدلة، وبه فارق الأخ لأم فكان وارثاً معه، يوضحه أن معنى الإدلة الموجود في جانب الأب يحجب الذكر هنا فإن أب الأب يحجبه الأب لأنه يدل على به، فإذا كان الأب يحجب من يدل على به إذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدل على به إذا كان أنثى لأن أباً ترث أن الأم كما يحجب الإخوة يحجب الأخوات، وبه فارق الأم مع الإخوة لأم، لأن هناك الذكر من الإخوة لا يصير محظياً بها، وإن كان يدل على بها فكذلك الأنثى.

والجواب عمما استدل به الخصم من حديث ابن مسعود وحديث مكة.

فأما الأول: فيحتمل أن ابنها الحي غير أب الميت، والحديث حكاية حال.

وأما الثاني: فإنه لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإنما هو عن عمر رضي الله عنه.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩٤ - ١٦٩). المعني لموقف الدين (٧/٥٨ - ٦٠) بداية المجتهد (٢/٢٦٣).

(١) انظر/ المعني لموقف الدين (٧/١٢٣ - ١٢٢) المبسوط للسرخسي (١٢٩ - ١٩٨) وهي اختيار الخرقى.

أمه^(١). وقال أبو حنيفة: ترثه أمه بالفرض والرد^(٢). وقال مالك والشافعي: ترث أمه الثالث والباقي لبيت المال، ولا تكون هي ولا عصابتها عصبة له^(٣).

١٦٧٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن رؤبة، قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت وائلة بن الأسعن يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه». قال أبو حاتم الرازى: عبد الواحد النصري لا يحتاج به.

١٦٧٧ - أبأنا أحمد بن الحسن بن البناء، قال: أباً محمد بن علي الدجاجي، أبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، أباً علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبة أمه».

مسألة: لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً^(٤). وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا تنفس وتحرك يورث^(٥) لنا ما:

١٦٧٨ - أبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أبأنا أبو منصور المقومي، أبا القاسم بن أبي المندز، أباً علي بن إبراهيم بن بحر، ثنا محمد بن زيد، ثنا هشام بن عمار، ثنا الربعين بن بدر، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي ورث».

١٦٧٩ - وأبأنا أبو غالب الماوردي، أباً أبو علي التستري، أباً أبو عمر الهاشمي، أباً أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث».

مسائل العتق

مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية. وقال مالك: لا يرث

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٨/٢٩) المغني لموفق الدين (٧/١٢٢ - ١٢٣).

(٢) انظر / المبسوط للسرخسي (١٩٨/٢٩) المغني لموفق الدين (٧/١٢٤).

(٣) انظر / المبسوط للسرخسي (١٩٨/١٢٩) المغني لموفق الدين (٧/١٢٣) تكميلة المجموع (٦/١٠٤).

(٤) انظر / المغني لموفق الدين (٧/١٩٩) نيل الأوطار للشوكانى (٦/٦٨).

(٥) انظر / المغني لموفق الدين (٧/١٩٨) نيل الأوطار (٦/٦٨).

ولا يورث . وقال الشافعى : لا يرث ، وهل يورث على قولين . ولا يتصور مع أبي حنيفة فإن
عنه يستسعنى وهو حر .

١٦٨٠ - أئبنا سعد الخير بن محمد ، أئبأ عبد الرحمن بن حمد ، أئبأ أحمد بن
الحسين الكسار ، أئبأ أبو بكر أحمد بن محمد السنى ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن النسائي ،
أئبأ محمد بن عيسى النقاش ، ثنا يزيد بن هارون أئبأ حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن
علي . وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «المكاتب يعتق بقدر ما
أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ، ويرث بقدر ما اعتق منه» .

مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق . وقال مالك : للمعتق عنه . لنا
حديث عائشة : «إنما الولاء لمن أعتق» وقد سبق بإسناده في الصحيحين .

مسألة : إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ورثه بالولاء . وقال أكثرهم : لا يرثه إلا أن يموت
العبد مسلماً . لنا قوله : «الولاء لمن أعتق» ولنا حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «لا يرث
المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو أمته» وقد سبق بإسناده .

مسألة : بنت المولى ترث بالولاء . وعنه لا ترث كقول أكثرهم .

١٦٨١ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك ، أئبأ المبارك بن عبد الجبار ، أئبأ أبو الطيب
الطبرى ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا
سليمان بن داود المنقري ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن
ابن عباس ، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف
ولابنة حمزة النصف » .

كتاب النكاح (١)

مسألة: الاستغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة^(٢). وقال

(١) هو لغة: القسم والجمع. ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

انظر / لسان العرب (٦٢٥/٢)

وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه عقد موضوع لملك المتعة.

انظر / غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٢٦/١)

ويعرفه الشافعية بأنه، عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

انظر / مغني المحتاج (١٢٣/٣)

وكذلك عرفه السادة المالكية والحنابلة.

انظر / كفاية الطالب الرباني (٣٣/٢)

كشاف القناع (٥/٥).

واعلم أن العرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخيه أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا الماجمعة.

قال الشعبي، وقال ابن القطنان: له ألف اسم.

وقال عليّ بن جعفر اللغوي، له ألف وأربعون اسمًا وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. انظر / مغني المحتاج (١٢٣/٣) والنكاح عند الأحناف حقيقة في الوطء، مجاز في العقد قالوا فمعنى اطلاق النكاح في الشرع يراد به الوطء، لقوله عليه السلام - «ولدت من نكاح» أي من وطء حلال، وقوله: «يحل للرجل من

أمراته الحائض كل شيء إلا النكاح» وقد ورد في الأشعار بمعنى الوطء أيضاً، قال الأعشى:

ومنك وحدة غير مهورة وأخرى على عم وخال تاهف

يعني مسبة موطدة بغير عقد ولا مهر.

وقال آخر:

ومن أيام قد أنكحتها رماحنا * وأخرى على عم وخال تلهف.

يعني وطء المسيبة بالرماح، إلى غيرها من الأشعار الكثيرة قالوا: وإنما يفهم منه العقد بقرينة مثل قوله تعالى: «فأنكحوهن بإذن أهلهن» لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء» - الآية لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله عليه السلام - «لا نكاح إلا بشهود» لأن الشهود لا يكونون على الوطء وأنهما حالة العقد مفترقان، وإنما

يطلق عليه النكاح لإفضائه إلى القسم، كقوله تعالى: «إنما أرانـي أصـرـ خـمـراـ».

انظر / الاختيار للموصلي (٧١٢)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣٢٦/١).

الشافعی: نفل العبادة له أفضل^(١). لذا أحادیث: الأول:

١٦٨٢ - أخبرنا ابن الحصین قال: أبأ ابن المذهب، أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش: عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزید، قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ - شباباً ليس لنا شيء، فقال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعلية بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

والثاني: في الصحيحين من حديث أنس عن النبي ﷺ - أنه قال: لكنني أصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والثالث: رواه أحمد من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ - يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة».

والرابع: رواه أحمد من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ - قال لعكاف بن بشر: «هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر. قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذلكم عزابكم أبا لشياطين يمرسون».

احتجموا بثلاثة أحاديث:

أحدها: في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - يقول الصوم لي».

والثاني: في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فيما يروي عن ربه - عز وجل - أنه قال: «ما يزال عبدي يتقرب إلىي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به». قالوا: ومثل ذلك لا يُلْقِي في النكاح.

= **وعند المالكية والشافعية والحنابلة حقيقة في العقد مجاز في الوطء.**

ويظهر أثر الخلاف فيمن زنى بأمرأة فإنه تحرم على والده وولده عند الأحناف لا عند الثلاثة.

وفيما إذا علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عند الثلاثة لا الوطء إلا إن نوى.

انظر / كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣ - ٣٤) معنى المحتاج (٣/١٢٣)، كشاف القناع للبهوتى (٥/٥ - ٦)

(١) انظر / إثمار الانصاف لسيط ابن الجوزي (ص/١٠٢) طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/٤٦)

(٢) انظر / إثمار الانصاف لسيط ابن الجوزي (ص/١٠٢).

والثالث:

١٦٩٣ - أخبرنا به أبو القاسم الكاتب، أبا أبو علي بن المذهب، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سالم، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير أعمالكم الصلاة».

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح^(١). وقال أبو حنيفة: يجوز^(٢). وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صح^(٣). وقال مالك. لا تلي^(٤)، وهل لها أن تأذن لرجل يزوجها؟ على ثلات روايات عنه، إحداهم يجوز^(٥)، والثانية: لا يجوز^(٦)، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت دنية جاز^(٧). وقال داود: إن كانت ثيابةً جاز. لذا ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٥٤ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبا أبو عامر الأزدي، وأبا بكر الغورجي، قال: أبا أبو محمد الجراحى، قال: ثنا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - قال: «أيمما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له». فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهرى فأخبرته بهذا الحديث فأنكره. قلنا: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وما ذكرتموه عن ابن جريج ليس في هذه

(١) انظر/ إثمار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٢) انظر/ إثمار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٣) فتند محمد، رحمة الله - ينعقد موقوفاً على إجازة الولي فعنده روايتان: إحداهما: يجبره الحاكم.

والثانية: يستأنف الحاكم النكاح.

انظر/ إثمار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٤) انظر/ إثمار الإنفاق (ص/ ١١٤).

(٥) انظر/ إثمار الإنفاق (ص/ ١١٤).

(٦) انظر/ إثمار الإنفاق (ص/ ١١٤).

(٧) انظر/ إثمار الإنفاق (ص/ ١١٤).

الرواية التي ذكرناها، قال الترمذى: لم يذكره عن ابن جریح إلا ابن علیة، وسماعه من ابن جریح ليس بذلك.

١٦٨٥ - أخبرنا به ابن الحصين، أبأ ابن المذهب، أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن جریح، أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له». قال ابن جریح: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى ذكر فأثنى عليه. قلت: وإذا ثبت هذا عن الزهرى كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنّه ثقة، ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربعة، ورواه ابن عبد الرحمن وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد يُحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقال له ربعة: أنت حدثني به عن أبيك فكان سهيل يقول: حدثني زبيعة عنى. وقد جمع الدارقطنى جزءاً فيمن حديث ونبي. وقد روي هنا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأ ابن المذهب، أبأ ابن القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا معمر بن سليمان الرقى، ثنا حجاج، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي و السلطانولي من لاولي له^(١)» الحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف. وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، أبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطنى، ثنا أبو ذر أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل». في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد وعلي: هو ضعيف وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: هو وأبوه ضعيفان. وقد روي عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو وائلة عن عبد الرحمن بن الحسين، ثنا الزبير بن

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ورد عن جماعة الصحابة، وانظر تخریجه مفصلاً «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩).

بكار، ثنا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين». قال
الدارقطني: أبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة، وهو مجاهول.

الحديث الثاني:

١٦٨٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». فإن قيل قد رواه أسباط، وزيد بن الحباب، فقلالا: عن أبي بردة عن النبي ﷺ - ولم يذكرا أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذى قال: قد رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى، قال: وقول هؤلاء أصح.

١٦٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمданى، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان، ثنا محمد بن مخلد السعدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي». قال: فقلت لعبد الرحمن أن شعبة وسفيان توقفا به على أبي بردة، فقال إسرائيل، عن أبي إسحاق أحب إليَّ من شعبة وسفيان.

١٦٩١ - قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا أحمد بن محمد بن مهدي، ثنا صالح جزرة: ثنا علي بن المدينى، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح: إسرائيل أتقى في أبي إسحاق خاصة. ثم قد روينا عن شعبة أنه رفعه.

١٦٩٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن سليمان المالكي، قال: ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي». والجواب الثاني: أن الراوى قد يستند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله كذا، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

الحديث الثالث:

١٦٩٣ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنباً أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معاشر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولی من لا ولی له». الحجاج هو ابن أرطأة، وفيه ضعف، وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، إلا أن عدياً وعبد الله لا يحتاج بهما.

طريق آخر:

١٦٩٤ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أباً محمد بن المظفر، أباً العتيقي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا الفضل بن عبد الله، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الربع بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البغایا الالاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر قل أو كثر». قال يحيى: النهاس ضعيف، وقا ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئاً.

الحديث الرابع:

١٦٩٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباً عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا عمر بن شبة، ثنا بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال يحيى بن معين: بكر بن بكار ليس بشيء. وقال الدارقطني: عبد الله بن محرز متزوج.

الحديث الخامس:

١٦٩٦ - وبالإسناد - ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أبي سعد، ثنا إسحاق بن هشام التمار، ثنا ثابت بن زهير، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال أبو حاتم الرازي: ثابت بن زهير منكر الحديث لا يحتاج به، وقال ابن عدي: كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسناداً ومتناً. وقال ابن حبان: خرج عن جملة من يحتاج به.

الحديث السادس:

١٦٩٧ - وبالإسناد - ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزارى، قال: ثنا جميل بن الحسن الجهمي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

١٦٩٨ - قال الدارقطني : و ثنا دعلج ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها ، إن التي تنكح نفسها هي البغي ». في الطريق الأول جميل ، وفي الثاني مسلم وكلاهما لا يعرف .

الحديث السادس :

١٦٩٩ - وبه ثنا الدارقطني ، ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، ثنا أبو موسى ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقتها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتى فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ، فأبى أن يزوجه وهو يتهم المرأة فأنزل الله - عز وجل : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً » آخرجه البخاري .

الحديث الثامن :

١٧٠٠ - أخبرنا أبو منصور القزار ، قال : أبا أبو بكر بن ثابت ، أباً محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن الحسين محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبرى ، ثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبرى ، ثنا يوسف بن يعقوب أبو المثنى ، عن أبي عصمة ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ - قال : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولد فهي زانية ». أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مرريم ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال الدارقطني : هو متروك . احتجوا بحديثين :

الحديث الأول :

١٧٠١ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أبا الحسن بن علي التميمي ، أباً أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن من نفسها ، وإندها صماتها ». انفرد بإخراجه مسلم . ووجه حجتهم أنه شارك بينها وبين الولي ، ثم قدمها بقوله أحق ، وقد صع العقد منه فوجب أن يصح منها .

الحديث الثاني :

١٧٠٢ - أتبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أباً أبو علي بن

شاذان، أثبأ دعلج، أثبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ - فقلت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت». والجواب: أما الحديث الأول: فإنه أثبت لها حقها وجعلها أحق لأنها ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. وأما الحديث الثاني: فهو حديث خنساء بنت خدام وأن أباها أنكحها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ - ذلك، هذا قدر ما أخرج في الصحيح. وأما قوله: «فانكحي من شئت» فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ - مرسلًا، والمرسل ليس بحججة، ثم لو قلنا إنه حجة فالمراد تخيير الأباء.

مسألة: ولادة الفاسق لا تصح^(١) وعنده تصح كقول أبي حنيفة ومالك^(٢). لنا حديث ضعيفان:

١٧٠٢ - أثبأنا محمد بن ناصر، قال: أثبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي، عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قطر بن سُير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الله العززمي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل». قال أحمد: ترك الناس حديث العززمي، وقال الفلاس والنسيائي: هو مترونك. وقال يحيى: لا يكتب حدثه، وقد حدث عنه شعبة وسفيان، وقطر بن سُير ضعيف.

الحديث الثاني :

١٧٠٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أثبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وأيما امرأة أنكحهاولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». في هذا الإسناد عدي، قال يحيى: ليس بثقة، لا يكتب حدثه. وقال أبو حاتم الرازى: مترونك الحديث. وفيه عبد الله بن عثمان، قال يحيى: ليست أحاديثه بالقوية.

(١) انظر / إيهار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

(٢) وهو عندهم بمنزلة العدل.

انظر / إيهار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح^(١). وعنه لا يملك كقول أبي حنيفة^(٢). لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أباً محمد بن عبد الملك، أبا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، يذكر عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر أبوها في نفسها». فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين: ثيّباً، وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من ولها مع أنها هي والبكر اجتمعتا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقوقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى، وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة، فإن قالوا: لفظ الصحيح في هذا الحديث الأيم، وهي التي لا زوج لها بكرأً كانت أو ثيّباً. وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن لفظ الثيب صحيح. قال الدارقطني: روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ. أنه قال: «الثيب أحق بنفسها»، منهم شعبة، وابن مهدي، وعبد الله بن داود الحربي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم كلهم قال: «الثيب». والثاني: أن المراد هنا بالأيم الثيب، لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس ثم فسم ثالث.

الحديث الثاني:

١٧٦ - أبئنا عبد الوهاب الحافظ، أباً أحمد بن الحسن أبو طاهر، أباً أبو علي بن شاذان، ثنا دلجم، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أبین أكبرن». هذا مرسلاً، وفي إسناده عبد الكريم البصري، وقد أجمعوا على الطعن فيه. احتجووا بستة أحاديث:

(١) وهو مذهب الشافعية.

انظر / إثمار الإنفاق (ص/ ١١٠)

(٢) ووجهه. أن هذا الإنكاح صدر لا عن ولاء. فلا ينفذ قياساً على إنكاح الثيب البالغة وإنما كان ذلك لأن ولاء الإنكاح مقيدة بشرط كون التصرف نظراً ومصلحة في حق المولى عليه، لأن الولاية ثبت للأأنظر، فالأنظر، وهذا الإنكاح لم يحصل على وجه الأنظر، بدليل إقدامها على الرد مع عقلها وعملها بمصالح نفسها.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ٥٩)

الحديث الأول :

حديثنا وهو قوله: «البكر تستأمر».

ال الحديث الثاني :

١٧٠٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسين، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرًا أتت النبي - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ .

ال الحديث الثالث :

١٧٠٨ - قال أحمـد: وثـنا عبد الرـزاق، أباـ اـبن جـريـجـ، أـخـبرـنـي عـطـاءـ الـخـراسـانـيـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـنـ خـذاـماـ أـبـاـ وـدـيـعـةـ أـنـكـحـ أـبـتـهـ رـجـلـاـ، فـأـتـتـ النـبـيـ ﷺـ - فـاشـتـكـ إـلـيـهـ أـنـهـ نـكـحـ وـهـيـ كـارـهـةـ، فـانـتـزـعـهـاـ النـبـيـ ﷺـ - مـنـ زـوـجـهـ، وـقـالـ: لـاـ تـكـرـهـوـنـ».ـ

ال الحديث الرابع :

١٧٠٩ - وبالإسنـادـ - قال أـحمدـ: وـثـنا وـكـيعـ، عـنـ كـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ بـرـيـدةـ، عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: جـاءـتـ فـتـاهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ - فـقـالـتـ: يـاـ رـسـولـ الـلـهـ إـنـ أـبـيـ وـنـعـمـ الـأـبـ هوـ - زـوـجـنـيـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـيـرـفـعـ مـنـ حـيـسـتـهـ، قـالـتـ: فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ، فـقـالـتـ: إـنـيـ قـدـ أـجـزـتـ مـاـ صـنـعـ أـبـيـ، وـلـكـنـيـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـلـمـ النـسـاءـ أـنـ لـيـسـ إـلـىـ الـآـبـاءـ مـنـ الـأـمـرـ شـيءـ.

ال الحديث الخامس :

١٧١٠ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ: ثـناـ اـبـنـ بـشـرـانـ، ثـناـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ الدـارـقـطـنـيـ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـيـلـيـ، ثـناـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـيمـانـ الـصـنـعـانـيـ، ثـناـ إـبـرـاهـيمـ، ثـناـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـذـمـارـيـ، عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ هـشـامـ - صـاحـبـ الـدـسـتوـرـيـ - عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـنـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺـ - رـدـ نـكـاحـ بـكـرـ وـثـبـ أـنـكـحـهـمـاـ أـبـوهـمـاـ وـهـمـاـ كـارـهـانـ، فـرـدـ النـبـيـ ﷺـ - نـكـاحـهـمـاـ.

ال الحديث السادس :

١٧١١ - وبالإسنـادـ - قال الدـارـقـطـنـيـ: وـثـناـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ الـأـصـبـهـانـيـ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ، ثـناـ مـوـسـىـ بـنـ عـامـرـ، ثـناـ الـوـلـيدـ، قـالـ: قـالـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ: أـخـبـرـنـيـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، أـنـ رـجـلـاـ زـوـجـ اـبـتـهـ بـكـرـأـ فـكـرـهـتـ ذـلـكـ، فـرـدـ النـبـيـ ﷺـ - نـكـاحـهـاـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺـ - يـنـتـزـعـ النـسـاءـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ ثـيـباتـ وـأـبـكـارـأـ بـعـدـ أـنـ يـزـوـجـهـنـ الـآـبـاءـ إـذـاـ كـرـهـواـ ذـلـكـ».

الحديث السابع:

١٧١٢ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن محمد الزغفراني ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رجلاً زوج ابنته . وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ - ففرق بينهما .

والجواب : أما استئمار البكر فلتطييب قلبها ، وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفاء ، وقولها زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها من الأم على أنه قد قال الدارقطني : حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل ، وأبو بريدة لم يسمع من عائشة ، وقد أنكر أحمد حديث جابر ، وقال الدارقطني : الصحيح أنه مرسلاً عن عطاء أن رجلاً ، وقول شعيب وهم . قال : وحديث الذماري وهم فيه الذماري على سفيان ، والصواب عن عكرمة مرسلاً . قال : وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث ألمد فقال : باطل .

مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة في أحد الوجهين^(١) . وفي الآخر يملك قول أبي حنيفة^(٢) . لنا أربعة أحاديث .

الحديث الأول:

«البنت أحق بنفسها من ولديها».

الحديث الثاني:

١٧١٣ - وأخبرنا الكروخي ، قال : أبا الأزدي ، والغورجي ، قالا : أباً ابن الجراح ، قال : ثنا ابن محبوب ، قال : ثنا أبو عيسى ، ثنا إسحاق بن منصور ، أباً محمد بن يوسف ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر» . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

الحديث الثالث:

١٧١٤ أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أبا الحسن بن علي ، أباً أحمد بن جعفر ،

(١) انظر / إيثار الإنفاق (ص/١٢١)

(٢) الوجه فيه أنه إنكاح صدر عن ولایة التنفيذ فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح البكر الصغيرة . وإنما كان ذلك لأن حاجة الصغيرة ماسة إلى مصالح النكاح وهي عاجزة عن مباشرة النكاح بنفسها فوجب أن تثبت الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح .

انظر / طريقة الخلاف للسمومندي (ص/٦١)

قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع أبني يزيد بن جارية، عن خنساء ابنة خدام، أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيماً، فرد النبي ﷺ - نكاحها. انفرد بإخراج البخاري.

طريق آخر:

١٧١٥ قال أحمـد: وثـنا عبد البرـزاق، قال: أـنـبـأـ ابنـ جـرـيـعـ، قال: أـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـنـ خـذـاماـ أـبـاـ وـدـيـعـةـ أـنـكـحـ اـبـتـهـ رـجـلـاـ، فـأـتـتـ النـبـيـ ﷺـ فـاشـتـكـتـ إـلـيـهـ أـنـهـ أـنـكـحـتـ وـهـيـ كـارـهـةـ، فـأـنـتـزـعـهـاـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ زـوـجـهـاـ، وـقـالـ لـاـ تـكـرـهـوـهـنـ»ـ قـالـ فـنـكـحـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـبـاـ لـبـابـةـ الـأـنـصـارـيـ، وـكـانـتـ ثـيـماـ.

طريق آخر:

١٧١٦ وـثـناـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ، قـالـ: أـنـبـأـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، عـنـ الـحجـاجـ بـنـ السـائـبـ بـنـ أـبـيـ لـبـابـةـ قـالـ: كـانـتـ بـنـتـ خـدـامـ عـنـدـ رـجـلـ، فـأـمـتـ مـنـهـ فـزـوـجـهـاـ أـبـوـهـاـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ عـوـفـ، وـحـطـتـ هـيـ إـلـىـ أـبـيـ لـبـابـةـ أـبـوـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـلـزـمـهـاـ الـعـوـفـيـ، وـأـبـتـ هـيـ حـتـىـ اـرـتـفـعـ شـأـنـهـمـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: «ـهـيـ أـولـىـ بـأـمـرـهـاـ فـأـلـحـقـهـاـ بـهـوـاهـاـ»ـ فـزـوـجـتـ أـبـاـ لـبـابـةـ، فـوـلـدـتـ لـهـ أـبـاـ السـائـبـ.

الحديث الرابع:

١٧١٧ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ أـنـبـأـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، أـنـبـأـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، ثـناـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ الـحـافـظـ، ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ الـنـيـساـبـورـيـ، قـالـ: ثـناـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، أـنـبـأـ مـعـمـرـ، عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيـسـانـ، عـنـ نـافـعـ بـنـ جـبـيرـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «ـلـيـسـ لـلـوـلـيـ مـعـ الـثـيـبـ أـمـرـ»ـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـمـ يـسـمـعـهـ صـالـحـ مـنـ نـافـعـ، إـنـمـاـ سـمـعـهـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـفـضـلـ عـنـهـ قـالـ الـنـيـساـبـورـيـ: وـالـذـيـ عـنـدـيـ أـنـ مـعـمـراـ أـخـطـأـ فـيـهـ.

مسـأـلـةـ: إـذـاـ ذـهـبـتـ بـكـارـتـهـاـ بـالـرـنـاـ زـوـجـتـ تـزـوـيجـ الـثـيـبـ^(١). وـقـالـ: أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ تـزـوـجـ تـزـوـيجـ الـبـكـرـ^(٢). لـنـاـ حـدـيـثـانـ:

(١) انظر/ إيثار الإنفاق (ص/١٤٨)

(٢) وـانـقـواـ عـلـىـ أـنـ لـوـ زـالـتـ بـكـارـتـهـاـ بـوـثـةـ أـوـ حـيـضـةـ أـوـ طـفـرـةـ أـوـ تعـيـسـ أـوـ جـرـاحـةـ أـنـهـ تـزـوـجـ كـمـاـ تـزـوـجـ الـأـبـكـارـ إـلـاـ فـيـ قـوـلـ عـنـ الشـافـعـيـ.

وـانـقـواـ عـلـىـ أـنـ لـوـ زـالـتـ بـكـارـتـهـاـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ أـوـ وـطـءـ بـشـبـهـةـ فـإـنـمـاـ تـزـوـجـ كـمـاـ تـزـوـجـ الـثـيـبـ.

انظر/ إيثار الإنفاق (ص/١٤٨)

الحديث الأول:

«الثيب أحق بنفسها» وقد تقدم.

الحديث الثاني:

١٧١٨ - أَبْنَا ابْنَ الْحَصِينَ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثُمَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثُمَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدَى بْنِ عَدَى-الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ تَرَبَّعُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ رَضَاهَا صَمْتَهَا».

مسألة: لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغريرة اليتيمين^(١). وقال الشافعي: يجوز ذلك للجحد والجدة^(٢). وعن أحمد يجوز لجميع العصبات، ويثبت لها الخيار إذا بلغا وهو قول أبي حنيفة^(٣).

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ بَشْرَانَ، ثُمَّ الدَّارِقَنِيُّ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثُكُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ الزَّهْرِيِّ، ثُمَّ عَمِيُّ، ثُمَّ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ حَسْيَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَفَّى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ بَنِتًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ لَا تَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». فَإِنْ قَالُوا فَالْمَرْادُ بِالْيَتِيمَةِ الْبَالِغَةِ إِذْ غَيْرُ الْبَالِغَةِ لَا إِذْنُ لَهَا.

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينَ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثُمَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثُمَّ وَكِيعَ، ثُمَّ يُونِسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا». قَلَنا: إِنَّمَا يُسِيرُ بِذَلِكَ إِلَى زَمَانِ جَوَازِ الْإِذْنِ وَهُوَ الْبَلُوغُ فَسِمَاهَا يَتِيمَةٌ بِالْاسْمِ الَّذِي كَانَ لَهَا. احْتَجَوْا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجُ أُمَّامَةِ بْنِ حَمْزَةِ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ عُمَّهَا. وَالْجَوابُ أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) انظر / إيشار الإنفاق (ص/٦٢٥)

(٢) انظر / إيشار الإنفاق (ص/١٢٥)

(٣) الوجه فيه: أن الإنكاح صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح الأب والجد، وإنما كان ذلك لأن الصغير والصغريرة يحتاجان إلى مصالح النكاح عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما، والأخ أو العم يختص بكمال الرأي والشقيقة فوجب أن يثبت لهما الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح ودفعاً ل حاجتهما.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/٦٣).

زوجها بولاية البنوة لا بالقرابة، بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر، فقد غلط من قال عمر.

مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالبنوة . وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة .

وقد استدل أصحابنا بحديدين : أحدهما : أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة برسول الله ﷺ . والثاني : أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة .

أما الأول :

١٧٢١ - فأخبرنا ابن الحصين ، قال : أبا ابن المذهب ، أباً أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أباً ثابت ، قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ - فقالت : مرحباً برسول الله وبرسوله ، أخبر رسول الله ﷺ - أني امرأة غيري ، وأني مصببة ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها رسول الله ﷺ : « أما قولك إني مصببة فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك إني غيري فسأدعوك أن يذهب غيرتك ، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي » فقالت : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ . هكذا روي لنا الحديث أنها قالت : يا عمر قم - وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ - قال : « قم يا غلام فزوج أمك » . وما عرفنا هذا ، وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ - ثلث سنين ، وكيف يقال له زوج ، وهذا لأن رسول الله ﷺ - تزوجها في سنة أربع ، ومات رسول الله ﷺ - ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحتمل قولها لعمر « قم فزوج » أن يكون على وجه المداعبة للصغير ، ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها فإن رسول الله ﷺ - لا يفتقر نكاحه إلى ولدي ، قال أبو الوفا بن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ - بغير ولد لأنه مقطوع بكفاءته .

١٧٢٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أبا عبد الرحمن بن أحمد ، أباً أبو بكر بن بشران ، ثنا علي بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي داود ، ثنا عمي ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، قال : « لا نكاح إلا بولي وشهود أو مهر إلا ما كان من النبي ﷺ ». وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال : من يقول إن عمر كان صغيراً ، وهذا إن ثبت عن أحمد فعلله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه ، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين منهم محمد بن سعد في الطبقات ، وقد اعتذر الخصم عن تزويع عمر أمه ، قالوا : إنما زوجها لكونه ابن عمها ، فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ، قال

أصحابنا: فقد كان لها من هو أولى من عمها، فكيف ابن عمها؟ وهو عبد الله بن أبي أمية آخرها. قلت: ذاك كان كافراً يومئذ ولم يسلم بعد.

الحديث الثاني عن أنس:

١٧٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سلمان، أباً محمد بن أحمد، أباً أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ثنا محمد بن علي، ثنا الحسين بن محمد الحراني، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أباً حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا طلحة خطب أهل مسلم، فقالت: يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة ينبت من نبات الأرض نجرها جشيبني فلان؟ قال: بلـى. قالت: أفلـا تستحيـي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها جشيبني فلان إن أنت أسلـمت لم أردـ منكـ من الصدـاقـ غيرـهـ، قالـ: حتىـ انـظـرـ فيـ أمرـيـ، فـذـهـبـ ثمـ جاءـ فـقـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـتـ: يـاـ أـنـسـ زـوـجـ أـبـاـ طـلـحـةـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ لـخـالـفـ أـبـاـ طـلـحـةـ شـهـدـ العـقـبـةـ مـسـلـمـاـ، وـالـعـقـبـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـقـدـ مـرـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ اـبـنـ عـشـرـ، فـإـنـ كـانـ زـوـجـ أـمـهـ فـقـدـ زـوـجـهـاـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـيـسـ بـوـلـيـ، ثـمـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ تـقـرـيرـ الـأـحـكـامـ.

مسألة: يصح إذن بنت بلغت تسع سنين في النكاح^(١) خلافاً لأكثرهم^(٢).

١٧٢٤ - أباـناـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـبـنـاـ، أـبـيـاـنـاـ أـبـوـ يـعـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـفـقـيـهـ، أـبـيـاـنـاـ أـبـوـ حـازـمـ، قـالـ: قـرـءـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الرـزـازـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـافـعـيـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ السـلـمـيـ، ثـنـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـهـرـانـ الرـافـعـيـ، ثـنـاـ سـهـلـ بـنـ أـسـلـمـ الـعـدـوـيـ، حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ قـرـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ اـبـنـ عـمـ، يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: إـذـاـ أـتـيـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ تـسـعـ سـنـيـنـ فـهـيـ اـمـرـأـةـ فـيـ إـسـنـادـ مـجـاهـيلـ، مـنـهـمـ عـبـدـ الـمـلـكـ، قـالـ أـبـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـيـ: هـوـ مـجـهـولـ غـيـرـ مـعـرـوفـ.

١٧٢٥ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، قـالـ: أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، قـالـ: ثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـودـ الـنـيـساـبـورـيـ، قـالـ: ثـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ الضـبـيـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـبـادـ بـنـ عـبـادـ الـمـهـلـبـيـ، قـالـ: أـدـرـكـتـ فـيـنـاـ - يـعـنـيـ الـمـهـالـبـةـ - اـمـرـأـةـ صـارـتـ جـدـةـ وـهـيـ

(١) نص عليه في رواية ابن متصور.

انظر / المعني لموفق الدين (٣٨٣/٧)

(٢) وهي رواية للإمام أحمد، نص عليه في رواية، الأثرم.
انظر / المعني لموفق الدين (٣٨٣/٧)

بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة، فصارت هي جدة وهي ابنة ثمانى عشرة سنة.

مسائل الشهادة

مسألة: الشهادة شرط في النكاح. وعنـه لـيـسـتـ شـرـطاً كـقـوـلـ مـالـكـ. لـنـاـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ:

الحاديـثـ الـأـوـلـ:

قولـهـ: «ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ»ـ وـقـدـ سـبـقـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـالـكـلامـ عـلـيـهـ.

الحاديـثـ الثـانـيـ:

١٧٢٦ـ أـخـبـرـنـاـ الـكـرـوـخـيـ،ـ قـالـ:ـ أـبـاـ الـأـزـدـيـ وـالـغـورـجـيـ،ـ قـالـاـ:ـ أـبـاـ اـبـنـ الـجـراحـ،ـ
قـالـ:ـ ثـانـاـ بـنـ مـحـبـوبـ،ـ قـالـ:ـ ثـانـاـ التـرـمـذـيـ،ـ ثـانـاـ يـوسـفـ بـنـ حـمـادـ،ـ ثـانـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ،ـ عـنـ سـعـيدـ،ـ
عـنـ قـاتـادـةـ،ـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺــ قـالـ:ـ (ـالـبـغـاـيـاـ الـلـاتـيـ يـنـكـحـنـ
أـنـفـسـهـنـ بـغـيرـ بـيـنـةـ)ـ.ـ قـالـوـاـ:ـ قـدـ قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـ رـفـعـهـ إـلـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ،ـ وـقـدـ
وـقـفـهـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ قـلـنـاـ:ـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ثـقـةـ،ـ وـالـرـفـعـ
زـيـادـةـ،ـ وـالـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ،ـ وـقـدـ يـرـفـعـ الرـاوـيـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ يـقـفـهـ.

الحاديـثـ الـثـالـثـ:

١٧١٧ـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ،ـ أـبـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ أـبـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ بـشـرـانـ،ـ
قـالـ:ـ ثـانـاـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ:ـ ثـانـاـ عـثـمـانـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـحـوـلـ،ـ ثـانـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ ثـانـاـ
مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـريـ ثـانـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـمـةـ وـابـنـ أـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ
عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ صـعـصـعـةـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ،ـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺــ
ـ قـالـ:ـ (ـلـاـ يـضـرـ أـحـدـكـ بـقـلـلـ مـنـ مـالـهـ تـزـوـجـ أـوـ بـكـثـيرـ بـعـدـ أـنـ يـشـهـدـ)ـ.ـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ:ـ اـبـنـ
أـسـلـمـ ضـعـيفـ،ـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ الشـهـادـةـ شـيـءـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ:ـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ
الـشـهـادـةـ لـاـ تـصـحـ.

(١) ضـعـيفـ:ـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١١٠٩)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ (ـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ،ـ بـرـقـمـ (١٢٨٢٧ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ

(١٢٥ـ ١٢٦ـ)،ـ عـنـ يـوسـفـ بـنـ حـمـادـ بـهـ.ـ وـقـدـ خـالـفـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ،ـ فـرـوـاهـ عـنـ سـعـيدـ

بـهـ مـوـقـفـاـ.

وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ (ـوـهـ الصـوابـ)ـ.

وـانـظـرـ:ـ (ـإـرـوـاءـ الـغـلـيلـ)ـ بـرـقـمـ (١٨٦٢ـ).

مسألة: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. وقد استدل أصحابنا بقوله: «شاهدي عدل» على ما سبق.

مسألة: لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا قوله: «شاهدي عدل» وهذا إنما ينطلق على الذكور، وقد قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ - أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح، والطلاق.

مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا الحديث المتقدم، وقوله: «شاهدي عدل».

مسائل الكفاءة

مسألة: شروط الكفاءة خمسة: النسب، والدين، والحرية، والصناعة، والمال وعنه أنها شرطان: النسب والدين. وقال أبو حنيفة: النسب والدين، والحرية. وعنه الدين، والحرية والسلامة من العيوب.

١٧٢٨ - أئبنا أبو القاسم الحريري، قال: أئبنا أبو طالب العشاري، قال: أئبنا الدارقطني، قال: ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن زكريا الأزرق، ثنا سويد، ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى إلا حائك أو حجام»^(١).

طريق آخر:

١٧٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أئبنا إسماعيل بن مساعدة، أئبنا حمزة ابن يوسف، أئبنا ابن عدي الحافظ، قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» محمد بن الفضل، وعباس بن عبد الرحمن، وعلي بن عروة كلهم ضعاف. احتجوا بما:

١٧٣٠ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أئبنا إسماعيل بن مساعدة، أئبنا حمزة بن يوسف،

(١) موضوع: أخرجه البيهقي (١٣٥/٧) من طريق بقية. والحديث خرجه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٨٦٩). وأسهب فيه، فانظره غير مأمور.

أَبُو أَحْمَدْ بْنُ عَدِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمْ بْنُ دُحَيْمَ، ثَنَا خَالِدْ بْنُ يَزِيدَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبِيْدِيِّ، وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا هَنْدَ مَوْلَى يَيَاضَةَ كَانَ حَجَاماً حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ سُرِّهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَنْ صُورَ اللَّهَ كِتَابَ فِي قَلْبِهِ فَلِينَظِرْ إِلَى أَبِي هَنْدَ وَانْكِحُوهُ إِلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَدِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ يُنْفَرِدُ بِهِ أَبُونِ عِيَاشَ عَنِ الزَّبِيْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مِّنْ حَدِيثِ الزَّبِيْدِيِّ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ الزَّبِيْدِيَّ وَابْنَ سَمْعَانَ، وَكَانَ أَبُونِ عِيَاشَ حَمَلَ حَدِيثَ الزَّبِيْدِيِّ عَلَى حَدِيثِ أَبِنِ سَمْعَانَ فَأَخْطَأَهُ . قَالَ: أَمَا أَبُونِ عِيَاشَ، فَقَالَ أَبُونِ حَبَّانَ لِمَا كَبَرَ إِسْمَاعِيلَ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ فَكَثُرَ الْخَطْأُ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَعْلَمُ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِيثِ الْاحْتِجاجِ بِهِ، وَأَمَا سَمْعَانَ: فَقَالَ مَالِكُ وَيْحَىُ بْنُ مَعْنَى: هُوَ كَذَابٌ .

مسألة: فقد الكفاءة يبطل النكاح . وعنه لا يبطل ويقف على اعتراض الأولياء كقول أكثرهم .

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُنْصُورُ الْقَزَازُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى، ثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرَ القَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَثْرَمِ، ثَنَا عَلَى بْنِ حَرْبِ الطَّائِيِّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «تَخِيرُوا لِنَطْفَكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ^(١)»

طريق آخر :

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُونِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبُو ابْنِ بَشْرَانَ، ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلَوْلَ، ثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَانَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخِيرُوا لِنَطْفَكُمْ فَإِنْكِحُوهَا أَكْفَاءَ وَلَا تَنْكِحُوهُمْ إِلَيْهِمْ». مَدَارُ الْطَّرِيقَيْنِ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَانَ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُونِ حَبَّانَ: كَانَ يَضُعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ . وَلَهُمْ حَدِيثٌ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاهَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِيهِ - وَنَعَمُ الْأَبُ - هُوَ زَوْجِي ابْنِ أَخِيهِ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجْزَتْ مَا صَنَعَ أَبِيهِ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنَّ لِي إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَسَأَةِ إِجْبَارِ الْبَكْرِ الْبَالِغِ .

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٣/٢). وابن عدي (٦١٤/٢). والدارقطني (٢٩٩/٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/١) من طرق عن الحارث بن عمران به .
وانظر: «تخييره مفصلاً في السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٩٧).
وفي «رفع الجناح» برقم (١١) بتحقيقه .

مسألة: لا يعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويع أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظية^(١). وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وبكل لفظ يدل على التمليل كلفظ البيع والهبة والملك^(٢). وأصحابنا يستدللون بقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي» إلى قوله: «خالصة لك» و بما:

١٧٣٢ - أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبا عاصم بن الحسن، أبا ابن بشران، ثنا أبو علي بن صفوان، ثنا أبو بكر القرشي، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا مكي بن ابراهيم، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «أيها الناس، إن النساء عوان عندكم لا يمكنن لأنفسهن ضرراً ولا نفعاً، أخذتموهن بأمانة الله عز وجل، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي المذكورة في القرآن، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويع، فدل على أن غير الكلمة لا يستحل بها. احتجوا بما:

١٧٣٤ - أخبرنا به عبد الأول، أبا ابن المظفر، قال: أبا ابن أعين، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، وصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضم فيها شيئاً جلس، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا والله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ : «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارني فلها نصفه، فقال: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله ﷺ - مولياً فأمر به فدعى، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. والجواب: أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري، وابن عيينة، وحماد بن

(١) انظر/ إثبات الإنفاق (ص/ ١٤٩)

(٢) والوجه فيه: أنه قصد إثبات ملك النكاح بلفظة صالحة للإثبات فوجب أن يجوز قياساً على لفظة التزويع. وإنما كان ذلك لأن لفظة البيع والهبة تصلح مجازاً عن إثبات ملك النكاح لوجود طريق المجاز، وهو السبيبة والمسبيبة. لأن البيع سبب لملك الرقبة في الجارية وملك الرقبة سبب لملك المتعة، وقد دل الدليل على إرادة المجاز، وهي المواجهة في الخطبة وغيرها.

ريد، وزائدة، و وهب ، والدر اوردي ، وفضيل بن سليمان ، فكلهم قالوا : «زوجتكها» ورواه غسان فقال : «أنك حناكها» وإنما روى «ملكتكها» ثلاثة أنفس : عمر و كان كثير الغلط ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ويعقوب الإسكندراني وليس بحافظين ، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى

مسألة : إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز . وقال الشافعى : لا يجوز . وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت صغيرة كقولنا وإن كانت كبيرة كقول الشافعى .

١٧٣٥ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ ، أبا الحسن بن أحمد ، قال : ثنا أبو القاسم بن بشران ، ثنا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، قال : أخبرني من سمع علياً - عليه السلام - قال : خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ : «وهل عندك شيء؟» قلت : لا . قال : «فأين دربك الحطمية التي كنت أعطيتك يومئذ وكذا؟» قلت : عندي . قال : «فأنت بها» فأتيت بها فأنكحنيها .

١٧٣٦ - أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبا الحسن بن أحمد ، قال : أبا علي بن شاذان ، قال : ثنا محمد بن نهار التيمي ، ثنا عبد الملك بن حبان ، ثنا محمد بن دينار ، ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ، وإنني قد زوجتكها على أربعمائة مقابل فضة» .

مسألة : إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول . وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحق بها . لذا حدثان :

الحديث الأول :

١٧٣٧ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبا ابن المذهب ، أبا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، ثنا يونس ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن نبي الله ﷺ : «إذا نكح الوليان فهو للأول منها ، وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين فهو للأول منها» .

الحديث الثاني :

١٧٣٨ - وبالإسناد - قال أحمـد: وثـنا عبد الصـمد، ثـنا هـشـام، عن قـتـادة، عن الحـسـن، عن سـمـرة، أن رـسـولـهـ ﷺ - قال: «إـذـا نـكـحـ الـوـلـيـانـ فـهـيـ لـلـأـوـلـ، وـإـذـا بـاعـ وـلـيـانـ فـالـبـيـعـ لـلـأـوـلـ». لـلـأـوـلـ» .

مسألة : إذا كان الولي من يجوز له التزويج بموليته لم يجز أن يتولى طرف العقد

كابن العم والمعتق. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك. استدل أصحابنا بقوله عليه السلام «لا بد في النكاح من أربعة» وقد سبق بإسناده. وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره». احتجوا بما:

١٧٣٩ - أخبرنا بهبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي التميمي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - أعنق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها. أخرجاه في الصحيحين. قالوا: ولم ينقل أنه تولاها غيره.

مسألة: إذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين صح النكاح. وعنه لا يصح كقول أكثرهم. لنا أن رسول الله ﷺ - أعنق صفية وجعل عتقها صداقها.

مسألة: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين. وقال مالك وداود يتزوج أربعاً.

١٧٤٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن بشار، عن عبد الملك بن عتبة، عن عمر، قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين». وقال الحكم: «أجمع أصحاب ر رسول الله ﷺ - أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين».

مسألة: إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها. وقال مالك والشافعي : إذا كانت العدة من طلاق بائنة جاز. وأصحابنا يستدللون بقوله: «وأن تجمعوا بين الأخرين» قالوا: وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما وحبسهما عن الأزواج لحقه، واستدلوا بقوله عليه السلام: «ملعون من جمع ماءه في رحم أختين».

مسألة: إذا دخل بأمرأة حرمت عليه ابنتها. وقال داود: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٤١ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قال: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ - قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة ، المثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يُضعفان. قلت: قال أبو زرعة: ابن

المهمة ليس ممن يحتاج به. وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَالرَّازِيُّ: الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ لَا يُسَاوِي شَيْئًا. وقال النسائي: متوك الحديث.

الحديث الثاني:

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: ثَنَا مَعْلُومُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا حَفْصَ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَابْنَهَا» مَوْقُوفٌ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْثٌ وَحْمَادٌ ضَعِيفَانِ.

مَسَأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقَضَاءِ عِدْتِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَطْأُ إِلَّا بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَةِ. لَنَا حَدِيثَانِ:

الحديث الأول:

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا أَبْوَ عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبْنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنِ مَالِكَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقِ - مَوْلَى تَجِيبِ - عَنْ رَوِيْفِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ افْتَحَ خَيْرَ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: «لَا يَحْلُّ لَأَمْرِيءٍ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

الحديث الثاني:

١٧٤٤ - أَبْنَانَا الْمَاوَرِدِيُّ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ عَلِيٍّ التَّسْتَرِيِّ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ عَمِّ الْهَاشْمِيِّ، ثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلَوِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَا ابْنِ جَرِيجِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: بَصَرَهُ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ بَكْرًا فِي سُرْتَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حَبْلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدُكَ - إِنْ وَلَدْتَ فَاجْلِدُوهَا». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَبْدُكَ أَيْ كَالْعَبْدِ لَكَ».

مَسَأَلَةٌ: لَا يَحْلُّ لِلْزَانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَّةَ حَتَّى يَتُوبَا خَلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

١٧٤٥ - أَبْنَانَا أَبْوَ غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، أَبْنَا أَبْوَ عَلِيِّ التَّسْتَرِيِّ، أَبْنَا أَبْوَ عَمِّ الْهَاشْمِيِّ، ثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلَوِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْسَتَانِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدَ الْغَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِيَّ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيَ يُقَالُ لَهَا عَنْقَ، وَكَانَتْ صَدِيقَتِهِ، قَالَ:

فجئت إلى النبي ﷺ - فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فسكت عنِّي، فنزلت: «الرائية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» فدعاني فقرأها عليٌّ، وقال: لي «لا تنكحها».

١٧٤٦ - قال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الرائي المجلود إلا مثله». ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانياً.

مسألة: الزنا يثبت تحريم المصاهرة^(١). وأصحابنا يستدلّون بقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم^(٢)»، والنكاح حقيقة في الوطء^(٣). احتاج الخصم بحديثين:

الحديث الأول:

١٦٤٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أباً محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا القاسم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسد بالحرام».

طريق آخر:

١٦٤٨ ويه قال الدارقطني: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني جُري، ثنا عبد الله بن نافع - مولى بنى مخزوم - عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنته أو يتبع ابنته ثم ينكح أمها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

الحديث الثاني:

١٦٤٩ - قال الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا

(١) وهو قول عمر وأبي بن كعب وعمران بن حصين وعائشة وابن عباس في الأصل من مذهب وأبي حنيفة ومالك والوجه فيه ما ذكره المصنف.

وقال الإمام الشافعى. لا يوجب.
انظر / إثارة الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/١٠٥).
(٢) النساء (٢٢).

(٣) ووجه الاستدلال في الآية: أن الله تعالى نهى عن وطء موطوءة الأب وهذه موطوءة الأب فيحرم وطؤها وإذا حرم وطؤها حرم نكاحها. إذ لا قائل بحل النكاح وحرمة الوطء.

وإنما كان ذلك لأنه نهى عن نكاح منكحة الأب والنكاح في اللغة حقيقة في الوطء ثم جعل مجازاً عن العقد، فصح ما أدعينا أن هذا نهى عن وطء موطوءة فتحرم.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/٥٣)

إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

والجواب: أما الحديث الأول: ففي الطريقين الأولين عثمان بن عبد الرحمن، وهو الوقاصي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يكذب. وضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وفي الحديث الثاني: عبد الله بن عمر، وهو أخو عبد الله، قال ابن حبان: فحش خطوه فاستحق الترك. وفيه إسحاق الفروي، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: تركوه.

مسألة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار منههن أربعاً، وكذلك إذا كان تحته أختان. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأخرين.

١٦٥٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، قال: أبا القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أبا معمراً، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن غilan بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقد ذهبت في نفسك، وايم الله لتراجعن نساءك وليرجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

١٦٥١ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمراً، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غilan بن سلمة التقى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى، أن غilan بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

١٦٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا أبو طاهر بن يوسف، أبا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن عمرو البحيري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدى، ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غilan بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ - أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

١٦٥٢ - قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن الأزهري، ثنا وهب ابن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشهاني، عن الضحاك بن فiroz الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني اختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيهما شئت». هذا الحديث أثبت من الذي قبله لأن ذلك فيه الواقدى وقد كذبوا.

مسألة: إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، وقال أبو حنيفة تقع الفرقة باختلاف الدارين. لذا أن عكرمة وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل فأسلمت امرأتهما وأخذتا لهما الأمان، وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وأمرأته مقيمة بمكة، وأقرهم رسول الله ﷺ، وكان البحر والطائف والساحل دار شرك.

مسألة: أنكحة الكفار صحيحة. وقال مالك باطلة.

١٦٥٤ أخبرنا محمد بن عبد الباقى البزار، أبا أبو محمد الجوهرى، أبا أبو عمر بن حيوه، أباً أحمداً بن معروف، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا محمد بن سعد، أباً محمد بن عمر الأسلمى، قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمہ الزھرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

مسألة: نكاح الشغار باطل. وقال أبو حنيفة: ليس بباطل. وصفة الشغار أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق. وقال الشافعى: هذه صفتة: وأن يقول: وبضع كل واحدة منها مهر الأخرى، وإن لم يقل فالنكاح صحيح.

١٦٥٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمداً بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمداً، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ - نهى عن الشغار». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها أو أن لا تشتري عليها ثم لم يف كان لها الخيار خلافاً لأكثرهم في قولهم لا يثبت لها الخيار.

١٦٥٦ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا ابن المذهب، أباً أحمداً بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمداً، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج». أخر جاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٦٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أبا ابن المذهب، قال: أباً أحمداً بن

جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «ما بال أناس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوفق». أخر جاه في الصحيحين. وجوابه: أنا نقول به ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإنه قال تعالى: «أوفوا بالعقود» وقال النبي ﷺ: «من شرط شرطاً لزمه الوفاء به».

مسألة: إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح . وقال أبو حنيفة: يصح ويبطل الشرط .

١٦٥٨ - أخبرنا عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «عن رسول الله ﷺ - المحلول والمحلل له». قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان.

مسألة: يفسخ النكاح بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجب، والعنة، ووافق الشافعى ومالك إلا في العنة . وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة .

١٦٥٩ - أبنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أبا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، أباً محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حمبل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ - امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها بكشحها ما صلة، فقال: «البسي ثيابك والحقى بأهلك».

١٦٦٠ - قال سعيد: وثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها».

١٦٦١ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، قال: ثنا الدارقطنى، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عمر في البرصاء، والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على ولتها» قال: قلت له: أنت سمعته؟ قال: نعم .

مسألة: إذا أعتقدت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار، وقال أبو حنيفة: لها الخيار .

١٦٦٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والورجي، قال: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا علي بن حجر، أبا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريدة عبداً فخирها رسول الله ﷺ - فاختارت نفسها ولو كان حراً لم تخير.

١٦٦٣ - قال الترمذى: وثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريدة حراً فخирها رسول الله ﷺ.

الحدثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عمروة عن عائشة وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمة أولى من بعيد.

[فصل] فإن أعتقت عبداً فلها الخيار ما لم يمكنه من وطئها. وعن الشافعى كقولنا. وعنه لها الخيار إلى ثلاثة. وعنه إن لم تخير على الفور فلا خيار لها.

١٦٦٤ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أبا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريدة زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، وكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إنه زوجك» قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع» قال: فخیرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لأن المغيرة يقال له مغيث.

١٦٦٥ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالختار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فرافقه».

١٦٦٦ - أبنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، أن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج، فقالت لها حفصة: إني مخبرتك بشيء وما أحب أن تفعلينه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسک فلا خيار لك. قالت: فأشهدك أنني قد فارقته، ثم فارقته.

مسألة: لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر، ويحكى عن مالك جواز ذلك، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهبًا له.

١٦٦٧ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل جامع امرأته في ذبّرها» قد روى النبي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ - منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلقي بن علي . وقد روى النبي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة.

مسائل الصداق^(١)

مسألة: لا يقرر أقل المهر. وقال أبو حنيفة ومالك: يتقرر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك . وقد استدل أصحابنا بأربعة أحاديث :

الحديث الأول:

١٦٦٨ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبى، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضي من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم. فأجازه.

الحديث الثاني:

١٦٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ. قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً».

(١) بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله أسماء، الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفرضة والأجر والعلاق والعقد والجاء، ومنها ثمانية في بيت:

صداق مهر ونحلة وفرضة * حباء وأجر ثم عقد علائق.

ويقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهایة.

انظر / الصباح (٤/١٥٠٦)

كشاف القناع (٥/١٢٨) روضة الطالبين (٧/٢٤٩)

طريق آخر:

١٦٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثنا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أثنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل» قال: من دقيق أو طعام أو سويف.

الحديث الثالث:

١٦٧١ - وبه قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «لا يضر أحدكم أبقليلاً من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد».

الحديث الرابع:

١٦٧٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الأيامى، وأدوا العلات» قيل: ما العلات بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو بقضيب من أراك».

هذه الأحاديث كلها معلولة، أما الأول: ففيه عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتاج بحديه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك. وأما الثاني: فيرويه صالح بن مسلم، وقد ضعفه يحيى والرازي، وقد رواه عاصم، عن صالح أيضاً، وإنما يزيد، بن هارون سماه موسى بن مسلم، ولا يعرف موسى، وقد رواه ابن مهدي عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر موقفاً. ورواوه الدارقطني من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفتين من الدقيق». وقد قال أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث. وأما الحديث الثالث: ففيه إسماعيل بن عياش وقد ضعفوه، قال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبو هارون العبدى، واسمها عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمـد: ليس بشيء، وقال شعبة: لأن أقدم فـيـضـرـ عـنـقـيـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـحـدـثـ عـنـهـ، وقال السعدي: كذاب مفتر. وأما الحديث الرابع: ففيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبهاً بماتي حديث كلها موضوعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين. والحديث الصحيح الذي يحتاج به حديث سهل

ابن سعد في الواهبة نفسها، وقد سبق في مسألة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة. احتاج الخصم بما:

١٦٧٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، أبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحكم الرسعني، قال: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، قال: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» قد روينا هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات يكذب، يضع الحديث. وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقد رروا مثل هذا عن علي - عليه السلام - موقوفاً.

١٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ أبو طاهر بن يوسف، أبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن إشكاب، ثنا محمد بن ربعة، ثنا داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال علي - عليه السلام: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم». قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

١٦٧٥ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سمعت أبا سيار البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فصار حديثاً. وقال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متروك، وقال يحيى: ليس بثقة، كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقد روى الخصم عن علي رواية أخرى:

١٦٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن الفضل بن طاهر البليخي، ثنا عبد الصمد بن مفضل، ثنا علي بن محمد المنجوري، ثنا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم». قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازى، متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه.

مسألة: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً. وعنه الجواز كقول مالك والشافعى.

١٦٧٧ - أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبأ أبو علي بن شاذان، أبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عرفة بن الفايش، عن أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ - امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعده مهرًا».

١٦٧٨ - أبنا أبو غالب الماوردي، قال: أبأ أبو علي التستري، أبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي المؤلوي، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، «أن رسول الله ﷺ - زوج رجلًا على ما معه من القرآن» قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

احتجووا بحديث سهل بن سعد وقوله: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وقد سبق بإسناده وهذا إنما كان لضرورة الفقر أول الإسلام.

١٦٧٩ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا القاسم بن هاشم المسمسار، ثنا عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: أخبرني زياد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الله بن سخيرة، عن ابن مسعود، أن امرأة أتت النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله، رأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بردة عاقدتها في عتيقه، فقال: أنا يا رسول الله، رأيك، قال: «اللهم مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله . رأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله. قال: «اللهم مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت ثلاثة ذكر مثل ذلك، فقال: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل. فقال: «قد أنكحتها على أن تقرئها وتعملها، وإذا رزقك الله عوضها» فتزوجها الرجل على ذلك. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متزوج.

مسألة: يجب للمقبوسة مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت. وقال مالك: لا يجب لها شيء وقال الشافعي: لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قوله. لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء. ولنا على استقراره بالموت ما:

١٦٨٠ - وأخبرنا به ابن الحصين، أبأ ابن المذهب، قال: أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أبأ سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، فاختلقوإليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها

العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ - قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد . وقال الشافعى : يثبت مهر المثل . وقال أبو حنيفة : يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل . لنا حديث عائشة عن النبي ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما أصاب منها» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح .

مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر^(١) . قال مالك والشافعى : لا يتكلّم إلا بالوطء^(٢) .

١٦٨١ - أخبرنا عبد الحق اليوسفي، أبا عبد الرحمن بن أَحْمَدَ، أباً مُحَمَّدَ بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر الشافعى، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» .

١٦٨٢ - قال معلى : وثنا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : «من أغلق باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق» .

(١) وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى وأبي حنيفة .

والوجه فيه: أن المعقود عليه نفس المرأة . وقد سلمتها إلى العاقد فوجب أن يجب العرض، قياساً على إجراء الداء إذا سلمت ولم يتتفع بها المستأجر، وإنما قلنا إن المعقود عليه نفس المرأة: لأن النكاح معاوضة البعض بالمهر لأن الدليل يأبى الملك عليها بالعرض، وقد ورد العقد على نفس المرأة بدليل أنه أضاف العقد إلى نفسها في قوله تزوجتها . وإنما قلنا إنها سلمتها بالعقد: لأن التسليم تفعيل من السلامه والتمكين تفعيل من المكنه وذلك بتقرب المحل وإزالة الموانع .

انظر / إيثار الإنفاق (ص/ ١٤٤)

تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢٠٧/٢)

(٢) انظر / الوجيز للغزالى (٢٦/٢) إيثار الإنفاق (ص/ ١٤٤)

(٣) وصورة المسألة: إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول، فعتد الحنابلة ومن وافقهم لها كل المهر وعليها العدة وعندهما نصف المهر ولا عدة عليها .

وصحته الخلوة باتفاق المانع من الوطء شرعاً وحسناً: فالشرع: كالصوم والصلة المفروضين والإحرام فرضه ونقله والحيض والنفاس .

والحسن: كالمرض والرثق والقرن .

انظر / إيثار الإنفاق (ص/ ١٤٤ - ١٤٥)

١٦٨٣ - قال معلى : وأبا شريك ، عن ميسرة ، عن المنهاج ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي ، قال : «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ، أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق». فإن قيل الحديث الأول مرسل ، ثم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قلنا : المراسيل عندنا حجة وابن لهيعة قد روى عنه العلماء .

مسائل الوليمة^(١) والقسمة^(٢) والنشوز^(٣)

مسألة : نثار^(٤) العرس مكره^(٥) . وعنده لا يكره كقول أبي حنيفة^(٦) . لنا أربعة أحاديث :

(١) من الولم وهو الاجتماع ، هي تقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وإملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلق في العرس كما هنا أشهر وفي غيره تقديره فيقال : وليمة ختان وعد جمع أنواع من الضيافات فوق عشر :

- وليمة العرس وهي التي عند التعرس بالمرأة .

- ووليمة الأملالك ويقال الملوك وهي التي عند العقد لأنه وقت ملك العصمة .

- ووليمة الختان وتسمى وليمة الإعذار والعذرية بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة من أذر العلام إذا ختنته .

- ووليمة النفاس لسلامة المرأة من الطلاق وتسمى الخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالسين أو الصاد المهملة .

- ووليمة السرور ل تمام بناء الدار وتسمى الوكيرة من الوكر .

- ووليمة السرور لولادة الولد حيًا وتسمى عقيقة .

- ووليمة السرور لقدوم المسافر وتسمى التقيعة من التقع وهو الغبار .

- والوحيمة بفتح الواو وكسر المعجمة طعام يتخذ عند المصيبة .

- والمأدبة بهمزة ساكنة وذال مهملة تضم وتفتح وهي كل ضيافة لا سب لها .

- والحدائق : بكسر المهملة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف .

- والعترة : وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب لكن قد جاء الشرع يابطالها بقوله : «ولا عتير» . متفق عليه : آخرجه البخاري في العقيقة (١٥٠/٩) - الحديث (٥٤٧٣) - ومسلم (٣/١٥٦٤)

- الحديث (٣٨/١٩٧٦) وأبو داود (٢٨٣١) - والنسياني (٧/١٦٧) - وابن ماجه (٣١٦٨) واعلم أن كل دعوة كانت خاصة تسمى القراءة بفتح النون والكاف وبالقصر ، أو عامة تسمى جفلاً بفتح الجيم والفاء وبالقصر يقال : فلان يدعو القراء إذا خص بدعوته قوماً دون قوم ، وفلان يدعو الجفلاء إذا عم بها .

- انظر / لسان العرب (٦/٤٩١٩) - المصباح المنير (٢/٩٢٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢١٧) - مغني المحتاج (٣/٢٤٤) روضة الطالبين (٧/٣٢٢)

كشاف القناع للبهوتى (٥/١٦٤) (١٦٦ - ١٦٤)

(٢) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء .

انظر / مغني المحتاج (٣/٢٥١) .

الحديث الأول:

١٦٨٤ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن عدلي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن النهبة والمثلة». انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثاني:

١٦٨٥ - قال أحمد: وثنا هشام بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ - نهى عن النهبة والخلسة.

الحديث الثالث:

١٦٨٦ - قال أحمد: وثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ - قال: «من انتهب فليس منا».

الحديث الرابع:

١٦٨٧ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنبا الأزدي والغورجي، قالا: أنبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا محمود بن غilan، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

= وهو شرعاً: توزيع الزمان على زوجاته.

انظر/ كشاف القناع (١٩٨/٥)

(٣) يقال: نشرت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشر ونشر عليها زوجها جفاما وأضر بها قاله ابن مفلح في المبدع وغيره.

وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها مأخذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض فكانها ارتفعت عمما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال نشرت بالثنين المعجمة والصاد المهملة.

انظر/ كشاف القناع (٢٠٩/٥)

(٤) قال في القاموس: نثر الشيء، ينشر نثراً وثاراً رماه متفرقًا كثرة فانتشر ونشر وثار، والتثارة بالضم والنشر بالتحريك ما تثار منه والأولى تختص بما ينشر في المائدة فيؤكل للثواب.

انظر/ القاموس المحيط (١٣٨/٢)

(٥) روي ذلك عن أبي مسعود البدرى وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطمي وطلحة وزيد اليامي وبه قال مالك والشافعى. انظر المغني لموقف الدين (٣٧٤/٧).

(٦) اختار هذه الرواية أبي بكر وهو قول الحسن وقادة والتخعي وأبي عبيد وابن المنذر.

انظر/ المغني لموقف الدين (١١٨/٨)

ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منا». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: الأمة على النصف من الحرة في القسم. وقال داود: هما سواء. وعن مالك كالمذهبين.

١٦٨٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن شاذان، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي، أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة، للأمة الثالث وللحرة الثلثين».

١٦٨٩ - أبانا عبد الوهاب الحافظ، أباً أحمد بن الحسن، أباً أبو علي بن شاذان، أباً دعلج، أباً محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أباً داود بن أبي هند، قال: سمعت ابن المسيب، يقول: «تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم بينهما الثالث للأمة والثلثان للحرة».

مسألة: تفضيل البكر بسبع، والثيب بثلاث. وقال أبو حنيفة وداود: يقضى في حق الجميع.

١٦٩٠ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ - لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبعة وإن سبعة لك سبعة لنسائي». انفرد بإخراجه مسلم.

١٦٩١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «للبكير سبعة أيام وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه».

١٦٩٢ - وأخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، قال: أبا يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ - ولكنه قال: «السنة إذا تزوج الرجل البكر على أمرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب على أمرأته أقام عندها ثلاثة». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

من مسائل الخلع^(١)

مسألة: يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح^(٢). وقال أكثرهم: لا يكره^(٣).

١٦٩٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبأ عبد الرحمن بن أحمد، أبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو بكر اليسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس، كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته فقال النبي ﷺ: «أترين عليه حديقه التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقه» قالت: نعم، فأخذتها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. إسناد صحيح. قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد.

١٦٩٤ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر الشافعي، ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ - قال: «لا يأخذ من المختلة أكثر مما أطاعها». احتجوا بما:

١٦٩٥ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، قال: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص عمر بن زرار، ثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام فارتضاها إلى النبي ﷺ - فقال: «تردين عليه حديقه ويطلقك» قالت: نعم وأزيد، قال: «ردي عليه حديقه وزيدية». والجواب: أن هذا إسناد لا يصح، أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويعيني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأما الحسن بن عمارة، فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها،

(١) بضم الخاء من الخلع بفتحها.

وهو لغة: النزع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: «هن لباس لكم وأنتم لباس لهم» فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

انظر/ لسان العرب (١٢٣٢/٢) - المصباح المنير (٢٤٣/١) وشرعًا: فرقه بعوض مخصوص راجع إلى جهة الزوج.

انظر/ الاختيار للموصلي (٢٦٢/٣) - روضة الطالبين (٣٧٤/٧) كشاف القناع (٢١٢/٥)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٧٥/٨)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١٧٥/٨)

وقال يحيى: يكذب. وقال أحمد، والرازي، والنمسائي، والفالاس، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني: هو متروك. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

مسائل الطلاق^(١)

مسألة: لا يصح الطلاق قبل عقد النكاح، وفي العناق روایتان. وقال أبو حنيفة: يصح. وقال مالك: يصح في خصوصهن دون عمومهن. لذا ستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٩٦ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي التميمي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - قال: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عناق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

الحديث الثاني:

١٦٩٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أباً محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أن

(١) الطلاق اسم يعني المصدر الذي هو التطبيق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح. ومنه قوله تعالى: «الطلاق مرتان» أي التطبيق وقيل: الطلاق مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقاً كالفساد، وعن الأخفش نفس الصنم.

والطلاق لغة: رفع الوثاق مطلقاً، واستعمل فعله بالنسبة إلى غير نكاح المرأة من الأفعال كأطلقت بعيري وأسيري، وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخباراً عن أول طلقة أوقعها فإن قاله ثانية فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فالمراد به التكثير كغلقت الأبواب.

انظر/ لسان العرب (٣/٢٦٩٤) - المصبح المنير (٢/٥١٤) وشرعاً: عرف الأحناف بأنه:

رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص.

وعرفه بعض آخر بأنه: رفع قيد النكاح أو نقصان الحل بلفظ مخصوص.

انظر/ فتح القدير (٣/٢٠ - ٢١) وعرفه المالكية بأنه: حل العصمة المعقودة بين الزوجين.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٤٧) حاشية الشيخ الصعیدي (٢/٥٦).

و عند الشافعية عرفه الشيخ النووي في تهذيه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدنه بلا سبب فيقطع النكاح.

انظر/ مغني المحتاج (٣/٢٧٩) وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر/ كشف النقاع (٥/٢٣٢).

رسول الله ﷺ - قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتق ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

طريق آخر:

١٦٩٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسين الحراني، ثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية، ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، ثنا يزيد ابن عياض، عن الزهربي، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سُميَت المرأة بعينها».

الحديث الثالث:

١٦٩٩ - قال الدارقطني: وثنا جعفر بن محمد بن نصر، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن قررين، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشنبي، قال: قال لي عم لي: اعمل عملاً حتى أزوجك ابتي: فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ - فسألته، فقال لي: «تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح» فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيدة.

الحديث الرابع:

١٧٠٠ - قال الدارقطني: وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الخوزي، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، قال: ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرمانبي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: عن رسول الله ﷺ - أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: «طلق ما لا يملك».

الحديث الخامس:

١٧٠١ - وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن قطن، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهربي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطعية رحم، ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك».

الحديث السادس:

١٧٠٢ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الوليد بن سلمة الأردني، ثنا يونس، عن الزهربي، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ - أبا سفيان بن حرب على نجران

اليمن، فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك». وقد روي نحو هذا من حديث علي، وجابر ولكنها طرق مجتنبة بمرة، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه إلا أن تلك ثمرة.

مسألة: الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة^(١). وعن أنه مباح كقول الشافعي^(٢).

١٧٠٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفبريري، ثنا البخاري، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ - عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أخر جاه في الصحيحين.

١٧٠٤ - وأخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، أبا علي بن عمر، قال: ثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأست السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر» قال: فأمرني رسول الله ﷺ - فراجعتها، ثم قال «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أرجعها قال: «لا كانت تبين منك

(١) وحرام، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - .

والوجه فيه: أن إرسال الطلاقات الثلاث جملة إيقاع الطلاق من غير حاجة، فوجب أن يكون حراما، قياساً على الطلاق في حالة الحيض.

وإنما كان ذلك لأننا نعني بهذه الحاجة الخلاص عن عهدة النكاح، وهذه الحاجة تندفع بالطلاق الواحدة، فإذا إيقاع الثانية والثالثة يكون إيقاعاً من غير حاجة فيكون حراماً، لأن الدليل يقتضي حرمة الطلاقات الثلاث جملة لما فيه من سد باب التدارك والوصول إليها بطريق الحال، وربما يميل طبعه إليها على وجه لا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الحرام وما هذا حاله فهو حرام.

انظر/ إيهار الإنصاف (ص/ ١٦٧) - طريقة الخلاف للسمورقدي (ص/ ١١١)

(٢) والكلام في المسألة يرجع إلى حرف وهو: أن عند القائلين بالتحريم الأصل في الطلاق الحظر. وإنما يثبت الإباحة بعارض الحاجة.

وعند الخصم: الأصل في الطلاق الإباحة، وإنما يثبت الحظر بعارض الحيض.

انظر/ إيهار الإنصاف (ص/ ١٦٧)

و تكون معصية». قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يشافه الحسن من ابن عمر.

مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو بنته أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مشوبة وأراد بذلك الطلاق وقعت ثلاثة نوى أو لم ينو^(١). وقال الشافعى: يرجع إلى نيته فيقع^(٢).

١٧٠٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثنا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن علي بن عمر الدارقطنى، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد ابن يحيى الصوفى، ثنا إسماعيل بن أمية القرشى، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي، قال: سمع النبي ﷺ - رجلاً طلق البتة، فغضب وقال: «يتحذرون آيات الله هزءاً، ودين الله هزءاً أو لعباً، من طلق البتة أللر مناه ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الدارقطنى: إسماعيل بن أمية كوفي ضعيف الحديث.

١٧٠٦ - قال الدارقطنى: وثنا البعوى، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي - عليه السلام - قال: «الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة، والحرام ثلاثة لا تحل حتى تنكح زوجاً». الحسن لم يسمع من علي. احتجروا بما:

١٧٠٧ - أخبرنا به الكروخي، أثنا الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا هناد، ثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، قال: حدثني الزبير بن سعيد الهاشمى، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: طلقت امرأتى البتة، فأتيت النبي ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إبني طلقت امرأتى البتة، قال: «ما أردت بهذه؟» قلت: واحدة - قال: «الله» قلت: الله، قال: «فهو ما أردت»

(١) أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهة الفتيا في هذه الكنایات مع ميله إلى أنه ثلاثة. وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روایتين .
إحداهما: أنها ثلاثة.

والثانية: يرجع إلى ما نوه واختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعى كما ميدكره المصنف، فيرجع إلى ما نوى فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة. ونحوه قول النخعى إلا أنه قال تقع طلقة بائنة لأن لفظه يقتضى البيونة ولا يقتضى عدداً، وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال: يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلاثة لم يبح له رجعتها ولو لم تبن لم يحتاج إلى زيادة في مهرها.

انظر / المغني لموفق الدين (٢٧١/٨)

(٢) انظر / المغني لموفق الدين (٢٧١/٨)

طريق آخر:

١٧٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، في آخرين قالوا: ثنا محمد ابن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة، أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ - بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ - فطلقتها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: هذا الحديث صحيح. قلنا: قد قال أحمد: حديث ركانة ليس شيء. مسألة: لا يصح طلاق المكره، ولا يمينه، ولا نكاحه. وقال أبو حنيفة: يصح. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٠٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سعيد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت عثمان بن شيبة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق». قال ابن قتيبة: الإغلاق: الإكراه على الطلاق والعتاق، وهو من أغلقت الباب كأن المكره أغلق عليه حتى يفعل.

الحديث الثاني:

أباؤنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا ابن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه». وأما الأثر:

١٧١٠ - فأباؤنا عبد الوهاب، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، أبا إبراهيم بن قدامة ابن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلّى يشتار عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الجبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الجبل، فذكرها الله والإسلام فأبّت، فطلقتها ثلاثة، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. احتجو بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول :

١٧١١ - أخبرنا عبد الملك، أبا الأزدي والغورجي، قال: أبا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، ثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» عطاء هو ابن عجلان متوفى الحديث.

الحديث الثاني :

١٧١٢ - وبه قال الترمذى: وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا مروان بن معاوية الفزارى، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب عليه». قال الترمذى: لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء، وهو ضعيف ذايب الحديث.

الحديث الثالث :

١٧١٣ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، أبا محمد بن المظفر، أبا العسفي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الغاز ابن جبلة، عن صفوان الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، ففاقت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت له: طلقيني أو لأذبحنك، فناشدتها الله فأبأها، فطلقها ثلاثة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: «لا قيلولة في الطلاق». قال البخارى: صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ - في المكره حديث منكر لا يتبع عليه.

مسألة: الخلع فسخ. وعن أنه طلاق كقول أبي حنيفة، وعن الشافعى قولان.

١٧١٤ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، قال: أبا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس، قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه، فقال: «ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك». احتجوا بما:

١٧١٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطنى، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن وهب

العمرى، ثنا محمد بن أبي السرى، ثنا رواد، عن عباد بن كثير، عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - جعل الخلع تطليقة ثانية».

١٧١٦ - قال الدارقطنى: وثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، قال: ثنا إسماعيل بن يزيد البصري، ثنا هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ - أن تعتد بحيبة.

قلنا: أما الحديث الأول: ففيه عباد بن كثير، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك. وفي الحديث الثاني: عمرو بن مسلم، ضعفه أحمد ويحيى، وقد رروا عن سعيد بن المسيب أثر النبي ﷺ - قال: «الخلع طلقة بائن». قلنا: لا يصح، ثم هو مرسل، ثم نحمله على ما إذا نوى.

مسألة: المختلعة لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ويلحقها من الكنيات اعتندي، واستبرئي، وأنت واحدة دون بقية الكنيات. لذا قوله: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» وقد ذكرناه بإسناده. والمختلعة لا ملك له عليها. احتجوا بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ - قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». قلنا: هذا حديث موضوع لا أصل له.

مسألة: إصابة الزوج الثاني شرط في إياحتها للأول خلافاً لابن المسيب ودادود.

١٧١٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرطى، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ - فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدية من جلبابها، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسilkته ويدوق عسilkتك» آخر جاه في الصحيحين.

مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق، وكذا العتاق. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقع. لنا حديث ابن عمر، كما معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧١٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناء وهو لا طلاق عليه».

طريق آخر:

١٧١٩ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، ثنا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق واستثنى فله ثنياه».

الحديث الثاني:

١٧٢٠ - أربأنا إسماعيل بن أحمد، ثنا إسماعيل بن مساعدة، أربأ حمزة بن يوسف، قال: أربأ أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلاني، ثنا آدم، ثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال لأمرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنت عليه».

ال الحديث الثالث:

١٧٢١ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أربأ ابن مساعدة، أربأ ابن عدي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا علي بن معبد بن نوح، ثنا إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «من قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه».

والجواب: أما الحديث الأول: فإن مكحولاً لم يلق معاداً أو إسماعيل بن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعاف. والثاني: فيه حميد أيضاً، وفيه عمر بن إبراهيم، قال الدارقطني: كان كذاباً يضع الحديث، وأما حديث بهز بن حكيم فالمعنى به الجارود، وكان أبوأسامة يرميه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبوحامد: غير ثقة. وقال أبو حاتم الرازي كذاب لا يكتب حدثه. وأما حديث ابن عباس: فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى، قال ابن عدي: حديث عن الثقات بالمناقير، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

مسائل الظهار^(١)

مسألة: يصح الظهار المؤقت وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه. وقال مالك: يبطل التوقيت ويتايد التحرير. وعن الشافعي قولهنا، عنه لا يكون ظهاراً.

١٧٧٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أبا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنباري، قال: كنت امرأً أوتبت من جماع النساء مالم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيبي في ليلتي شيئاً، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أزعز، فبينا هي تخدمني من الليل تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي وأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ - فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل علينا قرآن، أو يقول فيما رسول الله ﷺ - مقالة يقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ - فأخبرته خبri، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: نعم ها أنا ذا فامضي في حكم الله فإني صابر له، قال: «اعتق رقبة» قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والله يبعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فتصدق» فقلت: والذي يبعثك بالحق لقد بتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقةبني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم التضيق وسوء الرأي، وووجدت عند رسول الله ﷺ - السعة

(١) الظهار مأخوذه من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمي وخصوصاً الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مرکوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإبلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريرها بعد المودة ولزوم الكفارة.

وانظر / لسان العرب (٤/٢٧٧)

وشرعياً: تشبيه الزوج زوجته غير البائع بأنثى لم تكن حلاله.

انظر / غرر الأحكام لمنلاخسو (١/٣٩٣)

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/٤٣٩) مغني المحتاج (٣/٣٥٢)

كتاف القناع للبهوتى (٥/٣٦٩-٣٦٨)

والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلى فدفعوها إلى^(١) .

مسألة: إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته . وقال أبو حنيفة: لا يستتر ، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما أمره قبل الوطء الأول . لذا أن النبي ﷺ - أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطئ على ما سبق .

مسألة: الإيمان شرط في الكفارة . وعنه أنه شرط في كفارة القتل ، فأما في كفارة الظهار واليمين فلا وهو قول أبي حنيفة . لذا حدثان :

الحديث الأول:

١٧٢٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، أباؤ الحسن بن علي التميمي ، أباؤ أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ - عن ذلك وقال: عندي جارية سوداء مؤمنة أو اعتقها عنها؟ قال: «أئتها» قال: فدعوتها فجاءت وقال لها: «من ربك؟» قالت الله . قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله . قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢١٣) ، والترمذى (١٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، والدارمي برقم (٢٢٧٣) ، وابن الجارود برقم (٧٤٤) ، وأحمد (٤/٣٧) ، والحاكم (٢٠٣/٢) ، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت: وفيما قاله نظر ، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنده عند جميع من روى الحديث ، ومسلم لم يرو له في الأصول ، بل روى له في المتابعات فقط ، وللحاديث علة أخرى ، عند البخاري ، فقد قال الترمذى عقبه: «هذا حديث حسن ، قال محمد - يعني البخاري - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» اـ .

وبهذا الانقطاع أعمله الحافظ عبد الحق الإشبيلي . كما في « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (٣/٢٢١) . ومع ذلك حسنة الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/٣٥٧) - ط. البهية .

وقد تابعه بكير بن الأشعج عن سليمان بن يسار . أخرجه أبو داود برقم (٢٢١٧) وابن الجارود برقم (٧٤٥) قال سليمان: «إن رجالاً من بنى زريق يقال له: سلمة بن صخر» اـ .

قلت: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل ، وهو يؤيد ما قاله الإمام البخاري . لكن للحدث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن ، وابن الجارود (٧٤٧) ، وغيرهم . وقد حسنة الحافظ في الفتاح . (٩/٣٥٧) .

وبالجملة: فالحديث صحيح؛ والحمد لله تعالى .

الحديث الثاني:

١٧٢٤ - وبالإسناد - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةِ سُوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَيْ رِقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، إِنَّ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْهِدُكُنَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتُوْمِنُ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَعْتَقْتُهَا» .

مسألة: الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث، وإن كان عبداً فاثنان.
وقال أبو حنيفة: يعتبر النساء. وقد رویت أحاديث في الطرفين كلها ضعاف:

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ الْخَالِقِ ، أَبُو طَاهِرِ بْنِ يُوسُفَ ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الْمَلِكِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنِ عَمْرِ الْحَافِظِ ثَنَا يُوسُفُ بْنِ يَعْقُوبَ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ الْمَقْوُمِ ، ثَنَا صَعْدَيِّ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَلاقُ الْعَبْدِ اثْنَانُ ، وَقِرْوَةُ الْأُمَّةِ حِيسْتَانُ». قَالَ يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدَ : مَظَاهِرُ لَيْسُ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمِ الرَّازِيِّ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ مِنْ نَصْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». إنما هذا من كلام أَبِي عَبَّاسٍ . أَمَا حِجْتَهُمْ :

١٧٢٦ - فَأَخْبَرَنَا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَبُو الْأَزْدِيِّ وَالْغُورْجِيِّ ، قَالَ : أَبُو أَبْنِ الْجَرَاحِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عِيسَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمَ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ ، ثَنَا مَظَاهِرُ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانُ ، وَعَدَتَهَا حِيسْتَانُ» .

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ الْخَالِقِ ، أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الْمَلِكِ ، ثَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ ثَنَا أَبُو حَامِدَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْقَاضِيِّ ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ الْمُنْكَدِرِيِّ ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنِ رِيَاحِ الْجُوزِجَانِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا صَالِحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ ، ثَنَا سَلْمَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَطْلِقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

١٧٢٨ - قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : وَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبَ ، ثَنَا عَمْرُ بْنُ شَبِيبِ الْمُسْتَمْلِيِّ ، ثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَلاقُ الْأُمَّةِ اثْنَانُ ، وَعَدَتَهَا حِيسْتَانُ» .

هذا حديث لا يثبتان. أما الأول: ففيه سلم بن سالم، كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بشيء. وأما الثاني: فقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، وال الصحيح عن ابن عمر من قوله، قال يحيى بن معين: عمر بن شبيب ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

مسألة: الإطعام في الكفار لكل مسكين مُد من بر، أو نصف صاع من شعير أو تمر، وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعي: مُد من الجميع.

١٧٢٩ - أئبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أئبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أئبأ أبو علي بن شاذان، أئبأ دعلج، أئبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً مداً ويرون أن ذلك يجزئ عنهم.

مسائل اللعان^(١)

مسألة: الأمة تصير فراشاً بالوطء، فما يأتي به من الأولاد يلحق به. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به الولد إلا باعترافه.

١٧٣٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبأ الحسن بن علي، قال: أئبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عائشة، قالت: اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ - في ابن أمة زمعة، فقال: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، وقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، فرأى النبي ﷺ - شبهها بينا بعتبة، فقال «هو لك، يا عبد الولد للفراش، واحتجمي منه يا سودة». أخرجه في الصحيحين.

(١) هو لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جماعاً للعن وهو الطرد والإبعاد.
انظر / لسان العرب (٤٤٤٥) - المصباح المنير (٢/٧٦١) وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى خوف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلّاً من المتألعين يبعد عن الآخر بها لأنّه يحرّم التكاح بينهما أبداً.

انظر / غرر الأحكام لمنلاخسو (١/٣٩٦)

كفاية الطالب الرباني (٢/٩٨)

معنى المحتاج (٣/٣٦٧)

كتاف القناع للبهوتى (٥/٣٨٩ - ٣٩٠)

مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، وله إسقاطه عنه باللعان . وقال أبو حنيفة : موجبه اللعان ، ولا يجحب الحد إلا أن يكذب نفسه .

١٧٣١ - أخبرنا عبد الأول : قال : أبا ابن المظفر ، أبا ابن أعين ، ثنا الفريزي ، ثنا البخاري ، حدثني محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ - بشريك بن سحمة ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ - يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي يبعثك بالحق إني لصادق ، وليتزلن الله - عز وجل - ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، فأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ حتى بلغ : «إن كان من الصادقين». انفرد بإخراجه البخاري .

مسألة : لا يصح اللعان على نفي الحمل ، وقال مالك والشافعي تلاعن لنفي الحمل .
احتجووا بما :

١٧٣٢ - أخبرنا به ابن عبد الواحد ، أبا الحسن بن علي ، أبا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ - لاعن بالحمل» .

١٧٣٣ - قال أحمد : وثايزيد ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ - لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدع ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها ، من رماها أو رمي ولدها فعليه الحد» قال عكرمة : فكان بعد ذاك أميراً على مصر ، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب .

والجواب : أما الحديث الأول فقد أنكره أحمد ، وقال : إنما وكيع أخطأ فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ - لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بالحمل ، وهذا جواب الحديث الثاني .

مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفرق الحاكم . وعنه يقع بلعانهما وهو قول مالك . وقال الشافعي : يقع الفراق بلعان الزوج وحده .

١٧٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، أبا الحسن بن علي ، أبا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : «أن رسول الله ﷺ - لاعن بين عويمر وبين امرأته ، فقال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله ، لقد كذبت عليها ، قال : ففارقتها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ - فصارت سنة المتلاعنين» .

١٧٣٥ - قال أحمد: وثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: لما لاعن أخوبني العجلان امرأته قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق». فوجه الدليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال: إن انطلقت بها لقد كذبت عليها فاعتتقد أنه يجوز له إمساكها، وأقره الرسول على ذلك فدل على أن الفرقة لم تقع، والثاني: أنه طلقها ثلاثاً ولو كانت الفرقة حصلت لم يقع الطلاق. والثالث: قوله: (فكان سنة المتلاغعين) فأخبر على أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى الفرقة.

١٧٣٦ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أبا القطيبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر فقلت: المتلاغعنان أيفرق بينهما؟ فقال: «لاعن رسول الله ﷺ - بينهما ثم فرق بينهما». آخر جاه في الصحيحين.

فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ - قال له: «لا سبيل لك عليها». قلنا: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهذا من تمام الحديث أنه لما قال له «لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

مسألة: فرقة اللعان تقع مؤبدة. وعنه إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته، وهو قول أبي حنيفة. لنا حديث ابن عمر، «لا سبيل لك عليها». وهذا عام أكذب نفسه أو لم يكذب.

١٧٣٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: حضرت المتلاغعين عند رسول الله ﷺ - طلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ - فأنفذه رسول الله ﷺ - فكان ما صنع عند رسول الله ﷺ - سنة، فمضت السنة بعد في المتلاغعين يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً.

١٧٣٨ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان، ثنا فروة بن أبي المغراة، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «المتلاغعنان إذا تفرق لا يجتمعان أبداً».

١٧٣٩ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن عتبة بن

عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن هانئ، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله، قالا
«مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان».

مسائل العدة^(١)

مسألة: الاقراء: الحيض. وعن الأطهار كقول مالك والشافعي. لنا قوله - عليه السلام: «طلاق الأمة طلقان، وعدتها حيستان». وقد سبق بإسناده.

مسألة: المبتوة لا سكن لها ولا نفقة. وعن السكري كقول مالك والشافعي، وقا أبو حنيفة: لها السكري والنفقة.

١٧٤٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغافر بن محمد، أبا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن أبي سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ - فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتصمي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى» انفرد بإخراجها مسلم.

١٧٤١ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج بن أرطأة، ثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: حدثني فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ - لم يجعل لها سكري ولا نفقة.

١٧٤٢ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، ثنا مجالد، ثنا عامر، قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ - فبعثه رسول الله ﷺ - في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجني من الدار، فقلت: إن لي نفقة

(١) قال ابن فارس والجوهري، عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معندة.
وهي شرعاً: الترخيص المحدود شرعاً.

يعني: مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء
أو أشهر.

انظر / كشاف القناع (٤١٠ / ٥)

معنى المحتاج (٣٨٤ / ٣)

وسكن حتى يحل الأجل، قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ - فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخي آخر جندي ومنعني السكنى والنفقة، فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى احتجوا بما:

١٧٤٣ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، ثنا أبي، ثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة».

١٧٤٤ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا الجراحى. قال: ثنا المحبوبى، قال: ثنا الترمذى، ثنا هناد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال. قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة». قال مغيرة: فذكره لإبراهيم فقال: قال عمر: لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ - لقول امرأة لا تدري أحفظت أو نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة والجواب: أما الحديث الأول: ففيه حرب بن أبي العالية، قال يحيى بن معين: هو ضعيف. وأما الثاني: فإن إبراهيم لم يدرك عمر، وقد رواه جماعة أن عمر قال: «لا ترك كتاب الله» ولم يقل سنة نبيه وهو أصح، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صلح عن رسول الله ﷺ - على ضده.

مسألة: المبتوة لا يلزمها العدة في بيت زوجها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. لـنا أن رسول الله ﷺ - أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم على ما سبق.

مسألة: البائع يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجه نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجيء. وعن الشافعي كالمنذهين.

١٧٤٥ - أبا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أبا عبد الرحمن بن محمد الدورى، أبا أحمد بن الحسين الكسار، أبا أبو بكر أحمد بن محمد السنى، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أبا عبد الحميد بن محمد، ثنا مخلد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طلقت حالي فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجالاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ - فقال: «اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقى وتفعلى معروفاً» فوجه الحجة أن النخل خارج المدينة والجهاد بالنهار.

[مسائل الرضاع]^{(١)(٢)}

مسألة: لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات. وعنده بواحدة كقول أبي حنيفة ومالك. وعنده ثلاثة كقول داود.

١٧٤٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى الترمذى، ثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، ثنا معن، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قال: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

١٧٤٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معتمر، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، عن ابن الزبير، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ - قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: مدة الرضاع حولان. وقال أبو حنيفة: ستان ونصف. وقال مالك: ستان وشىء ولم يحده. وقال زفر: ثلاثة سنين.

١٧٤٨ - أئبنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا الدارقطنى، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، قال: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطنى: لم يستد له عن ابن عيينة عن الهيثم وهو ثقة حافظ.

(١) زيادة لحاجة السياق لها.

(٢) الرضاع: بفتح الراء وكسرها وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها. قال ابن الأعرابى: الكسر أفعى وله سبعة مصادر، وقال المطرز فى شرحه: امرأة مرضع إذا كانت تتعرض ولدها ساعة بعد ساعة. وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها.

قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: «يُوْمَ تُوَرَّنَاهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مِرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ»^١ وقيل المرضعة الأم. والمريض: التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع وراضع.

انظر / لسان العرب / ٣٦٦٠ / ٣). المصباح المنير (١٣٢ / ١) وشرعاً: مص لبن أو شربه وتحوه فإن من حمل من ثدي امرأة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

انظر / كشاف القناع (٤٤٢ / ٥)

معنى المحتاج (٤١٤ / ٣)

١٧٤٩ - قال: وثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

مسائل النفقات^(١)

مسألة: نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً إنما هو بحسب الكفاية، وذلك معتبر بحال الزوجين. وقال الشافعي: هي مقدرة وتخالف باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مدنصف، وعلى الفقير مد.

١٧٥٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنساً الحسن بن علي، أنساً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي، قال: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف». أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ، وقال أبو حنيفة: لا يملك حق الفسخ بل يرفع يده عنها.

١٧٥١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنساً عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنساً أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن علي الحجاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال: «يفرق بينهما».

آخر كتاب النكاح والله الحمد والمنة

(١) هي جمع نفقة، وتجمع على نفاق كثرة وثمار، وهي في الأصل للدرهم من الأموال. وشرعًا: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر / روضة الطالبين (٤١٩)

كشف النقاب للبهوتى (٤٥٩/٥ - ٤٦٠)

معنى المحتاج (٤٢٥/٣)

كتاب الجنائيات^(١)

مسألة: لا يقتل المسلم بالكافر^(٢). وقال أبو حنيفة: يُقتل بالذسي^(٣)^(٤). لذا ثلاثة

أحاديث:

(١) جمع جنائية وهي مصدر جنى الذنب يجنيه جنائية أي جره إليه.

انظر القاموس المحيط (٣١٣/٤).

وشرعًا: عرفها الأحناف بأنها: كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف.
انظر/ نتاج الأفكار (٨/٢٤٤).

وعرفها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائمًا به.

انظر/ شرح الخريشي ومعه حاشية العدوبي (٨/٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره أو هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.

انظر/ كشاف القناع (٣٣٢/٣) - المغني لموفق الدين (٦٣٥/٧) إلا أن العرف جعل لفظ الجنائية خاصًا بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، لأن الفقهاء سموا الجنائيات على الأموال غصباً وسرقة ونهبًا وخيانة وإثلافاً، فكان تعريفهم الأول أولى لاتفاق الفقهاء جمیعاً عليه، وإن كان تعريفهم الثاني لا يتعارض مع ما سبقه لكونه مخصوصاً.

وأما تعريف الجنائية عند السادة الشافعية: فلم أهتد على تعريف خاص بهم لأنهم يذكرونها تحت باب الجراح. إلا ما ذكرـ صاحب حاشية البيحوري من أن المراد به الجنائية على الأبدان.

انظر/ مغني المحتاج (٢١٤) - حاشية البيحوري (٢٠٢/٢) تكميلة المجموع الثانية (١٨٥/١٧).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء وبه قال الطاهرية ووجهه: أن الذمي كالمسؤل في كون الكفر منقصاً لهم. فلا يقتل المسلم به كما لا يقتل بالمستأمن، كما وأن الكفر في جملته يبيح القتل، وقتل الذمي أورث شبهة فلا يقتصر من المسلم له. كما لا يحد للزنا من ملك أخته من الرضاع فوطئها لكون ملكه لها أورثه شبهة فكذا الذمي.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦٥٢/٦) - الخريشي (٨/١٢ - ١٣)

مغني المحتاج (١١٤)

(٣) والوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل المسلم بالمسلم.

وإنما كان ذلك: لأن دليل العصمة ثابت وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

الحديث الأول :

١٧٥٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي التميمي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً - عليه السلام - هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ قال: لا والذى خلق الجنّة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتى بهم العذاب - رجلاً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسر، ولا يقتل مسلم بكافر. انفرد بإخراج البخاري.

طريق آخر :

١٧٥٣ - وبه قال أَحْمَدُ : وَثَنَا يَحْيَىٰ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، ثَنَا قَاتِدَةَ ، ثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : انطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَلَنَا : هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ نَبِيُّ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا . قَالَ : وَكَانَ فِي قِرَابِ سَيْفَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُواهُمْ وَيَسْعُى بِذَمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .

الحديث الثاني :

١٧٥٤ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ».

الحديث الثالث :

١٧٥٥ - أَبَيْنَا سَعْدُ الْخَيْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَدَ الدُّوْنِيِّ ، أَبَيْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ الْكَسَارِ ، قَالَ : أَبَيْ أَبْوَ بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السَّنِيِّ ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، أَبَيْ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

= يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أثبتت إباحة القتل محدوداً إلى غاية قبول الجزية، والحكم الممدود إلى غاية تنتهي بوجود تلك الغاية فتنتهي الإباحة فثبتت العصمة ف تكون سبباً لوجوب القصاص بالتصوّص . انظر / طريقة الخلاف للسمرقندی (ص/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٤) والخلاف نشا على أن العلة الموجبة للقتل عند السادة الأحناف ومن وافقهم هي: العراب .
و عند الحنابلة والشافعية هي: الكفر .

وأن العصمة عند الأحناف ثبت بالدار وعنهما: بالإسلام .

انظر / إيثار الإنصاف (ص/ ٣٩٧)

عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ - قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال: زان محسن فيرجم، وواحد يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض». احتجوا بما:

١٧٥٦ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الراوسي، أخبرني سعيد ابن محمد الراوسي، أن عمار بن مطر حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن محمد الإسلامي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قتل مسلماً بمعاهد، وقال: إنما أكرمهم وفي بذمتهم» قال الدارقطني: لم يستند غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ - مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم. قلت: أما إبراهيم بن يحيى فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه، وأما ابن البيلماني فاسميه عبد الرحمن وقد ضعفوه، قال أحمد: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطيء، وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخر رده. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين، قال: وقد قال عبد الرحمن بن زياد: قلت: إن قراءكم ليقولون إننا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم علىها، فقال: ما هو؟ قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا. وقد ذكرروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله ﷺ - بالذمي عمرو بن أمية الضمري، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ - سنين. قالوا: فقد قتل علي مسلماً بكافر، قلنا: ليس كذا الحديث.

١٧٥٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أبا ابن يوسف، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عديس، ثنا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون، عن أبي الجنوب، قال: قال علي «من كانت له ذمة فدمه كدمائنا» قال الدارقطني: وأبو الجنوب ضعيف، ثم نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا.

مسألة: لا يقتل حر بعيد^(١). وقال أبو حنيفة: يقتل بعد غيره^(٢)، وقال داود: يقتل

(١) وهو مذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والمالكية.

انظر/ المعني لموقف الدين (٦٥٨/٧)

الخرشي (٣١٨)

(٢) الوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل الحر بالحر

بعده^(١) لـ **لنا ثلاثة أحاديث:**
الحدث الأول:

١٧٥٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عثمان البرقي، عن جوير، عن الصحاك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «لا يقتل حر بعد»
الحدث الثاني:

١٧٥٩ - وبه ثنا الدارقطني، وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جبارة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي - عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعد».

١٧٦٠ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن الأنطاكي، ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ - مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقيده به، وأمره أن يعتق رقبة. جوير وعثمان البرقي، وجابر الجعفي، وإسماعيل بن عياش، كلهم ضعفاء. احتجوا بما:

١٧٦١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبأ ابن المذهب، أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أبأ هشام، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هذا على وجه الوعيد، وقد يتواتد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه، هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح.

مسألة: لا يقتل الأب بابنه. وقال مالك: إذا أضجه فذبحه قتل به. وقال داود: يقتل به بكل حال. لـ **لنا أربعة أحاديث:**

= انظر / الهدية للمرغيناني (٤/١١٨)
 طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/٥٠٠)
 إينار الإنصاف (ص/٤٠٠)
 (١) انظر / المحلى لـ ابن حزم (١٢/٣٥)

الحديث الأول :

١٧٦٢ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أَبُو أَبِي الْمَذْهَبِ، أَبُو أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مُولَى بْنِ هَاشِمٍ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ لَهِيَةَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْادُ الْوَالَدَ مِنْ وَلْدِهِ».

الحديث الثاني :

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا الْكَرْوَخِيُّ، قَالَ: أَبُو الْأَزْدِيُّ وَالْغُورْجِيُّ، قَالَا: أَبُو أَبِي الْجَرَاحِ، ثَنَا أَبْنَى مُحْبُوبٍ، قَالَ: ثَنَا التَّرمِذِيُّ، ثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَرِ، ثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَاجَاجَ بْنَ أَرْطَاءَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَقْادُ الْوَالَدَ بِالْوَلْدِ».

الحديث الثالث :

١٧٦٤ - قَالَ التَّرمِذِيُّ: وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، حَدَثَنِي الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يَقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

الحديث الرابع :

١٧٦٥ - قَالَ التَّرمِذِيُّ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، ثَنَا أَبْنَى أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقِيدُ الْوَالَدُ بِالْوَلْدِ» أَبْنَى لَهِيَةَ وَالْحَاجَاجَ وَالْمَثْنَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ ضَعْفَاءٌ .
مَسْأَلَةٌ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ^(١). وَعَنْهُ لَا يَقْتَلُونَ كَقُولَ دَاؤِدَ^(٢).

(١) أي قصاصاً اكتفاء.

والوجه في ذلك أن قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد فوجوب الاكتفاء به . وإنما كان ذلك: لأن قتل الواحد بالواحد شرع لمعنى الزجر ولمعنى الجبر: أما معنى الزجر فهو أن يعلم أنه إذا قتل يقتل للزجر عن القتل . وهذا المعنى موجود في الصورتين . وأما معنى الجبر فلأنه إذا قتل القاتل يندفع توجه الهلاك نحو الورثة وهذا المعنى أيضاً موجود في الصورتين فوجب أن لا يجب المال لأنه لو وجّب لا يخلو: إما أن يجب لمصلحة شرع القتل لها أو لمصلحة أخرى ، ولا وجّه للأول لأن تلك المصلحة صارت مستوفاة بالقتل . ولا وجّه للثاني لأن الشّرع لم يجمع بين مصلحة أخرى وبين المصلحة المستوفاة بالقتل بدليل أنه لم يجمع بينهما في قتل الواحد بالواحد والجماعـة بالواحد . انظر / طريقة الخلاف للسمـرـقـنـديـ (صـ/ ٤٧١ - ٤٧٢) .

(٢) وهو مذهب الإمام الشافعي .

وصورته: الواحد إذا قتل عشرة يقتل بهم ويكتفى بقتله حتى لا يؤخذ شيء من تركته عند الأحناف . إـ

١٧٦٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أباؤ عبد الرحمن بن أحمد، أباؤ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، وابن نمير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن إنساناً قُتل بصنائع، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنائع لقتلتهم به.

مسألة: يجحب القتل بالمنقل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً. وقال أبو حنيفة: لا يجحب إلا فيما له حد^(١). لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٦٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أباؤ ابن المذهب، أباؤ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ - رأسه بين حجرين. آخر جاه.

الحديث الثاني:

١٧٦٨ - وبالإسناد - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أباؤ ابن جريج، أباؤ عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ - في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: لكنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجذنها، فقضى رسول الله ﷺ - في جذنها بغرة وأن تقتل بها. احتجوا بستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، أباؤ ابن المذهب، أباؤ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

= وعند الإمام الشافعي: يقتل ويرجع كل واحد من الأولياء بتسعة أعشار الديمة.

انظر / إيهار الإنفاق (ص ٤٠٦)

(١) .. وصورة القتل بالمنقل: إذا قتله بحجر عظيم أو خشبة عظيمة نحوه من غير جرح.

وأما لو جرمه بهذه الآلات: فمن أبي حنيفة في وجوب القصاص روايتان: والأصح أنه لا يجب. وفي القتل بالحديد دقاً عند أبي حنيفة روايتان: والأصح أنه يجب. وعلى هذا الخلاف إذا قتل حرقاً وغرقاً.

وانتقدوا على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص.

انظر / إيهار الإنفاق (ص ٣٩٢)

أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ - قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها».

الحديث الثاني :

١٧٧٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئب عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن سفيان، ثنا خالد بن مرداس، ثنا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة».

الحديث الثالث :

١٧٧١ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن أسد، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

الحديث الرابع :

١٧١٢ - قال الدارقطني: وثنا عمر بن أحمد الدقاق، قال: ثنا أيوب بن سليمان الصندي، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا قود إلا بسلاح».

الحديث الخامس :

١٧٧٣ - قال الدارقطني: وثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلوي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمياء أو رميأ بحجر، أو بسوط، أو عصا فعقله عقل خطأ».

الحديث السادس :

١٧٧٤ - قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ - قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش».

طريق آخر:

١٧٧٥ - قال الدارقطني: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا شابة ثنا ورقاء، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش».

والجواب: أما الحديث الأول فمضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول عن يعقوب بن أوس، وتارة يقول عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وتارة يقول عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وتارة يقول عن ابن عمر بن الخطاب، ثم نحمله على العصا الصغيرة لوجهين: أحدهما: أن اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودق، والثاني: أنه قرن بالسوط. وأما حديث علي: فجوابه من وجهين: أحدهما أنه يرويه معلى بن هلال، قال يحيى بن معين: كان يضع الحديث، والثاني: أنه لو صح كان معناه لا قود يستوفى إلا بحديدة، وهي رواية لنا، وكذلك حديث أبي هريرة وابن مسعود على أن راويهما أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم وهو متزوك بإجماعهم، وقد روى مثل حديث أبي هريرة عن أبي بكرة والنعمان بن بشير، وروايهما مبارك بن فضالة، وكان أحمد لا يعبأ به، وحديث ابن عباس في الخطأ، وأما حديث النعمان الثاني والثالث: فيرويهما جابر الجعفي، وقد اتفق على تكذيبه.

مسألة: إذا أمسك رجلاً وقتلته آخر حبس الممسك وقتل القاتل، وعنه بقتلان كقول مالك.

١٧٧٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا أبو داود الحضرمي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

مسألة: لو لي الدم أن يغدو عن القود إلى الديمة من غير رضي الجاني . وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك: إلا برضاء الجاني .

١٧٧٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المصري، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ - قال يوم فتح مكة: «من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاؤوا فدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله».

طريق آخر:

١٧٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أَنْبَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي الْوَجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَصَبَ بَدْمَ وَخْبِلَ - وَالْخَبِيلُ عَرْجٌ - فَهُوَ بِالْخَيْرِ، إِنَّ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوهَا عَلَى يَدِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ إِنْ قَبِيلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مَخْلُدًا».

مسألة: الواجب بقتل العمدأخذ شيئاً من القصاص أو الديمة. وعن الواجب القود فحسب قول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروایتين. وفائدة الخلاف أنه إذا عفا مطلقاً ثبت الديمة على الرواية الأولى، ولم يثبت على الأولى - لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

الحديث الثاني:

١٧٧٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أَنْبَأَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَنْبَأَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الوليد، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، إما أن يغدو، وإما أن يقتل». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٧٨٠ - وبالإسناد - قال أَحْمَدُ: وَثَنَا أَبُو النَّفْرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ رَاشِدَ، ثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مَتَعْمِدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَأْوَا قَتْلَوْهُ، وَإِنْ شَأْوَا أَخْذُوا الْدِيْمَةَ».

مسألة: يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها خلافاً للشافعية.

١٧٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الباقى الرزاوى، أَنْبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ، أَنْبَأَ عبد الله بن إبراهيم بن ماسى، أَنْبَأَ أَبُو مُسْلِمَ الْكَجَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، ثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ عَمْتَهُ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ سَنَّهَا فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ

الأرض فأبوا، فطلبو العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ - فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله انكسر سن الربع، والذي يبعثك بالحق لا تكسر سنها، قال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». انفرد بإخراجه البخاري، فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فكان شيخنا أبي الوقت سمعه مني.

١٧٨٢ - أربأنا سعد الخير بن محمد، أربأ عبد الرحمن بن حمد، أربأ أحمد بن الحسين الكساري، ثنا أبو بكر السندي، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو خالد سليمان بن حبان، ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ - قضى بالقصاص في السن.

مسألة: لا يقبض من الجنابة إلا بعد الاندماج. وقال الشافعي: يقبض في الحال.

١٧٨٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أربأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده، فنهى رسول الله ﷺ - أن يستقاد من الجار حتى ييراً المجروح.

[فصل] فإن خالف فاقتصر قبل الاندماج فسيرت الجنابة إلى موضع آخر فلا ضمان على الجناني خلافاً لأكثرهم

١٧٨٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أربأ عبد الرحمن بن يوسف، أربأ أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: ثنا القاضي أبو طاهر، قال: ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا القواريري، ثنا محمد بن حمدان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرب في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ - فقال: أقدني، قال: حتى تبراً، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت قال: نهيتك فغضبني فأبعدك الله وبطل عرجلك، ثم نهى رسول الله ﷺ - أن يقبض من جرح حتى بين أصحابه.

مسألة: لا قود إلا بالسيف^(١). وعنده يقتل بمثل الآلة التي قتل بها، وهو قول مالك

(١) وصورة هذه المسألة إذا قطع يد إنسان ثم سرى إلى النفس ومات فتحز الرقبة وهو مذهب أبي حنيفة وعند مالك والشافعي تقطع يده فإن مات وإن تجز رقبته.

انظر / إيثار الإنفاق (ص/٤٠٨)

والشافعي^(١) . لنا ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف^(٢)» . وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل . احتجوا بما روي أن النبي ﷺ - قال: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه» وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ . إنما قاله زياد في خطبه .

مسألة: قتل عمد الخطأ لا يوجب القود وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد، وقال مالك: قتل عمد الخطأ محال وفيه القود .

١٧٨٥ - أخبرنا ابن الحصين، أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ - قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». وذلك أن يتزوج الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

١٧٨٦ - قال أحمداً: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ - قال: إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها .

مسألة: دية الخطأ أخمس عشرة جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض^(٣) . وقال مالك والشافعي بل ابن لبون .

١٧٨٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا حجاج، عن زيد بن حبتر، عن خُشيف بن مالك، عن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ - في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة» أما حجتهم:

١٧٨٨ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنساً عبد الرحمن بن أحمد، أنساً محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا دعلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، قال: ثنا

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/٤٠٨)

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف»، حديث ضعيف، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكرة، والنعمان بن بشير. وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري مرسلاً . وقد خرجه الشيخ الألباني بما لا مزيد عليه في الإرواء، برقم (٢٢٢٩).

(٣) انظر/ المغني لموقف الدين (٤٩٥/٩)

أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أئبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، قال: «دية الخطأ خمسة أحمراس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بتو لبون ذكر». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، قال أحمد: أما حديث خُثْيَفَ بْنُ الْمَالِكِ فَضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمُعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُودٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنْدِ الصَّحِيفِ، وَأَبُو عَبِيدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَمَذَهِبِهِ مِنْ خُثْيَفَ بْنَ الْمَالِكِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّقِي لِرَبِّهِ وَأَخْشَى عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَضَى بِقَضَاءِ وَيَفْتَيِ هُوَ بِخَلْفَهُ. قال: وخُثْيَفَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ حَبْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مَدْلُسٌ، ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَجَاجِ أَقْوَامٌ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، قَالَتْ: يَعْرَضُ قَوْلَ الدَّارِقَطَنِيِّ هَذَا أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ ذَكْرِ هَذَا، ثُمَّ إِنَّمَا حَكَى عَنْهُ فَتْوَاهُ، وَخُثْيَفَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ ثَقَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبِلَ قَوْلَهُ، وَكَيْفَ يَقَالُ عَنِ الثَّقَةِ مَجْهُولٍ، وَاشْتَرَاطُ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ اثْنَانِ لَا وَجْهَ لِهِ.

مسألة: الدرارهم والدنانير أصل مقدر في الديمة يجوز أخذها مع القدرة على الإبل.
وقال الشافعي: الأصل الإبل، فإن عدمت فعلى قولين: أحدهما: تعدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم. والثاني: إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة.. أو ناقصة.

١٧٨٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أئبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أئبأ ابن الجراح، قال ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا بندار، ثنا معاذ بن هانى، ثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه جعل الديمة اثنى عشر ألفاً.

قال: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ - مرسلًا ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقة.

١٧٩٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطنى، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الحناظ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قضى باثنى عشر ألفاً في الديمة». قال ابن ميمون: إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس مرة واحدة، وأثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ.

مسألة: والبقر، والغنم، والحلل أصل في الديمة أيضاً مقدرة بمائتي بقرة ومائتي حلة

كل حلة إزار ورداء وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أكثرهم: ليس شيء من ذلك أصلًا مقدراً. لنا ما:

١٧٩١ - أبناها به أبو غالب الماوردي، أبأ أبو علي التستري، أبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي، ثنا أبو ثميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ - في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائة حلة».

مسألة: في اشراف الأذنين الديمة، وقال مالك: فيها حكومة.

١٧٩٢ - أبناها أحمد بن الحسن بن البناء، وأبأ عنه ابن ناصر، أبأ محمد بن علي الدجاجي، أبأ عبد الله بن محمد الأسدي، ثنا علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا وهب بن بنان، وابن السرح، وأحمد بن سعيد، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ - لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ - فيه: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدَعْه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل».

مسألة: في العين القائمة^(١) واليد الشلاء، ولسان الآخرين، والذكر الأشل، والأصبع الزائد، ثلث دية العضو^(٢). وعنده فيها حكومة كقول أكثرهم^(٣).

١٧٩٣ - أبناها سعد الخير بن محمد، أبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أبأ أحمد بن الحسين الكسار، أبأ أحمد بن محمد السنبي، أبأ أبو عبد الرحمن النسائي، أبأ أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: أبأ ابن عائذ، ثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - قضى في العين العوراء الشاذة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

(١) هي التي في موضعها صورتها بصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها.
انظر/ كشاف القناع (٥٠/٦).

(٢) روي هذا عن ابن الخطاب ومجاحد وبه قال إسحاق انظر/ المعني لموقف الدين (٦٣٦/٩).
(٣) وهذا قول مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعمان وابن المنذر لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتوجب الحكومة فيها كاليد الزائدة.

انظر/ المعني لموقف الدين (٦٣٦/٩).

٧١٩١ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن عمر، عن ابن عباس، أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية».

مسألة: في موضعحة الوجه خمس من الإبل. وقال مالك: في موضعحة الأنف واللحى الأسفل حكومة.

١٧٩٥ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن لجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضع خمس خمس».

مسألة: إذا ضربت حامل فماتت ثم انفصل عنها جنین^(١) ميت وجبت فيه الغرة^(٢).

(١) الجنين في اللغة فعل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره، ويجمع على أجنة وأجنين.

وعند الفقهاء: الولد ما دام نبي الرحيم، أو هو الحمل في بطنه أمها، وإنما سمي الحمل جنيناً لأنه استجن في البطن أي استتر واختفى.

انظر/ بدائع الصنائع (٤٨٢٤/١٠).

رد المحثار على الدر المختار (٥٨٧/٦).

الروضۃ البهیۃ (٤٤٤/٢).

واختلف الفقهاء متى يعد العدوان عليه جنایة: فذهب الجمهور إلى أن العدوان على الحامل لا يعد جنایة إلا إذا ألقى المرأة ما في بطئها وقد استبان خلقه أو بعض خلقه.

انظر/ المغني لموقف الدين (٧٩٩/٧).

الخرشى (٣٣/٨).

تكلمة المجموع الثانية (٤٢٠/١٧).

وذهب المالكية إلى كون العدوان عليه جنایة يترتب عليها موجهاً سواء استبان خلقه أم لم يستبان.

انظر/ شرح الخرشى (٣٢١/٨).

وذهب الظاهيرية إلى كون العدوان عليه جنایة وإن لم تطرحه أمه.

انظر/ المحللى لابن حزم (٣٧٨/١٢).

(٢) الغرة في اللغة: عبد أو أمّة هكذا قال أبو عبيد كما في حديث المغيرة الذي أورده المصنف.

فصارت الغرة في لسان الشرع اسمًا لعدٍ أو أمّة يعدل كل منها خمسةمائة أو بخمسةمائة درهم.

وهناك مذهب آخر توسيع في مدلول الغرة فأضاف إلى ما ذكره الجمهور كلاً من الفرس أو البغل أو المائة الشاة. واعلم أن الغرة واجبة استحساناً لا قياساً. أما وجوبها على سبيل الاستحسان فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه. قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر قتلتها

وقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء في الجنين. لذا حدثان:

الحديث الأول:

١٧٩٦ - أخبرنا عبد الأول، أبأ ابن المظفر، قال: أبأ ابن أعين، ثنا الفريبريم، ثنا البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن عمر استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ - بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد أن النبي ﷺ - قضى به. أخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٧٩٧ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبأ ابن المذهب، أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا زائدة، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد ابن نصلة، عن المغيرة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسلطها وهي حبلى، وأتى فيها النبي ﷺ - فقضى فيها على عصبة القاتلة الدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبتها أندى من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل؟ فقال: «سجع كسع الأعراب». انفرد بإخراجه مسلم.

مسائل القسامية^(١)

مسألة: يبدأ في القسامية بأيمان المدعين. وقال أبو حنيفة: بأيمان المدعى عليهم.

= وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ - فقضى رسول الله ﷺ - أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم.
وأما كون القياس لا يوجبه: فلأن الغرة دية الجنين والدية لا تجب إلا بموت المقتول حقيقة وتحقق حياته قبل موته والجنين ليس كذلك. فحياته ليست متحققة على سبيل القطع واليقين وقت العدوان، بل حياته محتملة، فإنه يتحمل أن يكون حياً ويتحمل أنه لم تدب الحياة فيه بعد، ومقتضى هذا أنه لا يجب فيه شيء، لأن الضمان لا يجب بالشك لكن لا اعتبار أن فيه تكريماً للأديمي ومحافظة على بناء دوام النوع واستمراره امتدت الحياة إليه وهو في مراحل تكوينه لذا كانت الغرة واجبة فيه استحساناً لا قياساً.

(١) القسامية مصدر اقسم قسمًا وقسامة ومعناه حلف حلفاً. والمراد بالقسامة ه هنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال الشيخ موفق الدين: قال القاضي: هي أيمان على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة: يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل زور وعدل ورضى وأي الأمرين كان فهو في القسم الذي هو الحلف.

انظر / المغني لموفق الدين (٢/١٠)

كتاف القناع (٦٦/٦)

١٧٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أباؤ نصر بن الحسن، أباؤ عبد الغافر بن محمد، أباؤ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود، حتى إذا كانا بخير تفرقوا في بعض ما هنالك، فإذا محيصه يجد عبد الله بن سهل قتيلاً دفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ - هو ومحيصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليسلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبير» فصمت وتكلم أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ - مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فستتحققون صاحبكم أو قاتلכם؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «فبئركم يهود بخمسين يميناً» قالوا: وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ - أعطى عقله. آخر جاه في الصالحين.

قالوا: فقد روی في الصحيح غير ما قلتكم:

١٧٩٩ - أخبرنا عبد الأول، قال: أباؤ ابن المظفر، قال: أباؤ ابن أعين، قال: أباؤ الفريسي، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بشر بن بشار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير فتفرقوا فيها، ووُجِدَ واحد قتيلاً، فانطلقوا فأخبروا رسول الله ﷺ - فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتلهم؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: «فبحلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ - أن يبطل دمه، فواده بمائة من إبل الصدقة. آخر جاه في الصالحين أيضاً. قلنا: الأكثر على ما ذكرناه، وما روينه يرويه سعيد بن عبيد، فروايتها لكثرة من رواها وكمال لفظها فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم، وذلك في حدثنا أيضاً، ولكن بعد عرضها على المدعى فبيان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها، ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» وسيأتي بإسناده في الأيمان.

مسألة: إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام وقال أبو حنيفة: يقر. وعن الشافعي قوله

١٨٠٠ - أخبرنا ابن الحسين، أباؤ المذهب، أباؤ القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

مسألة: يجوز اتباع المتهزم من البغاة^(١) ولا يجدر على جريهم^(٢). وقال أبو حنيفة: إن كان لهم فتة يرجعون إليها كان ذلك^(٣).

١٨٠١ - أَبْنَا عَبْدَ الْوَهَابِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ طَاهِرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، أَبْنَا أَبْوَ عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، ثَنَا دُعْلَجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنَ الْحُكْمِ، قَالَ: صَرَخَ صَارَخَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمْلِ لَا يَقْتَلُنَّ مَدْبِرٌ، وَلَا يَجْهَزُنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَ دَارِهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ طَرَحَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ».

مسائل الحدود^(٤)

مسألة: يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحسن. وبه قال داود، وعنده لا يجتمعان كقول أكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ حَطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَثْرَ عَلَيْهِ كَرْبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِيَ عَنْهُ قَالَ: «خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ، وَالْبَكَرَ بِالْبَكَرِ، وَالشَّيْبَ جَلَدَ مائةً وَرَجَمَ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبَكَرَ جَلَدَ مائةً وَنَفَقَ سَنَةً» انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمًا.

الحديث الثاني:

١٨٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنِ

(١) الْبَغَةُ هُمُ الْخَوَارِجُ - وَهُمْ قَوْمٌ فِي رَأْيِهِمْ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ كُفُرٌ كَبِيرٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٌ يَخْرُجُونَ عَلَى إِيمَانِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَيَسْتَحْلُونَ الْقِتَالَ وَالدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَلَهُمْ مَنْتَهَا وَقُوَّةٌ.

انظر / بدائع الصنائع (١٤٠/٧) - المغني لموقف الدين (٤٩/١٠)

(٢) انظر / المغني لم موقف الدين (١٠/٦٣)

(٣) انظر / بدائع الصنائع (٧/١٤٠)

(٤) جَمِيعُ حَدٍّ وَهُوَ لُغَةُ الْفَضْلِ وَالْمَنْعِ وَمِنْهُ سُمِيَ الْبَوَابُ وَالسِّجَانُ حَدَادًا.

انظر / السان العربي (٢/٨٠١)

وَشَرْعًا: عَقُوبَةٌ مُقْدَرَةٌ وَجَبَتْ حَقَّاً لَهُ تَعَالَى.

انظر / كشاف القناع (٦/٧٧)

قيصمة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الحديث الثالث:

١٨٠٤ - قال أحمـد: وثنا حسـين بن مـحمد، ثـنا شـعبة، عن سـلمـة ومـجالـدـ، عن الشـعـبيـ، أـنهـما سـمعـاهـ يـحـدـثـ أـنـ عـلـيـاـ حـيـنـ رـجـمـ الـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ضـرـبـهـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ، وـرـجـمـهـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـقـالـ: أـجـلـدـهـاـ بـكـتـابـ الـلـهـ، وـأـرـجـمـهـاـ بـسـنـةـ نـبـيـ الـلـهـ ﷺـ. مـسـأـلـةـ: إـلـاسـلـامـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ إـلـاحـصـانـ^(١)ـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ: هـوـ شـرـطـ^(٢)ـ. لـنـاـ حـدـيـثـانـ:

ال الحديث الأول:

١٨٠٥ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ الـحـصـينـ، أـبـاـ اـبـنـ الـمـذـهـبـ، أـبـاـ الـقـطـيـعـيـ، ثـناـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ: ثـناـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، ثـناـ شـرـيكـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ، عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ، قـالـ: رـجـمـ النـبـيـ ﷺـ- يـهـوـدـيـاـ وـيـهـوـدـيـةـ.

ال الحديث الثاني:

١٨٠٦ - أـخـبـرـنـاـ الـكـرـوـخـيـ، قـالـ: أـبـاـ الـأـزـدـيـ، وـالـغـورـجـيـ قـالـاـ: أـبـاـ اـبـنـ الـجـرـاجـ، قـالـ: ثـناـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، قـالـ: ثـناـ التـرـمـذـيـ، قـالـ: ثـناـ إـسـحـاقـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـنـصـارـيـ، ثـناـ مـعـنـ، ثـناـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـ «أـنـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺـ - رـجـمـ يـهـوـدـيـاـ وـيـهـوـدـيـةـ». اـحـتـجـوـاـ بـحـدـيـثـيـنـ:

ال الحديث الأول:

١٨٠٧ - أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، قـالـ: ثـناـ الدـارـقـطـنـيـ، قـالـ: ثـناـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ الـجـنـيدـ، ثـناـ الـحـسـنـ بـنـ

(١) وهو روایة عن أبي يوسف، وصورته: ذمي ثبت زناه في رجم. انظر / إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٣).

(٢) والوجه فيه أن جنایة الكافر في الزنا لا تساوي جنایة المسلم في كونه قبيحاً، فلا يساويها في العقوبة. وإنما كان ذلك: لأن زنا الكافر وإن ساوي زنا المسلم في سائر القبائح، ولكن لا يساويه من حيث كفران النعمة. فإن زنا المسلم فيه كفران النعمة نعمة الإسلام فلا يساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجنایة عرفاً وشرعًا.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقandi (ص/ ١٩٩)

عرفة، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ - عن ذلك فنهاه عنه وقال: «إنها لا تحصنك».

الحديث الثاني :

١٨٠٨ - قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله عن نافع، عن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

والجواب: أن الحديثين لا يثبتان. قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جداً، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رفع عنه، والصواب بأنه موقوف.

مسألة: جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثالث، فإذا بلغ الثالث فعلى روایتين: إحداهما: تساويه، والثانية: تكون على النصف منه. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: تكون على النصف منه من القليل والكثير.

١٨٠٩ - أربأنا سعد الخير بن محمد، أربأ عبد الرحمن بن حمد، أربأ أحمد بن الحسين الكسار، أربأ أحمد بن محمد السني، ثنا النسائي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها».

١٨١٠ - أربأنا عبد الوهاب، أربأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أربأ ابن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يقولان: القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الديمة. وقال هشيم عن الشيباني، وابن أبي ليلي وزكرياء عن الشعبي، أن علياً - عليه السلام - كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر».

مسألة: دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعلى روایتين: إحداهما: نصف الديمة. والثانية ثلث الديمة: وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم. وقال: أبو حنيفة: دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد، وقال مالك: نصف دية المسلم. وقال الشافعي: دية الذمي ثلث الديمة في الخطأ والعمد. وقال في المجوسي كقولنا. استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول :

١٨١١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق: أنبا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد الحجري أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «دية ذمي دية مسلم»

الحديث الثاني :

١٨١٢ - قال الدارقطني: وثنا يوسف بن ععقوب بن بهلول، قال: حدثني جدي، قال: ثنا أبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم».

الحديث الثالث :

١٨١٣ - قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم». قال أبو بكر: كان لهما عهد.

الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة. أما الأول: فقال الدارقطني: لم يروه عن نافع غير أبي كرز، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وهو متزوك. قال: وهنا الحديث باطل لا أصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ - ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز، وأما الثاني: فعثمان هو الوقاصي وهو متزوك. وأما الثالث: فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حدشه، وقال الفلاس: متزوك. واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما:

١٨١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - أنه قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».

١٨١٥ - قال أحمد: وثنا أبو النصر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ - قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى» وهذا يحمل على قتل الخطأ، فاما دية المجرسي:

١٨١٦ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، أنبا محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا الحسن بن سلام، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، ثنا منصور بن المعتمر، عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب، «أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهذا محمول على قتله عمداً.

مسألة: قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني وكذا الجنائية على أطرافه. وقال أبو حنيفة: يدل تفليسه على عاقلة الجاني والأطراف في ماله. وعن الشافعي كقولنا، وعنده أن الجميع على العاقلة.

١٨١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الملك بن حسين النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر، قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعلمه العاقلة».

مسألة: اللواث يوجب الحد^(١). وقال أبو حنيفة: يوجب التعزير^(٢).

١٨١٨ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أئبأ ابن المذهب، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو الفاعل والمفعول به في عمل لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

مسألة: إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوط وعنه يوجب التعزير كقول أبي حنيفة ومالك. لنا الحديث المتقدم.

١٨١٩ - وأخبرنا ابن الحصين، قال: أئبأ ابن المذهب، قال: أئبأ أحمد بن جعفر،

(١) وهو مذهب الشافعي في أحد قوله، ومذهب أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي في قوله آخر، يقتلان على كل حال محسنين كانوا أو غير محسنين.

وعلى قول وجوب الحد ينظر إن كانوا محسنين رجماً. وإن كانوا يكرين جلداً.
انظر /إشار الانصاف (ص/ ٢٠٩)

(٢) والوجه فيه: أن اللواثة لا تساوي الزنا في كونه جنائية وقيحاً فلا تساويه في العقوبة. وإنما كان ذلك لأن الزنا إضاعة للولد وإفساد للفراش فيتشبه النسب، فيؤدي إلى التنازع والقتال بين القبائل بناء على دعوى النسب. ولا كذلك اللواثة. فلا تساويه في العقوبة لأن العقوبة بقدر الجنائية.

انظر طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ٢٠١)

ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو سعد، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة».

مسألة: إذا تزوج ذات محرم ووطئها مع علمه بالتحريم فعلية الحد. وقال أبو حنيفة التعزير. لنا حديثان: الحديث المتقدم «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

الحديث الثاني :

١٨٢٠ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي - يعني أبي بردة - ومعه الراية، فقلت: أين تريدين؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

مسألة: إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ففعل مع علمه بالتحريم فعلية تعزير مائة. وقال أكثرهم: حد حد الزاني.

١٨٢١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، ثنا يزيد، أبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدها قد أجلتها له فجلده مائة.

مسألة: إذا أقر أنه زنا بأمرأة فجحدت لم يسقط عنه الحد. وقال أبو حنيفة: يسقط.

١٨٢٢ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي التميمي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ - فقال: إنه قد زنا بأمرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاهما فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركتها. مسلم بن خالد، هو الزنجي، قال علي بن المديني: ليس بشيء. وقال الرازى: لا يحتج به. وقال البخارى: هو منكر الحديث.

مسألة: حد الزنا لا يثبت بأقرار مرة^(١) خلافاً لمالك والشافعى^(٢) لنا حديث ماعز وله تسعة طرق.

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢١٣)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢١٣)

الطريق الأول :

١٨٢٣ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ - فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله فقالوا: ما يعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

الطريق الثاني :

١٨٢٤ - وبه قال أحمـد وثـنا يـونـسـ ، ثـنا أـبـو عـوانـةـ ، عنـ سـمـاـكـ ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ ، قالـ : لـقـيـ رسولـ اللـهـ ﷺـ - مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ ، فـقـالـ : «أـحـقـ مـاـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ؟»ـ قـالـ : وـمـاـ بـلـغـكـ عـنـيـ؟ـ قـالـ : «بـلـغـنـيـ أـنـكـ فـجـرـتـ بـأـمـةـ آـلـ فـلـانـ»ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ فـرـدـهـ حـتـىـ شـهـدـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ثـمـ رـجـمـهـ .

الطريق الثالث :

١٨٢٥ - قال أـحمدـ : وـثـنا عـبدـ الرـزاـقـ ، أـبـا إـسـرـائـيلـ ، عنـ سـمـاـكـ ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ ، قالـ : أـتـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ - مـاعـزـ فـاعـتـرـفـ عـنـدـ مـرـتـيـنـ ، فـقـالـ : «اـذـهـبـواـ بـهـ»ـ ثـمـ قـالـ : «رـدـوـهـ»ـ فـاعـتـرـفـ مـرـتـيـنـ حـتـىـ اـعـتـرـفـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : «اـذـهـبـواـ بـهـ فـارـجـموـهـ»ـ .

الطريق الرابع :

١٨٢٦ - قال أـحمدـ : وـثـنا أـسـودـ بـنـ عـامـرـ ، ثـنا شـرـيكـ ، عنـ سـمـاـكـ ، عنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ ، «أـنـ مـاعـزـ جـاءـ فـأـقـرـ فـعـنـدـ النـبـيـ ﷺـ - أـرـبـعـ مـرـاتـ ، فـأـمـرـ بـرـجـمـهـ»ـ .

الطريق الخامس :

٢٨٢٧ - قال أـحمدـ : وـثـنا يـزـيدـ ، قالـ : أـبـا حـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـةـ ، عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـقـدـامـ ، عنـ اـبـنـ شـدـادـ ، عنـ أـبـيـ ذـرـ ، قـالـ : «كـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ - فـأـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ : إـنـ الـآـخـرـ قـدـ زـنـاـ ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، ثـمـ ثـنـيـ ثـمـ ثـلـثـ ، ثـمـ رـبـعـ ، فـأـمـرـنـاـ فـحـفـرـنـاـ لـهـ فـرـجـمـ»ـ .

الطريق السادس :

١٨٢٨ - وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ : وـثـنا وـكـيعـ ، ثـنا هـشـامـ بـنـ سـعـدـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـيـ يـزـيدـ بـنـ نـعـيمـ بـنـ

هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله - فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يري بذلك رداءً أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أبيس فنزع له بوظيف بغير فقتله، فذكر ذلك للنبي - فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» قال هشام: فحدثني ابن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله - قال له حين رأه: «يا هزال لو كنت سترته بشوك كان خيراً لك مما صنعت».

الطريق السابع:

١٨٢٩ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبا ابن المذهب، أنبا القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا بشر بن المهاجر، قال: حدثي عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي - إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فقال يا النبي إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهريني، فقال النبي -: «ارجع»، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده، فقال له: «ارجع» ثم عاد إلى النبي - الثالثة فاعترف عنده بالزناء، ثم رجع الرابعة فاعترف عنده بالزناء، فأمر النبي - فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه. قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب النبي بيننا أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب، وإنما رجمه عند الرابعة. انفرد بإخراجه مسلماً.

الطريق الثامن:

١٨٣٠ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبا ابن المظفر، قال: أنبا ابن أعين، قال ثنا الفربيري، قال: ثنا البخاري، ثنا سعيد بن عفیر، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله - رجل من أسلم، فناداه: يا رسول الله، إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه النبي - فتحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي - الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي - فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، يا رسول الله. قال: «أحضرت؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: «اذهروا به فارجموه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الطريق النافع :

١٨٣١ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي ، قالا: ثنا ابن الجراح، ثنا المحبوبى، قال: ثنا الترمذى، ثنا أبو كريب، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ - فقال: إنه قد زنا فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنا، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة فاخترج إلى الحفرة ورجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة أخذ يشتت حتى مر بمن معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - وأنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : «هلا تركتموه».

احتلجوا بحديث العسيف وقوله «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة في كتاب الصوم . ووجه احتجاجهم به أنه لم يشترط الأربع وجوابه أن المعنى إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد .

مسألة: إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد خلافاً لداود وإحدى الروايتين عن مالك^(١) . لنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه لما أخبر أن ماعزاً فر حين رجم قال: «هلا تركتموه» وقد سبق بإسناده .

مسألة: للسيد إقامة الحد على رقيقه^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

١٨٣٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى التغلبى، عن أبي جميلة الطھوي، عن علي، أن خادماً للنبي ﷺ - فجرت فأمرني النبي ﷺ - أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدها لم تجف من دمها، فأتيته وأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فاقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٣) »

(١) وهو قول الشافعى . والحد الجلد .

انظر / إثمار الإنصاف (ص/٢١٦)

(٢) الوجه فيه: أن الحد حق الله فلا يملك المولى استيفاءه قياساً على سائر الأجانب .

إنما كان الحد حقاً لله لأنه لا يسقط بإسقاط العبد . ولو كان الحق للعبد لسقط بإسقاطه كسائر الحقوق التي هي له، ولأنه يتصرف بالرق وحق العباد لا يتصرف بالرق وإذا كان حق الله، كان المولى أجنبياً فلا يملك إقامته وإنما يملكه نائب الله وهو القاضي .

انظر / طريقة الخلاف للسميرقدى (ص/٢١٢)

(٣) ضعيف بهذا اللفظ :

آخرجه الإمام أحمد (١/١٣٥ ، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) الطيالسى (١٤٦) وغيرهما .

انظر / الإرواء برقم (٢٣٢٥)

الحادي عشر

١٨٣٣ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أباً ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا زَنْتْ أُمَّةً أَحْدَكُمْ فَلِيَجْلِدُهَا ثَلَاثَةً، فَإِنْ عَادَتْ فَلِيَعْبِثُوا وَلِيَبْحَلُ مِنْ شِعْرٍ» قال الترمذى: الحديثان صحيحان.

الحادي عشر: الثالث

١٨٣٤ - أخبرنا ابن الحchin، قال: أباً بن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي، وشبل قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحسن، قال: «اجلدوهما، فإن عادت فاجلدوهما، فإن عادت فاجلدوهما، فإن عادت فييعوها ولو بضفير». آخر جا^في الصالحين.

مسألة: حد الشرب ثمانون، وعنده أربعون.

١٨٣٥ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأردي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبى، ثنا الترمذى، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ - أنه أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجریدتين نحو الأربعين. وفعله، أبو بكر، فلما كان عمر استشارة الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: الحدود ثمانون، فأمر به عمر. هذا حديث صحيح. ربما اعتضوا فقالوا إذا كان رسول الله ﷺ - قد ضرب نحو من أربعين فكيف يجوز التجاوز؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ - لم يحد في ذلك حدًا، ولو حده ما تجاوز به الصحابة، وإنما ضرب تأدیباً وعقوبة، فبلغ الضرب نحو أربعين، فلما فهمت الصحابة أن المقصود بالرجم الحقوا بأخف الحدود، وهذا مذهب عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير.

مسألة: يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس والوجه والفرج . وقال مالك : ضرب الظهر و ما يقاربه و حسب .

١٨٣٧ - أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ، أَبْنَا أَبُو طَاهِرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: ثَنَا دَعْلَجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنَ مُنْصُورَ، ثَنَا هَشَّيْمُ، قَالَ: أَبْنَا ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عُدَيِّ بْنِ ثَابَتَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَنِيْدَةُ بْنُ خَالِدِ الْكَنْدِيُّ، أَنَّهُ شَهَدَ عَلَيَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدَّا فَقَالَ لِلْجَلَادِ: «أَضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ مِّنْهُ حَقَّهُ وَاتْقُ وَجْهَهُ وَمَذَاكِرَهُ».

مسألة: لا يستوفي الحد في دار الحرب وقال مالك والشافعي: يستوفي.

١٨٣٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، قال: أبا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عياش بن عباس، عن شيم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر بروذ، حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بشر بن أرطأة وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو.

١٨٣٨ - أبنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن أبا أبو علي بن شاذان، أبا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان، عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يعقل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكافر» ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ضعيفان. احتجوا بما:

١٨٣٩ - أخبرنا به ابن ناصر، قال: أبا أحمد بن الحسن بن البناء، أبا محمد بن علي الدجاجي، أبا عبد الله بن محمد الأسدي، أبا علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا هشام بن خالد الدمشقي، ثنا الحسن بن يحيى الحسني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم».

والجواب: أن زيد بن واقد ضعيف، ويحيى الحسني ليس بشيء، قال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، ثم إن مكحول لم يلق عبادة، ثم نحمله على غير سفر الغزو.

من مسائل التعزير

مسألة: لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود. وقال مالك يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد.

١٨٤٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هاشم وحجاج، قالا: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشعج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يجلد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى». أخرجاه في الصحيحين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حدًا غير حد فهو من المبعدين».

مسائل السرقة

مسألة: النصاب في السرقة رباع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوم ببعضها بعض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض. وقال الشافعي: رباع دينار أو ما قيمته رباع دينار. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٢ - وبه قال أبى: وثنا سفيان، قال: سمعته من الزهرى، عن عمرة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقطع في رباع دينار فصاعداً» الحديثان في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٨٤٣ - وبه قال أبى: وثنا هاشم، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في رباع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قال: وكان رباع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤٤ - ما أخبرنا به ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٥ - أخبرنا محمد بن ناصر، أباً محمد بن عبد الرزاق، أباً أبو بكر بن

الأخضر، أنساً عمر بن شاهين، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا عمر بن شبة، ثنا مسلم ابن قتيبة، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».

الحديث الثالث:

١٨٤٦ - وأنباً سعد الخير بن محمد، أنساً عبد الرحمن بن أحمد، أنساً أحمد بن الحسين الكساري، أنساً أحمد بن محمد السندي، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ - إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار» ابن إسحاق، وسلم، وزفر، والحجاج كلهم ضعفاء. وأما حديث أيمن فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر، وعائشة ضد هذا وهما أعرف منه، وقال الدارقطني: أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ - ولا الخلفاء بعده.

مسألة: يجب القتل على جاحد العارية خلافاً لأكثرهم.

١٨٤٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتعة وتتجحده، فأمر النبي ﷺ - بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله» ثم قام النبي ﷺ - خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. انفرد بإخراجه مسلماً.

١٨٤٨ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت مخزومية تستعير المتعة وتتجحده، فأمر النبي ﷺ - بقطع يدها.

مسألة: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز قطعوا. وبه قال مالك إلا أنه اشترط أن يخرجوا النصاب معاً، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع بحال.

١٨٤٩ - أخبرنا ابن الحصين، أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع

يده». آخر جاه في الصحيحين. ولا يصح إلا على قولنا وهو أن يخرج كل واحد يضمه أو ج بلا.

مسألة: يجتمع الغرم مع القطع، وقال أبو حنيفة: القطع يعني الضمان. وقال مالك: إن كان موسرًا كمذهبنا، وإن كان معسراً كمذهبهم. لنا قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع في مسألة الأجير المشتركة.

احتتجوا بما:

١٨٥٠ - أخبرنا به ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عفیر، ثنا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه مسorum بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».

والجواب: قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجھول، والمسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، قال: ويروى من وجوه كلها لا تثبت.

مسألة: إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك لم يسقط القطع^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

١٨٥١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا ابن المذهب، قال: أبا القطيبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه ابن صفوان بن أمية، قال: بينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبى من تحت رأسي، فأدركته فأتيت به النبي ﷺ - فقلت: إن هذا سرق ثوبى، فأمر به النبي ﷺ - أن يقطع، قال: فقلت: يا رسول الله ليس هذا أردت وهو عليه صدقة، قال: «هلا قبل أن تأتيني به».

مسألة: يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً خلافاً لأبي حنيفة. وقد روى أصحابنا أن رسول الله ﷺ - قطع نباشاً.

(١) وهو قول الشافعی ووزف وروى أنه قول أبي يوسف.
انظر/ إیثار الإنصال (ص/ ٢٢٦).

(٢) بعد القضاء قبل الإمضاء. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. واتفق الكل على أنه لو ملکه قبل الخصومة والدعوى أنه يسقط.

انظر/ إیثار الإنصال (ص/ ٢٢٦).

١٨٥٢ - أخبرنا ابن ناصر، أنبا عبد القادر بن يوسف، أنبا أبو إسحاق البرمكي، ثنا محمد بن عبد الله بن بخيت، ثنا أبو حفص عمر بن محمد الجوهري، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة، قال: تقطع.

قال الأثرم: حدثني ابن الصباغ، قال: أنبا هشيم، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: «النباش يقطع».

مسألة: يسقط حد الزنا، والسرقة، والشرب بالتوبة. وعنه لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالمنهبيين.

١٨٥٣ - أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكلي، وثنا عنه ابن ناصر، قال: أنبا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنبا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن بديل، ثنا سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الجذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

مسألة: المرتدة تقتل^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢). لذا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه.

الحديث الثاني:

١٨٥٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطة، أنبا نجيع بن إبراهيم

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.

انظر / إثمار الإنفاق (ص/ ٢٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن كفر المرتد لا يساوي كفر المرتد في كونه جنابة وتبليحاً فلا يساويه في استحقاق القتل قياساً على الكافرة الأصلية.

وإنما كان ذلك لأن كفر المرتد جنابة من حيث إنكار الصانع وإحباطها العمل، ومن حيث أنه يؤدي الشر إلى المسلمين. ويوجه الحرب نحوهم لقيام الداعي والقدرة ولا كذلك المرتدة لانتفاء القدرة غالباً فلا يفضي كفرها إلى الحد أهي فلا يباح قتلها.

انظر / طريقة الخلاف للسمو قندي (ص/ ٢٤٧)

الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإن قتلت».

طريق آخر:

١٨٥٥ - قال الدارقطني : وحدثني معاً بن عبد الله بن موسى البزار ، ثنا أحمد بن يحيى بن ركين ، ثنا جعفر بن أحمد بن سالم العبدى ، ثنا الخليل بن ميمون الكندى ، ثنا عبد الله بن أذينة ، عن هشام بن الغاز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرضت عليها فأبىت أن تسلم فقتلت ».

الحادي عشر الثالث :

١٨٥٦ - قال الدارقطني: وثنا محمد بن الحسين بن حاتم، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عائشة، قالت: «ارتدى امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن أبىت وإلا قتلت». احتجوا بما:

١٨٥٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أثبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن عيسى الجزري، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت». قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: قال: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره.

مسائل الصول

مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه . وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا أن يكون معها قائداً ، أو سائقاً ، أو راكباً ، أو يكون قد أرسلها . احتجوا بما :

١٨٥٨ - أَبْنَا ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَبْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْبَعٍ، قَالَ: ثَنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيطَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ حَفْظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفْظَ

الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها.

مسألة: ما أتلفته البهيمة ب الرجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه. وقال مالك: لا يضمن سوى ما أتلفت بيدها أو رجلها لذا لم يكن من جهة من هو معها سبب. وقال الشافعى: يضمن ما جنت بيدها ورجلها.

١٨٥٩ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

١٨٦٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسین، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار». قال الدارقطني: لم يتابع سفيان بن حسین على قوله «الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات خالفوه مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم، ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة، وقد روى عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» ولم يروه عن شعبة غير آدم، العمماء البهيمة. والجبار الهدر، والمراد بالرجل ما جنت البهيمة ب الرجلها.

مسألة: إذا عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه. وقال مالك يلزم الضمان. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٨٦١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حاجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زراراً بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ - فقال: «بعض أحدهم أخاه كما بعض الفحل لا دية له».

الحديث الثاني:

١٨٦٢ - وبالإسناد - قال أحمـد: وثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرـني عطاء، قال: أخبرـني صفوان بن يعلى بن أمـية، قال: قاتل أجـيري رجـلاً فـعض يـده فـنزـع يـده

من فيه واندر ثنيته فأتى النبي ﷺ - فاهدره وقال: «فندع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل».

الحديثان في الصحيحين .

مسألة: إذا أطلع في بيت إنسان على أهله فله أن يرمي عينه فإن فقاها فلا ضمان عليه .
وقال أبو حنيفة: يلزمها الضمان . لذا ثلاثة أحاديث :

ال الحديث الأول :

١٨٦٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: أطلع رجل من حجر النبي ﷺ - ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال «لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

ال الحديث الثاني :

١٨٦٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربيري، ثنا البخاري، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ - فقام النبي ﷺ - بمشقص أو بمساقص فكأنه انظر إليه يختل الرجل ليطعنه . الحديثان في الصحيحين . والمشقص سهم عريض النصل ، ويختله يرقب الفرصة منه .

ال الحديث الثالث :

١٨٦٥ - وبالإسناد - قال البخاري: وثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ : «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

طريق آخر :

١٨٦٦ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أطلع على قوم في بيتم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوروا عينه». الطريقة في الصحيحين .

طريق آخر :

١٨٦٧ - قال أحمد: وثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ،

قال: حدثني أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوروا عينه فلا دية ولا قصاص».

مسألة: الختان واجب على الرجل، وفي المرأة روايتان. وقال مالك وأبو حنيفة، لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث: أحدها: أن إبراهيم الخليل اختن. وقد قال عز وجل: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم». ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾

١٨٦٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، قال: أبا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم - خليل الرحمن - بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» آخر جاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٨٦٩ - قال أحمـد: وثـنا عبد الرـزاق، قال: أبا ابن جـريـج، قال: أـخـبرـتـ عن غـنـيمـ بنـ كـلـيـبـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، أـنـ جـاءـ النـبـيـ ﷺـ - فـقـالـ: قـدـ أـسـلـمـتـ، فـقـالـ: «أـلـقـ عنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ»ـ قـالـ: وـأـخـبـرـنـيـ آخـرـ مـعـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ - قـالـ: «أـلـقـ عنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـأـخـتـنـ»ـ.

ال الحديث الثالث:

١٨٧٠ - أـبـانـاـ سـعـدـ الـخـيـرـ بـنـ مـحـمـدـ، ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـدـ، ثـنـاـ أـبـوـ نـصـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ السـنـيـ، ثـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـنـسـائـيـ، أـبـاـ حـمـيدـ بـنـ مـسـعـدـةـ، عنـ بـشـرـ، ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ، عنـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «خـمـسـ مـنـ الـفـطـرـةـ - فـذـكـرـ مـنـهـنـ الـختـانـ»ـ. اـحـتـجـواـ بـمـاـ:

١٨٧١ - أـبـاـ ابنـ الـحـصـينـ، قـالـ: أـبـاـ ابنـ الـمـذـهـبـ، أـبـاـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ: حدـثـنـيـ أـبـيـ، ثـنـاـ سـرـيـجـ، ثـنـاـ عـبـادـ بـنـ الـعـوـامـ، عنـ الـحـجـاجـ، عنـ أـبـيـ الـمـلـيـعـ بـنـ أـسـأـمـةـ، عنـ أـبـيـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ - قـالـ: «الـختـانـ سـنـةـ لـلـرـجـالـ، مـكـرـمـةـ لـلـنـسـاءـ»ـ. الـحـجـاجـ ضـعـيفـ.

مسائل السير

مسألة: لا يستعان في الحرب بكافر. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين. لنا حديثان:

الحادیث الأول:

١٨٧٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أباؤ الحسن بن علي، أباؤ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو المتندر إسماعيل بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن الفضل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الإسلامي، عن عروة، عن عائشة، أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ - فقال: أتبعك لأصيب ملك، فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال «فإنا لا نستعين بشركك» فقال له في المرة الثانية «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فانطلق فتبعه. انفرد ياخراجه مسلماً.

الحادیث الثاني:

١٨٧٣ - وبه قال أباؤ محمد، ثنا يزيد، أباؤ المسلم بن سعيد الثقفي، ثنا خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهد معهم، قال: أو أسلتما؟ قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمرشِّكين على المرشِّكين» فأسلمنا وشهدنا معه. احتجوا بما:

١٨٧٤ - أخبرنا ابن ناصر، قال: أباؤ محمد بن الحسن بن البناء، قال: أباؤ محمد بن علي الدجاجي، أباؤ عبد الله بن محمد الأسدي، أباؤ علي بن الحسن بن العبد، أباؤ أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يزيد بن جابر، عن الزهري، عن النبي ﷺ - أنه استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

١٨٧٥ - قال أبو داود: ثنا هناد، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن المبارك، عن حبيبة بن شريح، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ - أسهم ليهود كانوا غزواً معه مثل سهام المسلمين. والجواب: أن هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحد أحاديثنا المتصلة الصاحب.

مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان، ولا العميان، ولا الزمني، إلا أن يكون لهم رأي وتدبر يخاف منه النكایة في المسلمين خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٨٧٦ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أباؤ أبو عامر الأزدي وأباؤ بكر الغورجي، قالا: أباؤ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغاري رسول الله ﷺ - مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ - ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها^(١). وقال أبو حنيفة ومالك: يملكونها^(٢). لنا حدثان:

الحديث الأول:

١٨٧١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل وأخذت العضباء فحبسها رسول الله ﷺ - لرحله، ثم إن المشركين أغروا على سرح المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين، فكانوا إذا نزلوا أراحوها إبلهم بأفنيتهم، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا، فجعلت كلما أتت على بغير رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة، وندرت إن الله نجاهما عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة وقيل ناقة رسول الله ﷺ - فأخبر النبي ﷺ بنذرها، أو أنته فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: « بش ما جزتها إن الله أنجاهما عليها لتنحرنها » ثم قال رسول الله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ». انفرد بإخراجه مسلم، ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ - وأبطل نذرها.

الحديث الثاني:

١٨٧٨ - أبا أبو غالب الماوردي، قال: أبا أبو علي التستري، أبا أبو عمر

(١) وهو مذهب الشافعي.

انظر/ إيثار الإنفاق (ص/ ٢٣١)

(٢) والوجه فيه: أن الاستيلاء من الكفار على مال المسلم بعد الإحراز بدار الحرب استيلاء على مال مباح بایاحة ثابتة بأصل الخلق. فوجب أن يفید الملك قياساً على استيلاء المسلم على مال الكافر. وإنما كان ذلك: لأن الأصل في الأموال هو الإباحة إلا أن الشعّ أثبت العصمة في الأموال المملوكة متمماً للمصلحة المطلوبة من الملك وهو الانتفاع ورفع الحاجة والعصمة بعد الإحراز بدار الحرب لم تكن متممة لهذه المصلحة لعدم الوصول إلى الغرض غالباً فتعود الإباحة الأصلية فيفید الملك للحاجة.

انظر طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٣٩)

وتطهر ثمرة الخلاف: أنه لو ظفر بها المسلمين فاستردوها وأحرزوها بدار الإسلام ثم جاء المالك القديم إن جاء قبل القسمة أخذ ماله بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة.

وعند الحنابلة والشافعية: يأخذه بغير شيء، في الفصلين.

انظر/ إيثار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٣١)

الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد المؤلئي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ - وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ. احتجوا بما:

١٨٧٩ - أَبْنَا بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَافِظِ، قَالَ: أَبْنَا بْنَ الْمَبَارِكِ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، أَبْنَا أَبْوَ الطَّبْرِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشِرٍ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ بَخْتَانَ، ثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَبْنَا الْحَسْنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ طَاؤُسَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا أَحْرَزَ الْعُدُوَّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِّمَ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ مَتَرُوكٌ.

مسألة: إذا نازل الإمام حصناً لم يجز أن يفتح البثوق^(١) ليغرقهم، ولا يقطع أشجارهم، إلا بأحد شرطين: أحدهما: أن يفعلوا بنا مثل ذلك، أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك لنتمكن من قتالهم^(٢). وقال الشافعي: يجوز من غير شرط^(٣). وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ - كان إذا بعث جيشاً قال: «لا تغوروا علينا، ولا تعقروا شجراء إلا شجراً يمنعكم من القتال».

احتجوا بـHadithين:

الحديث الأول:

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْكَرْوَخِيُّ، قَالَ: أَبْنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورْجِيُّ، قَالَا: أَبْنَا بْنَ الْمَجَرَاحَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى مَحْبُوبَ، قَالَ: ثَنَا التَّرْمِذِيُّ، ثَنَا قَتِيْبَةَ، ثَنَا الْلَّيْثَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبَوِيرَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ تَرْكَمَوْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(١) هو منبعث الماء.

انظر / القاموس المحيط (٢١٠/٣)

(٢) انظر / المعنى لموفق الدين (٥٠٣/١٠)

(٣) وهو منذهب الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي قال ابن المتندر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتمد فأشبه الرمي بالسهام.

انظر / المعنى لموفق الدين (٥٠٣/١٠)

الحديث الثاني :

١٨٨١ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أَبُو ابْنِ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْقَطِيعِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى، فَقَالَ: «إِنَّهَا صِبَاحًا ثَمَّ حَرَّةٌ»، وَالْحَدِيثَانِ مَجْهُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

مسائل قسم الغنائم

مسألة: الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاء والمن والفاء وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفاء. لنا قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً». ودل على جواز المن ما:

١٨٨٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أَبُو الْحَسْنِ بْنُ عَلَيِّ، أَبُو أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا حَجَاجٌ، ثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتِ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ ثَمَّامَةُ بْنُ أَنَّاثَلٍ سِيدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ: مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَّامَةً؟ قَالَ: عَنِّي يَا مُحَمَّدَ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمِّي، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تَعْطَ مِنْهُ مَا شَاءَتْ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى كَانَ الْغَدِيرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَّامَةً؟ قَالَ: مَا قَلْتُ لَكَ: إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمِّي، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تَعْطَ مِنْهُ مَا شَاءَتْ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِيرِ، فَقَالَ: مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَّامَةً؟ فَأَعْدَادَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظَلْتُهُمْ بِثَمَّامَةَ» فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَقَدْ مِنَ ﷺ - عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجَمْحَىِّ، وَفَدَى الْأَسَارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ.

١٨٨٣ - أَبُو أَبْنَاءِ أَبُو غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، قَالَ: أَبُو أَبْنَاءِ عَلِيِّ التَّسْتَرِيِّ، ثَنَا أَبُو عَمْرَ الْهَاشَمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْلَّؤْلَؤِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمَبَارِكِ الْعِيشِيِّ، ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ حَبِيبٍ، ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَادِي أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبِعَمَائَةَ».

١٨٨٤ - أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ أَبْنِيِّ الْمَذْهَبِ، أَبُو أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - النَّاسَ فِي الْأَسَارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنَّ تَعْفُونَ عَنْهُمْ وَتَقْبِلُهُمْ مِّنْهُمُ الْفَداءَ، فَعَفَّا عَنْهُمْ وَقَبَلَ مِنْهُمُ الْفَداءَ.

١٨٨٥ - وأخبرنا الكروخي، قال: أنساً الأزدي، والغورجي، قالا: أنساً ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذى، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا أبى يوپ، عن أبى قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل»، مسألة: السلب للقاتل. وعنه لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك الأمير. وقال مالك: يستحق بالشرط ويكون محتسباً من خمس الخمس.

١٨٨٦ - وأخبرنا عبد الأول. قال: أنساً ابن المظفر، ثنا ابن أعين، ثنا الفربى، ثنا البخارى، ثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح وهو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». آخر جاه في الصحيحين.

١٨٨٧ - وأخبرنا ابن الحسين، قال: أنساً ابن المذهب، أنساً القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ - لم يخمس السلب»

مسألة: يصح أمان العبد^(١). وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يأذن له السيد في القتال^(٢)

١٨٨٨ - وأخبرنا ابن الحسين: قال: أنساً ابن المذهب، أنساً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي، فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب، وفيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

١٨٨٩ - قال أحمد: وثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن

(١) وهو قول الإمام الشافعى ومحمد.

انظر/ إيثار الإنفاق (ص/ ٢٢٨)

(٢) والوجه فيه أن أمان العبد تصرف في ملك المولى على وجه لا يعرى عن الضرر به، فوجب أن لا يصح إلا برضاه قياساً على ما إذا تصرف في ماله بغير إذنه.

وإنما كان ذلك لأن المولى قبل القتال كان متمنكاً من الانتفاع بعده باستعماله في القتال ليحصل له ملك الغنائم ودفع شر الكفار، وبصحة الأمان يحرم عليه القتال والاستعنان.

انظر/ طريقة الخلاف للسميرقندى (ص/ ٢٥١)

كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «يجير على أمتي أدناهم».

١٨٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أبا نصر بن الحسن، أبا عبد الغافر بن محمد، أبا ابن عمرويه، أبا إبراهيم بن نصر بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» انفرد ياخرا جهه مسلماً.

١٨٩١ - أباينا عبد الوهاب، أباً أحمد بن الحسن أبو طاهر، أباً أبو علي بن شاذان، ثنا دلنج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد: «أن عبداً أمن قوماً فأجاز عمر أمانه».

مسائل الخيل

مسألة: يستحق الفارس ثلاثة أسمهم وقال أبو حنيفة: سهemin. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٩٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أباً فليح بن أحمد، عن المنذر بن الزبير، قال: عن أبيه، أن النبي ﷺ - أعطى الزبير سهماً وفرسه سهemin.

الحديث الثاني:

١٨٩٣ - أباينا عبد الوهاب بن المبارك، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا معلى بن راشد، ثنا محمد بن حمران، حدثني عبد الله بن بشر، عن أبي كبيشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ - مكة كان الزبير على المجنة اليسرى، وكان المقداد على المجنة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ - مكة وهذا الناس خلا بفريسيهما، فقام رسول الله ﷺ - يمسح الغبار عنهما وقال: «إني قد جعلت للفرس سهemin وللفارس سهماً، فمن نقصها نقصه الله - عز وجل».

الحديث الثالث:

١٨٩٤ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا فضيل بن سهل، ثنا الأحوص بن جواب، ثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، عن أبي رهم،

قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسمهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا».

الحديث الرابع:

١٨٩٥ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن جعفر، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الله بن عمرة عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أسمهم رسول الله ﷺ - للفرس سهemin، ولصاحبه سهماً». احتجوا بحديثين:

ال الحديث الأول:

١٨٩٦ - أخبرنا به هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مجعع بن يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجعع بن جارية، قال: «قسم رسول الله ﷺ - خير فأعطي الفارس سهemin وأعطي الراجل سهماً». قال أبو داود: وحديث مجعع فيه وهم.

ال الحديث الثاني:

١٨٩٧ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - جعل للفارس سهemin وللراجل سهماً» قال أبو بكر النسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة أو من الرمادي لأنَّ عبد الرحمن بن حنبل وعبد الله ضعيف، قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن نمير خلاف هذا على ما تقدم. قال النسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبد الله كما روى ابن أبي شيبة، ولعل الوهم من نعيم لأنَّ ابن المبارك من ثبت الناس، وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضاً، وعبد الله ضعيف، قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي ﷺ - أن للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم.

مسألة: ويسهم لفرسين. وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

١٨٩٨ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن، أبا أبو علي بن شاذان، أبا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن الأوزاعي، «أنَّ رسول الله ﷺ - كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

١٨٩٩ - قال سعيد: وثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهرى، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسمهم للفرس سهemin وللفرس فىن أربعة أسمهم، ولصاحبها سهema فذلك خمسة أسمهم، وما كان فوق الفرسين فهى جنائب.

مسألة: لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم، وقال أكثرهم: يجوز مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع. وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المتن في ذلك، منها حديث أبي موسى: «لعن الله من فرق بين والدة وولدها».

مسألة: إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه خلافاً لأكثرهم.

١٩٠٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن هشام بن منه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه» آخر جاه في الصحيحين. فوجه الحجة أنه جعله تبعاً لهم.

مسألة: إذا غل من الغنمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان. وقال أكثرهم: لا يجوز.

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاعه رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني عبد الله عن عمر، أن رسول الله ﷺ - قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه» قال: وأحسبه قال: «واضربوه» قال: وأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحف فسأل سالماً، فقال: بعه وتصدق بثمنه. قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى، والدارقطني. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتبع عليه ولا أصل لهاذا الحديث عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى صالح بأساً.

مسألة: هدايا الأباء كبقة أموال الفيء لا يختصون بها. وعنده يختصون كقول أبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٠٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن أبي حميد

السعادي، قال: استعمل رسول الله ﷺ - رجلاً يقال له ابن اللّتيبة على صدقة، فجاءه فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ - على المنبر فقال: «ما بال العامل نبهه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيته أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيمة على رقبته» أخرجه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٩٠٣ - قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ - قال: «هدايا العمال غلول».

طريق آخر:

١٩٠٤ - أخبرنا ابن ناصر، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا عبد الله بن عمر بن سليمان، أبا محمد بن الحسين بن كوثر، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن هارون، ثنا يعقوب بن كعب، عن محمد بن حميد، عن خالد بن حميد، عن يحيى بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «هدايا الأمراء غلول».

مسائل الأراضي

مسألة: مكة فتحت عنوة، وعنها فتحت صلحًا كقول الشافعي . لنا ثلاثة أحاديث :

ال الحديث الأول:

١٩٠٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا الحسن بن علي بن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ - أنه قال في القوم يوم الفتح: «إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماء، ولا يغضض بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ - فيها فقولوا إن الله - عز وجل - أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب».

ال الحديث الثاني:

١٩٠٦ - وأنبأنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، قال: ثنا الفريبرى ، قال: ثنا البخاري قال: ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». الحديثان في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٩٠٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا بهز وهاشم قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، ثنا عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ - فدخل مكة، فبعث الزبير على أحد المجنبتين وبعث خالداً على المجنية الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسّر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ - في كتبته، قال: قد ويش قريش أبا شها و قالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. قال أبو هريرة: ففطن فقال لي: يا أبا هريرة، قلت: ليك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتي إلأ أنصاري» فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ - فقال: «ترون إلى أبياش قريش وأتابعهم» ثم قال بيديه إدحاما على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافقوني بالصفا» قال أبو هريرة: فانطلقتنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء. فقال أبو سفيان: يا رسول الله ﷺ أبیحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ : «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ - إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس أخذ بسيفة القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينه ويقول: « جاء الحق وزهر الباطل » ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع بيديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه. انفرد بإخراجه مسلم. وقد استدل أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به.

١٩٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الملك، أبا إسماعيل بن مسعدة، أبا حمزة بن يوسف، أبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن الحسن المديني، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «فتحت القرى بالسيف، وفتحت المدينة بالفرار». قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر لم يسمع من حديث مالك ولا شهاب، إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - وكان كذلك. قلت: وكذا قال أبو داود، ويحيى بن معين كان هذا الشيخ كذلك.

مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة. وعنه يجوز كقول الشافعى. وهذه مبنية على التي

قبلها إن قلنا إنها فتحت عنوة صارت وقفًا على المسلمين. وإن قلنا صلحًا فهي باقية على أهلها، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع.

مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمتها بين العاملين وبين إنفاقها على جماعة المسلمين. وعنه يجب قسمتها على العاملين كقول الشافعي، وعنه أنها تصير وقفًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخرجاج، وبين صرفهم عنها، وبأيّن بقوه آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن ينفقها. لنا على قول الشافعي:

١٩٠٩ - أربأنا أبو غالب الماوردي، أربأ أبو علي التستري، أربأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن سليمان المذكر، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حممة، قال: «قسم رسول الله ﷺ - خير نصفين، نصف لنوابه وحاجته، ونصف بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وقال مالك والشافعي: يكون ذلك من خمس الخامس الذي للمصالح. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩١٠ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أربأ الحسن بن علي، أربأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ - بعث سرية إلى نجد فبلغت سهامهم اثنى عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ - بعيراً بعيراً». آخر جاه.

الحديث الثاني:

١٩١١ - قال أحمد: وثنا حماد بن خالد الحناط، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ - نفل الربع بعد الخامس في بداية ونفل الثالث بعد الخامس في رجعة».

مسألة: ما فضل من أموال الفيء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم. وقال الشافعي: تختص بالمصالح.

١٩١٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أربأ الحسن بن علي، أربأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى، عن مالك بن

أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: «إن الله - عز وجل - خص نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، فقال: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل». ووجه الحجة أن الإفاعة استواعت كل الناس.

مسائل الجزية

مسألة: المجنوس لا كتاب لهم خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩١٣ - أبنا أبو غالب الماوردي، قال: أبنا أبو علي التستري، أبنا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي المؤلوبي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجنوسية.

١٩١٤ - أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أبنا مكي بن منصور بن علان وأخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الحسين بن فضليوه، قالت: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قالا: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحربي، قال: أبنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: «علام تؤخذ الجزية من المجنوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلاييه فقال: يا عدو الله تعطون على أبي بكر، وعمر، وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي، فقال: يبدأني أعلم الناس بالمجنوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أمه، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صاحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعوا أهل مملكته فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، مما يرحب بكم عن دينه فباعوه وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلواهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهو أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ - وأبو بكر وعمر منهم الجزية». سعيد ابن المرزبان مجروح، قال يحيى بن سعيد: لا استحل أن أروي عنه. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حدثه. وقال الفلاس: مترونك الحديث - وقال أبو أسامة: كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.

١٩١٥ - وبالإسناد - قال الشافعي: وأبنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن

عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ - يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٩١٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول: لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ - أخذها من مجوس هجر. انفرد بإخراجها البخاري.

مسألة: إذا مر العربي بمال التجارة على عشر المسلمين أخذ منه العشر، وإن كان ذميّاً نصف العشر^(١). وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون مثاً^(٢). وقال مالك: يؤخذ منهم إذا باعوا منهم . وقال الشافعي: إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه^(٣).

١٩١٧ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال، عن أبي أمية - رجل من تغلب - أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «ليس على المسلمين عشر، إنما العشر على اليهود والنصارى».

طريق آخر :

١٩١٨ - أبأنا أبو غالب الماوردي، أبأ أبو علي التستري، أبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن إبراهيم البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي، عن جده من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ - فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف أخذ

(١) انظر/ المعني لموفق الدين (٦٠٢/١٠).

(٢) أي فنأخذ منهم مثله لما روي عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذ قدموا علينا؟ قال كيف يأخذونكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا، العشر قال فكذلك خذوا منهم . وعن زيد بن حذير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال: من كتم عشر ون؟ قال: كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون مثاً.

انظر/ المعني لموفق الدين (٦٠٢/١٠)

(٣) مذهب الإمام الشافعي أنه إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعرض شرطه عليه ومهما شرط جاز ويستحب أن يشرط العشر ليافق فعله فعل عمر - رضي الله عنه - وإن أذن مطلقاً من غير شرط فالذهب أنه لا يؤخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه.

انظر/ المعني لموفق الدين (٦٠٢/١٠)

الصدقه من قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أ عشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشر على النصارى واليهود » .

مسألة : إذا ذكر الذمي الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي انتقضت ذمته . وقال أبو حنيفة : لا تنتقض بذلك .

١٩١٩ - أبنا أبو غالب الماوري ، قال : أبا أبو علي التستري ، أبا أبو عمر الهاشمي ، أبا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عباد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثني إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ - وكانت له أم ولد ، وكانت تشم رسول الله ﷺ - وتقع فيه فيزجرها فلا تنجزر وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ - فوقعت فيه ، فأخذ المعمول فوضعه على يدها فاتكأ عليها فقتلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس ، فقال : « أنشد الله رجالاً لي عليه حق ، فعل ما فعل إلا قام » فأقبل الأعمى يتزلزل ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأذجرها فلا تنجزر ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك فأخذت المعمول فوضعته في بطتها فاتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا أشهدوا أن دمها هدر » .

١٩٢٠ - أبنا سعد الخير ، قال : أبا الكسار ، أبا أبو بكر السندي ، ثنا النسائي ، قال : ثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا شعبة ، عن توبة العبرى ، عن عبد الله بن قدامة ، عن أبي بربعة ، قال : « أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أفلته . فانتهري و قال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ » .

مسألة : إذا شرط الإمام في عقد الهدنة من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بما ، فإن لم يقدر رجع إليهم لزمه الوفاء بالشرطين . وقال الشافعى : يلزم الوفاء بذلك إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلماً له عشرة تمنع منه فإنه يرد .

١٩٢١ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبا ابن المذهب ، أبا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخربة ومروان بن الحكم ، قالا : « خرج رسول الله ﷺ - زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ورداً أبا جندل ، ورجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير فرده » انفرد بإخراجه البخاري .

مسألة : يمنع الذمي من استيطان الحجاز . وقال أبو حنيفة : لا يمنع .

١٩٢٢ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عبد الرزاق، قال: أبا ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا ترك فيها إلا مسلماً». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: ما تشعث من البيع والكنائس، أو انهم لم يجز رمه ولا بناوئه في إحدى الروايات، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخري^(١)، وأبي علي بن أبي هريرة^(٢) من الشافعية. والثالثة: يجوز كقول أكثر الفقهاء. والثالثة: يجوز عمارة ما شعث. فاما إن استولى الخراب على جميعها لم يجز أنساؤها وهي اختيار أبي بكر الخلال.

١٩٢٣ - أبنا ابن خiron، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبا ابن رزقوه بإسناد له عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - أنه قال: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها».

مسائل الصيد

مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يبع، وعنه أنه يباح كقول مالك. وعن الشافعى كالمنذهين.

١٩٢٤ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، ثنا الفريبرى، قال: حدثنا البخارى، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدى

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري من فقهاء الشافعية كان من نظراء ابن سريج ولد سنة (٢٤٤هـ) ولـي قضاء [قم] ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر بالله العباسي على سجستان.

قال الإسنوى، صنف كتاباً كثيرة منها: أدب القضاة استحسنـه الأئمة.

وقال ابن الجوزى: له كتاب في القضاة لم يصنف مثله.

انظر/ المنظم (٣٠٢/٦) طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣)

طبقات الفقهاء الشافعية (ص/٦٦) - النجوم الزاهرة (٢٦٧/٣) وفيات الأعيان (١/٣٥٧) - تاريخ بغداد (٢٦٨/٧)

(٢) هو القاضى أبو علي الحسن بن الحسين البغدادى المعروف بابن أبي هريرة، فإن أباه كان يحب السنائر فيجمعها ويطعمها كان أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزى وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة قاله الشيخ أبو إسحاق انظر/ وفيات الأعيان (١١/٣٥٨) شذرات الذهب (٢/٣٧٠) مرآة الجنان (٢/٣٣٧) - طبقات الفقهاء (ص/٩٢)

ابن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». أخر جاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد العجار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ - يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتنى في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمس肯 عليك» قال: ذكي وغير ذكي، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفتني في قوسى، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: «وإن تغيب عنى؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح نحو إذا صدمه فمات لم يحل خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩٢٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لا نقدر العدو غداً وليست معنا مدى قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وأسأدتك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الجبسة» أخر جاه في الصحيحين.

مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم خلافاً لأكثرهم.

١٩٢٧ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أبا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوها منها الأسود بهيم» فوجه الحجة أنه أمر بقتله، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به.

مسألة: إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتاً حل. وعنده إن وجده في يومه حل. وإن زاد عنه لم يحل، وعنه إن كانت الإصابة موجبة حل وإلا فلا. وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلاً. وقال أبو حنيفة: إن اشتغل بطلب حل، وإلا فلا. وقال الشافعي في أحد القولين: لا يحل بحال. لنا حديثان:

الحديث الأول:

الحديث عمرو بن شعيب، وقد تقدم.

الحديث الثاني :

١٩٢٨ - أخبرنا ابن الحسين، أباً ابن المذهب، أباً القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ - قلت: يرمي أحذنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فتجده وفيه سهمه؟ قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله».

حديث آخر :

١٩٢٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أباً ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذى، ثنا محمود بن غilan، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك فيه، ولم تر فيه أثر سبع فكل».

طريق آخر :

١٩٣٠ - قال الترمذى: وثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله، قال: أخبرنى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ - عن الصيد، فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتلته أو سهمك». قال الترمذى: الحديثان صحيحان.

طريق آخر :

١٨٣١ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو الطيب الطبرى، ثنا الدارقطنى، ثنا يعقوب بن إبراهيم الباز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عباد المهلبى، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأله رسول الله ﷺ - فقال: أرمي بسهمي فأصيّب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: «إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه أثراً غير رميتك فلا تأكله فإنك لا تدرى أنت قتلتة أم غيرك».

مسألة: إذا توحش الإنسى من الحيوان كالبعير ينـدـ، والفرس يشدـ، فذكـاته حيث يجرح من بــنهـ، وهــكـذاـ إذا تــردـىـ في بــثــرــ فــلــمــ يــقــدــرــ عــلــىــ ذــبــحــهــ . وــقــالــ مــالــكــ: لــاـ تــجــوــزــ ذــكــاتــهــ إــلــاـ فــيــ الــحــلــقــ وــالــلــبــةــ .

١٩٣٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبي عن عبادة بن رفاعة ابن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: أصابنا نهب إبل فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد الوحش فإذا غلبتكم منها شيء فاعملوا به هكذا». أخر جاه في الصحيحين. احتجوا بقوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة» وسيأتي بإسناده، وذلك في المقدور عليه.

مسألة: مترون التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً. وعنه إن تركها عامداً لم تحل، وإن تركها ناسياً حل، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(١). وعنه إن نسيها على السهم حلت، فأما على الكلب والفهد فلا: وقال الشافعى: يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً^(٢). لنا قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[﴾]. ولنا حديثان:

أحدهما: حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني :

١٩٣٣ - أخبرنا عبد الأول، قال: أبا ابن المظفر، قال: أبا ابن أعين، قال: حدثنا الفربى، ثنا البخارى، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر، قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر». أخر جاه في الصحيحين.

طريق آخر :

١٩٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه». احتجوا بأربعة أحاديث:

(١) وهو قول ابن عباس، والوجه فيه: قول الله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[﴾] نهى الله تعالى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهى للتحرير.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ٢٨٠)

إيهار الإنصال لسجط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩)

(٢) انظر / إيهار الإنصال لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩).

الحديث الأول:

١٨٣٥ - أخبرنا به عبد الأول، أبا ابن المظفر، أبا ابن أعين، ثنا الفريري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ - إن قوماً يأتونا باللحام لا ندري ذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثاني:

١٨٣٦ - أبنا عبد الوهاب الحافظ، أبا المبارك بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا الدارقطنى: ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نوح العسكرى، ثنا يحيى بن يزيد الأهوazi، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سأله رجل رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله - عز وجل، فقال النبي ﷺ : «اسم الله على فم كل مسلم».

الحديث الثالث:

١٩٣٧ - قال الدارقطنى: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حاتم الرازى، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليس ولذكر اسم الله ثم ليأكل».

الحديث الرابع:

١٩٣٨ - أبنا أحمد بن الحسن بن البناء، أبا محمد بن علي الدجاجى، أبا عبد الله بن محمد، قال: أبا علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله ابن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فالظاهر تسميتهم. وأما الثاني: ففيه مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطنى: متروك. وأما الثالث: ففيه معقل وهو مجهول. وأما الرابع: فمرسل.

مسألة: لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ . وقال الشافعى: يستحب ذلك. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ - قال: «موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس، والذبح».

مسائل الذبح^(١)

مسألة: لا يجوز الذكاة بالسن والظفر. وقال أبو حنيفة: يجوز بهما إذا كانا منفصلين. وعن مالك أنه يباح بالسن والعظم. لنا حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، والظفر فمدى الحبسة» وقد سبق بإسناده.

مسألة: يجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، وعنه لا يجزي حتى يقطع مع ذلك الودجين . وبه قال مالك ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم . وقال أبو حنيفة يجزي قطع ثلاثة من أربعة .

١٩٣٩ - أأننا عبد الوهاب الحافظ ، أأننا المبارك بن عبد الجبار ، أأننا أبو الطيب الطبرى ، أأننا علي بن عمر ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا سعيد بن سلام العطار ، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ - بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورق يصبح في فجاج مني : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة .

مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب . وقال أبو حنيفة: يحل . روى أصحابنا من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ - نهى عن ذبائح نصارى العرب .

١٩٤٠ - وأأننا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أأننا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أأننا أبو علي بن شاذان ، ثنا دعلج ، ثنا محمد بن علي بن زيد . ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي - عليه السلام - قال : «لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر» .

مسألة: إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله . وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب يجوز أن يقطف رأسه أو تقطع من نار فتحرق .

١٩٤١ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أأننا ابن المذهب ، أأننا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا شريح ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبд والطحال». قال الدارقطنى : وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ،

(١) هو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وعن الليث: الذبح قطع الحلقوم من باطن.

انظر / المغرب (٣٠٢/١) - الصحاح (٣٦٢/١)

عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح، ورواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ - ولا يصح، والمسور ضعيف. قلت: المسور قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: بحل أكل السمك الطافي . وقال أبو حيفة: لا يحل .

١٩٤٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ - وأمر علينا أبو عبيدة وزودنا جراباً من تم ر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرة تمرة، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فإذا هو دابة تدعى العنة، فأكلنا منها حتى سمنا، فلما قدمتنا أنينا رسول الله ﷺ - منه فأكله. أخرجه مسلم في صحيحه. احتجوا بحديثه وله ثلاثة طرق.

الطريق الأول:

١٩٤٣ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبا المبارك بن عبد الجبار، أنبا أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر الدارقطنى، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - قال: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقى، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، عبد العزيز ضعيف لا يحتاج به، وقال أحمد: هو ضعيف وال الحديث ليس ب صحيح، وقال النسائي: هو مترونوك.

الطريق الثاني:

١٩٤٤ - وبالإسناد - قال الدارقطنى: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ - قال: إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافته فكله». قال الدارقطنى: لم يسنه عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع أو عبد الرزاق، ومؤمل، وابن جرير. عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختيانى، وعبد الله بن عمر، وابن جرير، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ولا يصح رفعه.

الطريق الثالث:

١٩٤٥ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبا أبو علي التستري، أنبا أبو عمر الهاشمي، ثنا

أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متزوك. قال أبو داود: وقد رواه سفيان، وأبيوب، وحماد عن أبي الزبير فوقفوا على جابر. مسألة: الجنين يتذكى بذكاة أمه^(١). وقال أبو حنيفة: لا يتذكى^(٢). وقال مالك كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره وكقولهم إذا لم يكن كذلك^(٣). لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٤٦ - أخبرنا ابن الحصين، أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو عبيدة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

طريق آخر:

١٩٤٧ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، ثَنَا مَجَالْدُ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ فَقَالَ : «كُلُوهُ إِنْ شَتَمْتَ فَإِنْ ذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ» .

الحديث الثاني:

١٩٤٨ - أَبْنَاءُنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ ، أَبَا الْمَبَارِكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، أَبَا أَبْوَ الطَّيْبِ الطبرى، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن حمدوه المروزي، ثنا معمر بن محمد

(١) وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد.

انظر/ إيهار الإنفاق (ص/ ٢٧٦)

(٢) والوجه فيه أن ذبائح الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين. فلا يحل به الجنين قياساً على ما إذا خرج حياً ثم مات، وإنما كان ذلك لأنه يتصور بقاء الجنين حياً بعد ذبائح الأم. ولو كان ذبائح الأم سبباً لخروج الدم عن الجنين لما تصور بقاوته حياً. وإذا بقي الدم في الجنين اخالطه باللحم بحيث لا يمكن التمييز بينهما، والدم حرام لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم»، وما لا يمكن تناوله إلا بتناول الحرام كان حراماً ضرورة.

انظر/ طريقة الخلاف للسمير قندي (ص/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

(٣) وصورة المسألة: إذا نحر بذنة أو ذبائح بقرة أو شاة فخرج منها جنين ميت لا يحل أكله عند أبي حنيفة - رحمة الله - أشعر أو لم يشعر خلافاً لهم.

انظر/ إيهار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٧٦)

البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ - قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر». قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

مسألة: السنة نحر الإبل فإن ذباحتها جاز. وقال داود: لا يجوز. وعن مالك كالذهبين. لنا قوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة». وقد سبق مستداً.

مسألة: يحل أكل الضبع، وفي الثعلب روايتان: وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلهما.

١٩٤٩ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، ثنا الترمذى، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: فنأكلها؟ قال: نعم. قلت: أفال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مسألة: يحل أكل الضب، وفي اليربوع روايتان. وقال أبو حنيفة: لا يحل. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٥٠ - أبا هبة الله بن محمد، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبوأسامة بن سهل بن حنيف، أن ابن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ - على ميمونة فوجده عندها ضبًا محنودًا، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ - فأهوى رسول الله ﷺ - يده إلى الضب، فقللت امرأة من النساء الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ، ما قدمتن إليه، قلت: هو الضب، فرفع رسول الله ﷺ - يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه». قال خالد: فاجترزته فأكلته ورسول الله ﷺ - ينظر إلىي فلم ينهني . آخر جاه.

الحديث الثاني:

١٩٥١ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، قال: «إن نبي الله ﷺ - لم يحرم الضب ولكنه قدره».

مسألة: يحل أكل لحوم الخيل. وقال أبو حنيفة: لا يحل^(١). لذا حديثان:

ل الحديث الأول :

١٩٥٢ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أئبأ الحسن بن علي، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر «أن رسول الله ﷺ - نهى يوم خير عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل».

ل الحديث الثاني :

١٩٥٣ - وبالإسناد - قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت منذر، عن أسماء، قالت: «نحرنا في عهد رسول الله ﷺ - فرساً فأكلناه» الحديثان في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٥٤ - أخبرنا به ابن الحسين، قال: أئبأ ابن المذهب، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ - أنه قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها».

١٩٥٥ - قال أحمد: وثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: «نهي رسول الله ﷺ - عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

والجواب: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده. قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف قلت: ومن بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ - حرمتها يوم خير - قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خير، ثم نحمله على الإشراق عليها من جهة الجهاد.

(١) واختلفوا على قول أبي حنيفة يكره أكل لحم الخيل: أنه كراهة تزويه أو تحريم؟، والأصح: التحريم. انظر / إيثار الإنفاق (ص/ ٢٧٧) - غرر الأحكام (١١/ ٢٨٠) والوجه فيه: قوله تعالى: ﴿وَالخَيْلُ وَالبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَرِزْنَهُ﴾ فالآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، والله تعالى ذكر الامتنان بنعمة الركوب والزينة وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان حل الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به لأن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والزينة، لأن نعمة الأكل يتعلّق بها البقاء دون غيرها. ولا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بذكر أعلى النعمتين والامتنان بذكر أدناهما فحرم أكله.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

مسألة: يحرم أكل البغال والحرم الأهلية. وقال مالك: لا يحرم بل يكره. لنا ثمانية

أحاديث:

الحديث الأول:

حديث خالد المتقدم.

ال الحديث الثاني:

١٩٥٦ - وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبا ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسحاق، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، أن أبا ثعلبة، قال: «حرم رسول الله ﷺ - لحوم الحمر الأهلية». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٩٥٧ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زكريا بن عدي، أنبا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - خير فأصبنا حمراً من الحمر الإنسانية فذبحناها، فأخبر رسول الله ﷺ - فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادي في الناس: إن لحوم الحمر الإنسانية لا تحل لمن شهد أنني رسول الله».

ال الحديث الثالث:

١٩٥٨ - وبه قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ - حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع، والحمار والإنسي».

ال الحديث الرابع:

١٩٥٩ - وبه قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «حرم رسول الله ﷺ - الحمر الإنسانية، ولحوم الثعالب، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».

ال الحديث الخامس:

١٩٦٠ - قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفراوي، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط،

قال: «أتانا نهي رسول الله ﷺ - عن أكل الحمر الإنسانية والقدور تغور بها، فكفاناها على وجوهها».

الحديث السادس:

١٩٦١ - قال أَحْمَدُ : ثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : «أَصْبَنَا يَوْمَ خَيْرٍ حَمَراً ، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْ اكْفُتُوا الْقَدُورَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ .

الحديث السابع:

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا الْكَرْوَخِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَ الْأَزْدِيُّ وَالْغُورْجِيُّ ، قَالَا : أَنْبَأَ الْجَرَاحِيُّ ، ثَنَا الْمُحْبُوبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا التَّرْمِذِيُّ ، ثَنَا قَتِيْبَةُ ، ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : «أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَا نَاهًا عَنْ لَحُومِ الْحَمَرِ» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ اَنْفَأَنْفًا عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ أَحْفَظَ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ .

الحديث الثامن:

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ الْخَيْرِ ، أَنْبَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ حَمْدَ الدُّوْنِيَّ ، أَنْبَأَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ الْكَسَارِ ، أَنْبَأَ أَبْوَ بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السَّنِيَّ ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَانِيَّ ، أَنْبَأَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : «أَتَانَا مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَكْمَ لَهُمْ لَحُومُ الْحَمَرِ إِنَّهَا رَجْسٌ» .

مسألة: كل ذي حيوان له ناب يبعده على الناس ويتنقى به كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، فحرام أكله. وكذلك ما له مخلب من الطير كالباز، والشاهي، والعقارب. وقال مالك: يكره ولا يحرم. لنا احاديث منها ما قد تقدم.

١٩٦٤ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمزو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السبع، والمجنحة والحمار الإنساني». .

١٩٦٥ - قال أَحْمَدُ : ثَنَا يُونِسُ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

١٩٦٦ - قال عبد الله بن أحمد، وحدثني محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن عسيب الفحل».

١٩٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أباً نصر بن الحسن، أباً عبد الغافر بن محمد، أباً ابن عمرويه، أباً إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: المستحبث من الطير لا يحل أكله كالنسر، والرخم، والغراب الأبغع، والغراب الأسود، الكبير. وقال مالك بمثله^(١). ننا قوله عليه السلام: «خمس لا جناح على من قتلهم» فذكر منها الغراب. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحج، وما يحل قتله لا يحل أكله.

مسألة: يحرم أكل القنفذ وابن عرس^(٢). وقال مالك والشافعي: لا يحرم^(٣).

١٩٦٨ - أبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أباً أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: ثنا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني عيسى بن تميلة الفزاروي، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسألته رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عبيدة سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ - فقال: «خيثة من الخبائث». وقال ابن عمر: إن كان رسول الله قاله فهو كما قاله.

مسألة: كل ما يعيش في البحر يحل أكله إلا الضفدع، والتمساح والكوسج^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك. وقال مالك: يحل أكله. لنا أربعة أحاديث:

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٨/١١)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٥/١١، ٦٥) الشرح الكبير لأبي عمر (٧١/١١) كشاف القناع (١٩٠/٦، ١٩١)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٦٧، ٦٥/١١)

(٤) هو سمك خرطومه كالمنشار.

انظر/ القاموس المحيط (٢٠٤/١)

الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «الحل ميته» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب الطهارة.

الحديث الثاني:

١٩٧٠ - أخبرنا ابن الحسين، أنبا الحسن بن علي، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ - دواء، وذكر الصندع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ - عن قتل الصندع.

الحديث الثالث:

١٩٧١ - أرباننا عبد الوهاب بن المبارك، أنبا المبارك بن عبد الجبار، أنبا أبو الطيب الطبرى، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد ربه، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة، ثنا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا قد ذاكها الله - عز وجل - لبني آدم».

الحديث الرابع:

١٩٧٢ - قال الدارقطنى: وثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، ثنا سفيان بن نصر، ثنا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرخس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُبْحَ كُلُّ نُونٍ فِي الْبَحْرِ لِبْنَيْ آدَمَ».

مسألة: يحرم أكل الجلاله وبقائها ولبنها ما لم يحبس، فإن كان طائراً ثلاثة أيام، وإن كان من بهيمة الأنعام فأربع - في رواية وثلاثة في رواية - والبقر تحبس ثلاثة، والغنم سبعة، والدجاج ثلاثة، وقال أكثرهم: لا يحرم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٩٧٣ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أنبا ابن المذهب، أنبا أحمد بن جعفر، أنبا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن لبن الشاة الجلاله».

الحديث الثاني:

١٩٧٤ - أخبرنا عبد الملك الكروخي، أنبا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، أنبا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن

محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها».

الحديث الثالث:

١٩٧٥ - أَبْنَا أَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ، أَبْنَا الْمَبَارِكَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، أَبْنَا أَبْدُ الطَّيْبِ الطَّبْرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجُوِيَّهُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ يُؤْكَلُ لَحْمَهَا وَلَا يُشَرِّبُ أَلْبَانَهَا، وَلَا يُرْكِبُهَا النَّاسُ حَتَّى يَعْلَمُهُ أَرْبَعِينَ لِيَلَةً». إِسْمَاعِيلُ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانَ.

مسألة: إذا مر بالشمار المعلقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر، وعنه بأكل عند الضرورة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز له الأكل من غير ضرورة، فإن اضطر أكل بشرط الضمان.

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا الْحَصِينِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنَ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَزِيدَ، أَبْنَا الْجَرَبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبْلٍ فَنَادَ: يَا رَاعِي الْإِبْلِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرِبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ فَنَادَ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَنَكِلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ».

مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسافر المحتاج به ليلة. وقال أكثرهم: لا يجب.

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبْنَا الْحَصِينِ، أَبْنَا أَبْنَ الْمَذْهَبِ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ثَنَا شَعْبَةَ، ثَنَا مُنْصُورَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «لِيَلَةُ الضَّيْفِ وَاجِةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَاءِ مَحْرُومًا كَانَ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٨٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنا حَجَاجُ، ثَنَا شَعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْدِيِّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَيْمًا مُسْلِمٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا، فَإِنْ حَقَّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرْيَةِ لِيَلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

١٩٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنا حَجَاجُ، قَالَ: أَبْنَا لَيْثَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلْ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ

فأقبلوه، وإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

١٩٧٩ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا قَتِيْبَةً ثَنَا لَيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيْمَا ضَيْفًا نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفَ مَحْرُومًا فَلَمْ يَأْخُذْ بِقَدْرِ قَرَاهُ وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ» .

مسائل الأشربة

مسألة: كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمراً. وقال أبو حنيفة: الخمر عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده، وقليله وكثيره حرام، فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلال، وإن كان نياً فهو حرام إلا أنه لا يسمى خمراً، وإنما يسمى نبيذاً، وما عمل من الحنطة أو الشعير، والذرة، والأرز، والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ، وإنما يحرم منه السكر. والكلام في ثلاثة فصول: أحدها: أن اسم الخمر يقع على كل مسكر. والثاني: في الدليل على تحريم النبيذ، والثالث: في الدليل على أن الخمر معللة، وأن علة تحريمها الشدة المطربة وهي موجودة في كل شراب مسكر. وعند أبي حنيفة أن تحريم الخمر غير معلم، وإنما ثبت بالنص.

[فصل]: فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر: .

١٩٧٩ - أخبرنا ابن الحصين، وأبا ابن المذهب، وأباً أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، ثنا عبد الله بن أَحْمَدَ ، قال: حدثني أبي، ثنا ابن جريج، ثنا ابن حميد، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ - [قال]: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

١٩٨٠ - أخبرنا عبد الأول، وأبا ابن المظفر، قال: أباً ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري ثنا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي رَجَاءَ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي حِيَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : خَطَبَ عَمْرٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : «إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : الْعَنْبُ ، وَالْتَّمْرُ ، وَالْحَنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْعَسْلُ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ» . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٩٨١ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا حَسْنَ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَاهُ لَهِيَعَةُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «مِنْ الْحَنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْتَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسْلِ خَمْرٌ» .

١٩٨٢ - قال أَحْمَدُ : وَثَنَا يُونَسُ ، ثَنَا لَيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمَدَانِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيِّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الشَّعِيرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ النَّعْمَانَ

بن بشير، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر».

١٩٨٣ - قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل ، قال: قال أنس بن مالك: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والذرة، فيما خمرت من ذلك فهو الخمر».

١٩٨٤ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: «كنت أستقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، وتفرأ من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين، فقال: أما سمعتم أن الخمر قد حرمت، فما قالوا حتى نظر ونسأله، فقالوا: يا أنس أكفى ما في إنانئك ، فوالله ما عادوا فيها وما هي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ». أخر جاه في الصحيحين.

فإن قيل: قد قال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ، قلنا: يعني به ماء للعنب فإنه المشهور باسم الخمر، وما يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً. قال أحمد بن حنبل: هذا أشد ما على الخصم، وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيحة، قال: وقد روي في تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ - من عشرين وجهًا.

[فصل]: والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

١٩٨٥ - وأخبرنا ابن عبد الواحد، أبا الحسن بن علي، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ - قال: «كل مسكر حرام». أخر جاه.

١٩٨٦ - قال أحمد: وثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: «كل مسكر حرام».

١٩٨٧ - قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو معاشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره قليله حرام».

١٩٨٨ - قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ - قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٩٨٩ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني مهدي بن ميمون، قال: حدثني أبو عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام». قال ابن قتيبة: الفرق - بفتح الراء - ثلاثة أصح ستة

عشر رطلاً، قال الدارقطني: رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة والقول قوله.

١٩٩٠ - وبالإسناد - قال أبو أحمد: وثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بديمة، قال: أخبرني قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه قال: «كل مسكر حرام».

١٩٩١ - قال أبو أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ - عن المزففة، وقال: «كل مسكر حرام».

١٩٩٢ - قال أبو أحمد: وثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام».

١٩٩٣ - قال أبو أحمد: وثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبي الحكيم، قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ - عن نبيذ الجر، وقال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ».

١٩٩٤ - أخبرنا ابن ناصر، أبا عبد الله بن محمد بن جحشويه، أبا علي بن عمر القزويني، ثنا أبو عمر بن حبيه، ثنا البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: «بعث رسول الله ﷺ - أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال أبو موسى: يا رسول الله إنّا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». احتجوا بما:

١٩٩٥ - أخبرنا به ابن الحسين، أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أن «النبي ﷺ - كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال: وأراه قال يوم السبت - فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاهم الخدم أو أمر به فأهريق». قالوا: لو كان حراماً لما سقاهم الخدم.

١٩٩٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أبا أبو الحسين بن عبد الجبار، أبا أبو الطيب الطبرى، ثنا الدارقطنى، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا علي بن حرب، ثنا يحيى بن اليمان العجلى، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ - عطش وهو يطوف باليت، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له

رجل : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : «لا، علىي بذنوب من ماء زمم» فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت .

١٩٩٧ - قال الدارقطني : وثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزار ، ثنا عمر بن شبة ، ثنا عمر بن علي المقدمي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قارظ شديد الحر ، فاستسقى رهطاً من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إماء فيه نبيذ زبيب ، فلما رآها النبي ﷺ - قال : «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه» فلما أدنى منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ورد الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه ، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلوا من ماء زمم فصب عليه الإناء وقال : «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا». وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع ، عن ابن عمر نحو هذا الحديث .

١٩٩٨ - وبالإسناد - قال الدارقطني : وثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قال : ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن أبي إسحاق السيناني ، عن مالك بن القعقاع ، قال : سألت ابن عمر عن النبي الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ - في مجلس ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : «ما هذه الرياح؟» قال : ريح نبيذ . قال : فأرسل فأتونا منه ، فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمها ، ثم رجع فرده حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع فقال : أحرام هو يا رسول الله أم حلال؟ قال : فوضع رأسه فيه فوجده شديداً ، فصب عليه الماء ثم شرب ، ثم قال : «إذا اغتلمت أسيتكم فاكسروها بالماء» .

١٩٩٩ - أنبأنا هبة الله بن أحمد الجريري ، قال : أنبأنا محمد بن علي بن الفتح ، قال : ثنا الدارقطني ، ثنا محمد بن أحمد بن هارون ، ثنا أحمد بن عمر بن بشر ، ثنا جدي إبراهيم بن فiroز ، ثنا القاسم بن بهرام ، ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا أفلانسيك منه؟ قال : «بلى» فأتي بقubb أو قدح غليظ فيه نبيذ ، فلما أن أخذه النبي ﷺ فقربه إلى فيه قطب ، قال : فدعا الذي جاء به فقال : «خذه فأهرقه». فلما أن ذهب به قال : يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حراماً لم نشربه ، فدعا به فأخذه ، ثم دعا بماء فشنئ عليه ثم شرب وسقى ، وقال : «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا» .

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، أبا المبارك بن عبد الجبار ، أبا أبو الطيب الطبرى ، ثنا علي بن عمر ، ثنا أبو العباس الأثرم ، ثنا محمد بن أحمد المقرى ، ثنا الحسن بن داود بن مهران ، ثنا عبد العزيز بن أبيان ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن

خالد بن سعيد، عن أبي مسعود، قال: سُنْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلال أو حرام، قال: حلال».

٢٠٠١ - أباً عبد الوهاب، أباً أبو الحسين بن عبد الجبار، أباً أبو الطيب، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أباً عبد الأعلى بن واصل، ثنا أبو فسان، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٢ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٣ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شتم ولا تسكروا».

قالوا: وروى أبو سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «إن الله حرم المخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

٤ - أباً عبد الوهاب الحافظ، أباً محمد بن المظفر، أباً العسفي، أباً يوسف ابن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي السفر، عن سعيد بن ذي الغرة، قال: «شرب أعرابي نبيداً من إداوته، فمسكر فأمر به فجلد، فقال: إنما شربت نبيداً من إداوتك، فقال عمر: إنما نجلدك على السكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فلنما سقاة الخدم لأنه لما مفست حلاوته وخاف أن يصير مسکراً أعطاه الخدم. وأما حديث أبي مسعود فقال الدارقطني: هو معروف بـ يحيى بن يمان ويقال إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بـ حدیث الكلبی عن أبي صالح الذي ذكرناه، قال: وقد رواه يسوع بن إسماعيل، عن زيد بن العباب، عن الثوري، واليسع ضعيف ولا يصح عن زيد، وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان يغلط وضعفه، قيل له: أرواه غيره؟ قال: لا إلا من هو أضعف منه، وقال النسائي: لا يتحقق بـ حدیث يحيى بن يمان لسوء حفظه وكثير خطئه، وقال أبو حاتم الرازی: هو مضطرب الحديث، ثم لو صبح الحديث فلا حجۃ فيه لأن نبيذ السقاية كان نقیع الزیب وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا. وأما حدیث الكلبی، فاسم الكلبی محمد بن النسائی، قال زائدة ولیث بن سليمان السهمی: هو كذاب ساقط، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال

أبو حاتم بن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإعارة في وصفه، لا يحل الاحتجاج به، وأما أبو صالح فاسمها باذام، قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم أحداً من المقدمين رضيه. وأما حديث عبد الملك بن نافع: فقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ مجھول لم يرو إلا حديثاً واحداً، منكر الحديث، لا يثبت حديثه، فأما حديث السيناني عن مالك بن القعقاع: فقال الدارقطني: كذا قال السيناني، وقال غيره: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع وهو مجھول ضعيف، وال الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيروه فقليله حرام». وأما حديث ابن عباس: فتفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأما حديث أبي مسعود ففيه عبد العزيز بن أبان، قال أحمد بن حنبل: تركته، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب يضع الحديث. وأما حديث أبي بردة: فقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة، عن أبيه «لا تشربوا مسكوناً». وأما حديث ابن بريدة: فقال الدارقطني: رواه محمد بن يحيى النسابوري، وهو امام عن محمد ابن جابر، فقال فيه: «فasheribawa في أي سقاء شتم ولا تشربوا مسكوناً» قال: وهذا هو الصواب والله أعلم. وأما حديث أبي سعيد: فهو موقوف وما يتصل إلى أبي سعيد. وأما حديث سعيد بن ذي الغرة فمحال، قال أبو حاتم بن حبان: هو شيخ دجال، وقد:

٢٠٠٥ - أئبنا عبد الوهاب الحافظ، أئبنا محمد بن المظفر، أئبنا العسفي، ثنا يوسف بن أحمد ثنا العقيلي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أحمد بن خلف الخلال، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، قال: شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف. فغضب أحمد وقال: لا نرى عذراً في كتاب إلا حذفته أو حككته، ما أعلم بتحليل النبي حديثاً صحيحاً، اتهموا حديث الشیوخ، قلت: صالح بن حيان قد قال فيه يحيى بن معین: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بشيء.

[فصل]: وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه»^(١) الآيات. وهذه المعانی المذمومة كلها موجودة في كل مسكون.

٢٠٠٦ - وأئبنا عبد الوهاب بن المبارك، أئبنا أبو الحسين بن عبد الجبار، أئبنا أبو الطیب الطبری، ثنا علي بن عمر، ثنا العباس بن عبد السميع، ثنا محمد بن الحسین بن سعید، ثنا أبو حفص الدمشقی، ثنا سعید، عن جعفر بن محمد، عن بعض أهل بيته أنه سأل

(١) من المائدة (٩٠)

عائشة عن النبي، فقالت: «يا بني إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَمْ يُحِرِّمْ الْخَمْرَ نَفْسَهَا لِعِينِهَا، إِنَّمَا حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَكُلْ شَرَابً يَكُونُ عَاقِبَتَهُ كِعَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ كَتْحِرِيمِ الْخَمْرِ».

مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي، وقال أبو حنيفة: يجوز. وعن الشافعي ثلاثة أقوال، قوله كالذهبين، الثالث يجوز للتداوي دون العطش. لنا حدثان:

الحديث الأول:

٢٠٠٧ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أَنَّا بْنُ الْمَذْهَبِ، أَنَّا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا بَهْزُ وَأَبْوَ كَامِلٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ سُوِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنُشَرِّبُهَا، قَالَ: «لَا» فَقَالَ: «لَا» فَقَالَ: إِنَّا نَسْتَسْقِي بِهَا لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنْ ذَاكَ لَيْسَ بِسَقَاءَ وَلَكُنَّهُ دَاءٌ».

الحديث الثاني:

٢٠٠٨ - وبه قال أَحْمَدُ: وَثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ، ثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا عَنْهَا، قَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ دَوَاءً» انفرد بإخراجه مسلماً.

مسائل السبق والرمي

مسألة: لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض. وقال أبو حنيفة يجوز، عنه الشافعي كالذهبين.

٢٠٠٩ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أَنَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عبد الله بن أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَزِيدَ، أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مُولَى الْلَّيَشِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُبْقٌ إِلَّا فِي خَفْ أوْ حَافِرٍ».

من مسائل الأيمان^(١)

مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنما يهودي أو نصراني أو بريء من الله والإسلام، أو النبي ﷺ - انعقدت يمينه، وإذا حنت لزمته الكفار. وقال مالك والشافعي: لا تتعقد يمينه

(١) جمع يمين وهي الحلف والإبلاء والقسم ألفاظ مترادة.
وشرعًا: تحقيق ما يحمل المخالفة وتأكيده بأسماء الله تعالى أو صفاتاته.

انظر / مختصر القواعد للعلاني (٥٩٥/٢)

ولا تلزمك الكفارة. وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ - أنه سئل عن رجل قال هو يهودي أو نصراوی ، فقال: «عليه كفارة پمین» .

مسألة: إذا قال أقسم أو أقسم، أو أحلف، أو أشهد لا فعلت كذا انعقدت يمينه
ومنه لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا تنعقد يمينه.

٢٠١٠ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد، أبا سفيان^ح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رجلاً رأى رؤيا فقصصها على رسول الله ﷺ - فقال أبو بكر: ائذن لي فلأعبرها، فأذن له، فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت وأخطأت» قال: أقسمت يا رسول الله لتغبني، قال: «لا تقسم» هكذا رواه أحمد، وقد أخرج في الصحيحين بلفظ آخر، وأنه قال: والله لتحدثنى بالذى أخطأت، فقال: «لا تقسم».

مسألة: يصح يمين الكافر . وقال أبو حنيفة: لا يصح . لنا قوله عليه السلام: «تبرئكم
يهود بخمسين يميناً» وقد ذكرناه بإسناده في القسامـة .

مسألة: إذا حلف لا يأكل أدمأ فاكل لحماً، أو بيضاً أو جبناً حنث . وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يصطنه به كالخل والشبريج . لانا حديثان:

الحدث الأول:

٢٠١١ - أخبرنا عبد الأول، قال: أَبْنَا ابْنَ الْمَظْفَرِ، أَبْنَا ابْنَ أَعْيَنَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرَبِّيُّ، ثَنَا الْبَخَارِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَكُونُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبِزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّافُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّافُ أَحَدُكُمْ خَبِزَتَهُ فِي السَّفَرِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارِكْ الرَّحْمَنَ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْفَاظِمِ، أَلَا أَخْبُرُكَ بِإِدَامَهِمْ؟ قَالَ: «بَلِّي» قَالَ: إِدَامَهُمْ بِالْأَمْ وَنُونٍ، قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: نُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَتِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الصَّحْدِيُّ.

ووجه الحجة أنه جعل اللحم أديماً لأن اللام اسم للثور، والنون للحوت. قال الخطابي: يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فإنما هو لأي على وزن لعا أي ثور، والثور الوحشى اللائى إلا أن يكون ذلك عبرانياً.

الحاديُّثُ الثانِيُّ :

٢٠١٤ - أخبرنا ابن ناصر، أنبا المبارك بن عبد العجبار، أنبا أبو اسحاق البرمكي،

وأبو الحسن الفروي، قالا: أَبِي أَبْوَ عُمَرَ بْنَ حَيْوَةَ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْرِيِّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قَتْبَيَةَ، حَدَّثَنَا الْقَوْمَسِيُّ، قَالَ: ثُنَّا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْحَمْ». مسألة: إذا حلف لا يهدى لفلان فتصدق عليه لم يحث. وقال مالك والشافعي: يحث.

٢٠١٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أَبِي الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، أَبِي أَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو مَعاوِيَةَ، ثنا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَرِيرَةٍ فَتَهْدِي لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. مسألة: إذا حلف أنه لا مال له وله مال غير زكاتي كالعقار والأثاث حث. وقال أبو حنيفة: لا يحث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية.

٢٠١٤ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أَبِي الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، أَبِي أَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ، ثنا أَبُو نُعَامَةَ الْعَدُوِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَدِيلٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زَهْرَةَ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ هَبِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «خَيْرٌ مَا لَمْ يَرِئْ لَهْ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

مسألة: إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة على حرام كان يعنى. وقال الشافعي: لا يلزم في الطعام شيء وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ. ولنا أن النبي ﷺ - حرم مارية وقيل: ليتحلل، فنزل قوله تعالى: **﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾**.

٢٠١٥ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أَبِي أَبْوِ الْفَضْلِ وَأَبْوِ طَاهِرٍ، قَالَا: أَبِي ابْنِ شَاذَانَ، أَبِي أَحْمَدِ بْنِ كَامِلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةَ مَتَحَابِيَتِينِ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تَحْدَثُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى جَارِيهِ خَفَلَتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةِ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوْجَدَتْهُمَا فِي بَيْتِهَا فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةً، فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتَ مِنْ كَانَ عَنْدَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ سُؤَلْتَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أَرْضِيَنِكَ وَإِنِّي مُسْرِرٌ إِلَيْكَ سَرَّاً فَاحفظُهُ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَشْهُدُكَ أَنْ سُرِّيَ عَلَيَّ حَرَامٌ رَضَا لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾**.

(١) من التحرير (٢).

٢٠١٦ - وأخبرنا علي بن عبد الواحد، أبا علي بن عمر القزويني، أبا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أبا البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حاجاج بن محمد، ثنا ابن جرير، عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يحدث قال: سمعت عائشة تخر أن النبي ﷺ - كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً، قال: فتواصيت أنا وحفصة أيتها ما دخل عليه فلائق إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له، فنزل قوله تعالى: «لم تحرم ما أحل الله لك» آخر جاه في الصحيحين.

من مسائل الكفارة

مسألة: مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنت . وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو اختياري . واستدل أصحابنا بما:

٢٠١٧ - أخبرنا به ابن الحصين، أبا الحسن بن علي، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أسود بن عامر، وعفان قالا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيتك غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير» آخر جاه في الصحيحين.

٢٠١٨ - قال أحمد: وثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» انفرد بآخر جاه مسلم.

قلت: والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب، وإنما هذا من الرواية، وقد روى هذا جماعة فقدموا الحنت على الكفارة.

٢٠١٩ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا ابن المذهب، أبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، مولى الحسن بن علي - يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

٢٠٢٠ - قال أحمد: وثنا الحكم بن موسى، ثنا موسى بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

٢٠٢١ - قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أبا منصور ويونس، عن الحسن، عن

عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آتت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر يمينك».

٢٠٢٢ - وأئبنا سعد الخير، أئبنا عبد الرحمن بن أحمد، أئبنا أحمد بن الحسين الكساري، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أئبنا محمد بن منصور، أئبنا أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيه فأسأله فلا يعطيني، ثم يحتاج إلى فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني.

من مسائل النذر والأيمان

مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فما لي صدقة، أو على حجة، أو صوم سنة، فهو بال الخيار إن شاء وفي بنذر، وإن شاء كفر كفارة يمين. وعنده الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبو حنيفة: يلزمك الوفاء به وقال مالك: في صدقة المال يلزمك الثالث، وفي غيره يلزمك الوفاء. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٢٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أئبنا الحسن بن علي، أئبنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شمسة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». انفرد بإخراجه مسلم:

الحديث الثاني:

٢٠٢٤ - وبه قال أحمد: وثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين».

ال الحديث الثالث:

٢٠٢٥ - وأئبنا عبد الوهاب الحافظ، أئبنا المبارك بن عبد الجبار، أئبنا أبو الطيب الطبرى، أئبنا علي بن عمر الدارقطنى الحافظ، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عناق فيما لا يملك».

الحديث الرابع :

٢٠٢٦ - وبه قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا جعفر بن محمد بن كزال ، ثنا محمد بن نعيم بن هارون ، ثنا كثير بن مروان ، ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطبق فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارة يمين ومن جعل ماله مقرباً إلى الكعبة من أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر لا يريد به وجه الله فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذرها ، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به» . غالب ضعيف الحديث .

مسألة : إذا قال إن شفى الله مريضي فما لي صدقة لزمه أن يتصدق بثلث ماله . وعنده يرجع إلى ما نواه من ماله ، وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكانية في إحدى روايته ، وفي الأخرى يتصدق بجميع ما يملك وبها قال الشافعي .

٢٠٢٧ - أخبرنا ابن الحسين ، قال : أبا ابن المذهب ، أباً أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ ، ثنا عبد الله بن أَحْمَدَ ، قال : حدثني أَبِي ، قال : ثنا روح ، ثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب ، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره ، أن أبا لبابة بن عبد المنذر ، قال : لما تاب الله تعالى عليه [قال] : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أتخلص من مالي صدقة الله ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا يجزي عنك الثالث .

مسألة : يمين الغموس لا يوجب الكفارة^(١) خلافاً للشافعي^(٢) .

(١) وهو قول ابن عباس وابن مسعود والأحناف .

وصورة الغموس : أن يحلف على أمر في الماضي يتعمد الكذب فيه .

وانتقوا على أن يمين اللغو لا توجب الكفارة .

انظر / إثمار الإنفاق (ص/ ٢٠٠) .

ولم تجب الكفارة في يمين الغموس : أن هذه جنائية مكفرة بالتوبة فلا تجب كفارة أخرى قياساً على سائر الجنایات .

وإنما كانت مكفرة بالتوبة بالنصوص نحو قوله تعالى : «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا» - الآية .

وقوله عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ، قوله : «التوبة تمحو الحوبة» فلا تجب الكفارة لكونه ضرراً ، إلا أنا خالفناه في بعض الصور ولا نخالفه هنا .

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) انظر / إثمار الإنفاق لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٠٠) .

٢٠٢٨ - أبأنا محمد بن عبد الملك، عن أبي محمد الجوهرى، عن أبي حفص بن شاهين، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتكى، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس لها كفارة يمين صابرة ليقطع بها مالاً بغير حق».

مسألة: لا تتعقد يمين المكره، وقال أبو حنيفة: تتعقد.

٢٠٢٩ - أبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأ المبارك بن عبد الجبار، أبأ أبو الطيب الطبرى، قال: أبأ الدارقطنى، قال: ثنا محمد بن الحسن المقرى، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن عتبة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة بن الأسعف، وعن أبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين» عتبة ضعيف.

مسألة: يتعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين. وقال أكثرهم: لا تتعقد ولا تلزم كفارة. لنا حديث عمران بن حصين: أن امرأة نجت على العصباء فنذررت لتنحرنها، فقال عليه السلام: «لا وفاء لنذر في معصية الله» وقد سبق بإسناده.

٢٠٣٠ - وأخبرنا الكروخي، قال: أبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، أبأ الترمذى، قال: ثنا قتيبة، أبأ ابن صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

مسألة: نذر المباح يتعقد، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة. وقال أكثرهم: لا يتعقد.

٢٠٣١ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أبأ الحسن بن علي، أبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، حدثني بريدة، أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ - وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عليك بالدف، قال: «إن كنت فعلت فافعلي» فضربت.

من مسائل القضاء^(١)

مسألة: من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد خلافاً لبعض المحنفية.

(١) بالمد، أي: الحكم بين الناس.

انظر / لسان العرب (٥/٣٦٦٥)

٢٠٣٢ - أَنَبَأَنَا أَبُو غَالِبُ الْمَاوَرِدِيُّ، أَنَبَأَ أَبُو عَلِيِّ التَّسْتَرِيُّ، أَنَبَأَ أَبُو عَمِّرِ الْهَاشِمِيُّ، أَنَبَأَ أَبُو عَلِيِّ الْلَّؤْلُؤِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانِ السَّمْتِيُّ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبْنَى بْرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

مسألة: لا يجوز أن يولى القضاء النساء خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَبَأَ أَبُو بَكْرَ بْنَ مَالِكٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا هَاشِمٍ، ثَنَا الْمَبَارِكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأً». اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ الْبَخَارِيِّ.

مسألة: يصح التحكيم خلافاً لأحد قولي الشافعي. لنا ما روی أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في حديث عبد الله بن جراد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضاه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم وعنه لا يقضى عليه كقول أبي حنيفة. لنا قوله عليه السلام: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقد سبق بإسناده في النفقات.

مسألة: حكم الحاكم لا يحيط الشيء عن صفتة. وقال أبو حنيفة: يحيطه في العقود والفسوخ.

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَنَبَأَ أَبُو الْمَظْفَرِ، أَنَبَأَ أَبْنَى أَعْيَنَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرَبِرِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْبَخَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَمْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أَمْهَا أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ خَصُومَةَ بَيْبَانَ حَجْرَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخُصُومُ فَلَعْلُ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ فَلِيَتَرْكَهَا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٢٠٣٥ - وَأَخْبَرَنَا عَالِيَاً عَلِيًّا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَبَأَ عَبْدَ الصَّمْدِ الْمَأْمُونَ، أَنَبَأَ أَبْنَى جَنَابَةَ، أَنَبَأَ

= وشرعاً: فضل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة.

انظر / أدب القضاء لابن أبي الدم (١٢٥/١)

ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن النبي ﷺ قال للناس: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ أو لعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

احتجو بما روي «أن شاهدين شهدا عند علي - عليه السلام - على امرأة بالنكاح، فقالت المرأة: إنه لم يكن بيننا نكاح، فإن كان ولا بد فزوجني منه، فقال علي - عليه السلام: شاهداك زوجاك». وجواب هذا أن علياً - عليه السلام - لم يطلع على الباطن، إنما حكم بالظاهر، فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيح.

مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما، وقال الشافعي: لا يرجع إلى قولهما. لنا أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين، وقد ذكرناه بإسناده في الظهار، وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عنني.

من مسائل القسمة

مسألة: إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر لم يقسم وتباع ويقتسمان الثمن. وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة، وقال مالك: يجبر على القسمة بكل حال. وقال الشافعي: إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر وإن كان يستضر فعلى وجهين.

٢٠٣٦ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أئبأ عبد الرحمن بن أحمدر، أئبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حمل القسم».

٢٠٣٧ - قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

من مسائل الدعاوى^(١)

مسألة: إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا يعينه قرع بينهما، فمن خرجت

(١) جمع دعوى وهي لغة: الطلب.

انظر/ الصحاح (٢٣٣٦/٦)

قرعته حلف واستحقه . وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف^(١) . لذا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٢٠٣٨ - أربأنا أبو غالب الماوردي ، أربأ أبو علي التستري ، أربأ أبو عمر الهاشمي ، أربأ أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباهما فليستهما عليهما» .

الحديث الثاني :

٢٠٣٩ - وبالإسناد - قال أبو داود : ثنا الربيع بن نافع ، أربأ ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة ، قالت : أتى رسول الله ﷺ - رجالان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة ، فقال النبي ﷺ : «إنكم لتختصمان إلى ولعل بعضكم أن يكون الحزن لحجه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار» فبكى الرجالان وقال كل واحد منهمما : حقي له ، فقال لهمما رسول الله ﷺ : «أما إذ فعلتما فاقسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» .

الحديث الثالث :

٢٠٤٠ - وبه قال أبو داود : ثنا محمد بن منهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما في صاع إلى النبي ﷺ - ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها» . احتجوا بما :

وشرعًا : إخبار عن وجوب حق للخبر على غيره عند الحاكم .

انظر / كشف النقاع (٣٨٤/٦)

معنى المحتاج (٤٦١/٤)

غرر الأحكام لمنلاخسر و (٣٢٩/٢)

(١) مذهب الأحناف أنه يقضى بالعين بينهما نصفين .

وعند الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : كقول الأحناف .

والثاني يقع بينهما فكل من خرجت له القرعة فهو أحق بها .

والثالث : تهافت البيتان . وهو قول أحمد في القرعة والتهافت .

وعلى هذا الخلاف : جارية بين شريكين ولدت ولداً . فادعى كل واحد منهما نسب الولد وأقام البينة

والجارحة والولد في يد ثالث ! قضى بالسب لهما عند الأحناف خلافاً للخصم .

انظر / إثمار الإنصاف لسيط ابن الجوزي (ص/ ٣٥٣ - ٣٥٤)

٢٠٤١ - أخبرنا به ابن الحصين، أباً ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ - في دابة ليس لأحد منهما بيته، فجعلها بينهما نصفين.

مسألة: يجوز للجبار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط، فإن امتنع الجبار أجبره الحكم عليه. وبه قال الشافعي إلا أنه لا يحكم عليه الحكم بذلك، وقال أكثرهم: لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك.

٢٠٤٢ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أباً معمراً، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراك معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: إذا وطئ امرأة بشبهة فأنت بولد عرض على القافة^(١)، فإن الحقوه بأحدهما أو بهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ فيتنسب إلى أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعرض على القافة.

٢٠٤٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل قايف ورسول الله ﷺ - شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ - وأعجبه وأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أشقر أبیض، وكان أسامة مثل الليل.

مسألة: لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول^(٢). وقال مالك

(١) هم الذين يلحقون الأنساب.

انظر / القاموس المحيط (١٨٨/٣)

(٢) فالنكول حجة يقضى بها في باب الأموال. والوجه فيه: أن نكول المدعى عليه على اليمين دل على كونه كاذباً في الإنكار أو باذلاً للمال فيجب على القاضي القضاء للمدعى بأخذ المال قياساً على ما إذا بذلك صريحاً.

إنما كان ذلك لأن اليمين واجبة عليه لقوله ﷺ - «اليمين على من أنكر» وكلمة [على] للإيجاب، إلا أنه خص منه حالة الكذب والبذل، ففيما عداه يقى واجباً عليه فلو لم يكن كاذباً أو باذلاً كان النكول

والشافعی: يرد اليمین ولا یقضی بالنکول^(۱). لذا ثلاثة أحادیث:
الحادیث الأول:

٢٠٤٤ - أخبرنا ابن الحصین، قال: أبأ ابن المذهب، أبأً أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرَ، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعاء ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمین على المدعي عليه». آخر جاه في الصحيحين.

الحادیث الثاني:

٢٠٤٥ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ أبو طاهر بن يوسف، أبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هشام بن محمد المروزي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمین على المدعي عليه».

الحادیث الثالث:

٢٠٤٦ - وبه قال الدارقطنی: ثنا ابن صاعد، ثنا عباس بن محمد الدوری، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأی، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جریح، عن عطاء، عن أبي هریرة، أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمین على من أنکر إلا في القسامۃ». مسلم بن خالد ضعیف. احتجو بما:

٢٠٤٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

= امتناعاً عن الواجب. والظاهر من حال المسلم أن لا یقدم على ترك الواجب وظلم صاحبه، فذلك امتناعه على أن اليمین ليست بوجبة عليه، ولن تخرج من كونها وجبة عليه إلا بذلة، فإن كان كاذباً يكون ظالماً، فيجب على القاضي منعه من ظلمه، وإن كان بذلةً كان المدعي آخذًا مال نفسه في زعمه، فجیب على القاضی تمکینه من ذلك.
انظر / طریقة الخلاف للسمو قندي (ص/ ۳۹۰ - ۳۹۱) الطرق الحکمية لابن القیم (ص/ ۱۱۶) معین الحکام للطراپلسي (ص/ ۹۶)

(۱) وهو مذهب مالک، فليس التکول حجة للقضاء بل لرد اليمین على المدعي.
وصورته: رجل ادعى على الآخر شيئاً فأنکر، فاستحلف فنکل عن اليمین یقضی به عند المحابلة ومن واقعهم. وعندھما: لا یقضی بل ترد اليمین على المدعي فإن حلف أحد المال وإلا فلا.
انظر / إیثار الإنصال لسبط ابن الجوزی (ص/ ۳۴۸)

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو هريرة محمد بن علي الأنطاكي، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ - رد اليمين على طالب الحق». والجواب: أنه فيه جماعة مجاهيل.

من مسائل الشهادات

مسألة: لا تجب الشهادة في البيع خلافاً لداؤد. لنا أن النبي ﷺ - اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢٠٤٨ - أخبرنا ابن الحسين، قال: أبا ابن المذهب، قال: أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أباً شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ - ابتاع فرساً من أعرابي فاستبعنه النبي ﷺ - لنقده ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ - المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعرضون الأعرابي فيساومون الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ - ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ - فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتاعه وإنلا بعته، فقام النبي ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ : «بلى قد ابتعته منك» فطفق الناس يلودون برسول الله ﷺ - والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ - لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ - ومراجعة الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ - على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

مسألة: يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال. وعنه لا يقبل إلا امرأتين كقول مالك. وقال الشافعي: لا يقبل إلا أربع نسوة.

٢٠٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ - أجاز شهادة القابلة. قال الدارقطني: محمد بن

عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدايني، وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يجزى في الرضاع شهادة امرأة».

مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة . لنا حديثان:

الحدث الأول:

٢٠٥٠ - أخبرنا ابن الحسين، أنبا ابن المذهب، أنبا القطبي، أنبا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتتجاوز شهادته لغيرهم». والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، محمد بن راشد ضعيف.

الحادي عشر

٢٠٥١ - أخبرنا الكروخي، قال: أئب الأزدي والغورجي، قالا: أئب ابن الجراح، أئب ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى، ثنا قتيبة، ثنا مروان بن معاویة الفزارى، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأحيه، ولا القانع لأهل البيت للقوم كالخادم لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الفزارى: القانع: التابع. قال أبو عبيد: هو التابع للقوم كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه. يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به، قاله الدارقطنى.

مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا ولد لوالده. وعن تجوز شهادة الابن لأبيه، وعن تجوز شهادة أحدهما للأخر فيما لا يهمه فيه كالنکاح، والطلاق، والمأىل، وكل واحد مستغرن عن صالحه وقال داود المزنی وأبو ثور تجوز على الإطلاق. لنا الحديث المتقدم.

السؤال: لا تقبل شهادة بدوي على قروي، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل. وقال مالك كقولنا فيما عدا الحرام فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء.

٢٠٥٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أتبا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاد، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أتبا يحيى بن أيوب، ونافع بن زيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو،

وابن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(١). وقال أبو حنيفة: تقبل^(٢).

٢٠٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أئب المبارك بن عبد الجبار، أئب أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر الحافظ، أئبأ أحمد بن عبد الله - وكيل أبي صخرة - ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتى، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم». قال الدارقطنى: عمر بن راشد ليس بالقوى. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

٢٠٥٤ - أخبرنا ابن ناصر، أئبأ أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أئب القاسم بن أبي المنذر، أئبأ علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

الحديث الثاني:

٢٠٥٥ - أئبأ عبد الوهاب الحافظ، أئب المبارك بن عبد الجبار، أئب أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر الدارقطنى، ثنا البعوى، وأحمد بن الحسين بن الجندى، قالا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ - يهودي ويهودية قد زينا، فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا: كنا نفعل إذ كان الملك لنا، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجزى على الفعل، فقال لهم: «إئتونى بأعلم رجلين فيكم» فأتوه ببني سوريا، فقال لهم: «إنما أعلم من وراءكما قالا:

(١) وهو مذهب الإمام الشافعى.

انظر / إثمار الإنصاف (ص ٣٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن لخبر الكافر أثراً في تغلب الظن فوجب أن يكون له مدخل في فصل الأحكام وقطع الخصومات قياساً على خبر المسلم.
 وإنما كان ذلك، لأن خبره صار على عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب، وهذا المعنى موجود في شهادة المسلم.

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص ٣٧٣)

يقولون، قال: «فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حددهما في التوراة؟ فقلوا: إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، قال: «ائتوني بالشهود» فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ.

والجواب: هذان حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يصح بحديثه، وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٥٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا أبو علي بن المذهب، أبا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ - قضى اليمين مع الشاهد».

٢٠٥٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أبا عبد الرحمن بن أحمد، أبا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سيار، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - «أن النبي ﷺ - قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي عليه السلام بالعراق. وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمارة بن حزم، والمعيرة بن شعبة، وبلال بن العمارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزيد بن حارثة، وسرق.

من مسائل الإقرار^(١)

مسألة: إذا ترك ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه. وقال أبو حنيفة

(١) هو في الأصل: التسجين والإثبات. والقرار السكون والثبات، يقال: أقر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت وقررت عنده كذا أي ثبت عليه، وسمت أيام مني أيام المقر لأنهم يثبتون بها ويكون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه. إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت النفس ولا تطمع إلى شيء آخر.

انظر/ لسان العرب (٥/٣٥٨٠). المصباح المنير (٢/٦٨١) وأما شرعاً: فقد عرفه الأحناط بأنه: إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه.

انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥٨٨).

أما المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ غائبة.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣) البهجة شرح التحفة (٢/٣١٧).

ومالك : لا يثبت النسب حتى يقر اثنان . لنا حديث ابن زمعة « قال عبد بن زمعة : أخني وابن وليدة أبي » فأثبتت النسب بإقراره وقد سبق هذا الحديث بإسناده في ابن الأمة يكون فراشاً .

من مسائل العتق^(١)

مسألة : إذا أعتق الموسر نصبيه من العبد عتق عليه نصيب شريكه . وقال أبو حنيفة : يخبر الشريك بين أن يعتق أو يستسمى العبد أو يقومه على شريكه ، فإن أعتق المعاشر نصبيه من العبد لم يجب عليه عتق الباقى ، وقال أبو حنيفة : يجب العتق بالاستدعاء ويعتق الشريك . لنا حديثان :

الحديث الأول :

٢٠٥٨ - أخبرنا ابن الحسين ، قال : أبا ابن المذهب ، أبا القطبي ، ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي : ثنا يزيد ، أبا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ - قال : « من أعتق نصبياً له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقسمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق ».

الحديث الثاني :

٢٠٥٩ - وبه قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن حوشب ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه ، عن جده ، قال : كان لهم غلام فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ : « يعتق في عتكلك ، ويرق في رفك » قال : فكان يخدم سيده حتى مات ، جد أمية هو عمرو بن سعيد وله صحبة . احتجوا بثلاثة أحاديث .

الحديث الأول :

٢٠٦٠ - وبالإسناد - ثنا يزيد بن هارون ، أبا سعيد ، عن قتادة ، عن

= وعرفه الشافعية بأنه :

الإخبار عن حق ثابت على المخبر .

انظر / مغني المحتاج (٢٣٨/٢)

وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرى أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يعكس صدقه .

انظر / كشف النقانع للبهوتى (٤٥٢ - ٤٥٣) .

(١) هو إزالة الرق عن الأدمي .

انظر / لسان العرب (٤/٢٧٨٨) .

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعني العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه».

الحديث الثاني :

٢٦١ - وبه قال أحمد: وثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيقاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هو حر كله ليس لله تعالى شريك».

الحديث الثالث :

٢٦٢ - وبه قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أبا حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا من ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ - «أنه أعتق شقيقاً له في مملوك ضمن بقيته» بشير بن نهيك مجروح، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج به، وحجاج ضعيف جداً، وحديث أبي المليح محمول على عتق الغني.

مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبداً لا مال له سواه ولم يجز الورثة جُمع العتق في الثالث بالقرعة . وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلاثة ويستسع في الباقى. لنا ما:

٢٦٣ - أخبرنا به ابن الحسين، قال: أبا ابن المذهب، قال: أبا القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حسرين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ - فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً. انفرد بإخراجه مسلماً.

من مسائل المدبر^(١)

مسألة: بيع المدبر جائز . وعنه يجوز بشرط أن يكون على السيد دين^(٢). وقال أبو

(١) مشتق من التدبير، وهو لغة: النظر في العواقب.
انظر/ لسان العرب (٢/١٣٢١) - المصباح المنير (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وشرعاً، تعليق من مالك بموته.

انظر/ روضة الطالبين (١٢/١٨٧)

(٢) انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/١٨٧)

حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً^(١). وقال مالك: لا يجوز في حال الحياة، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دية^(٢).

٢٠٦ - أخبرنا الكروخي، قال: أبا الأزدي، والغورجي، قالا: أبا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذى ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ - فاشتراه نعيم بن النحام، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

٢٠٦٢ - أبأنا سعد الخير بن محمد، أبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أبأ أحمد بن الحسين الكساري، أبأ أبو بكر أحمد بن محمد السنى، ثنا أبو عبد الرحمن النسائى، أبأ قتيبة، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا . فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ - فدفعها إليه ثم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلنك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتكم ، فإن فضل من ذي قرابتكم شيء فهو كذلك وهذا يقول له: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك» .

٢٠٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبأ المبارك بن عبد الجبار، أبأ أبو الطيب، قال: ثنا الدارقطنى ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن

(١) تفسير المطلق. أن يقول له المولى: دبرتك أو أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر .
انظر / إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)

ومنع الإمام أبو حنيفة من بيعه لأن التدبير انعقد سبباً للحرية في الحال فوجب الحجر عن البيع قياساً على الاستثناء وإنما كان ذلك: لأن الحرية بعد الموت إنما تحصل به، ولا يمكن أن يكون سبباً بعد الموت لعدم الأهلية فتعين أن يكون سبباً في الحال فوجب الحجر عن البيع، لأن في البيع إبطال حق العبد وأنه ضرر .

انظر / التحفة للسمرقندى (٤٠٨/٢ - ٤١٠)

طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ١٧٨ - ١٧٩)

(٢) انظر / إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)

واعلم أنهم اتفقوا على جواز بيع المدبر المقيد. والمقيد: أن يقول له: إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا .

انظر / طريقة الخلاف للسمرقندى (ص/ ١٧٨)

إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)

فتية، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «أمر رسول الله ﷺ - ببيع المدبر».

٢٠٦١ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النسابوري، قال: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هانئ، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينًا. فأمرهم النبي ﷺ - أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة». قال أبو بكر النسابوري: قول شريك مات خطأ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل «ودفع إليه ثمنه فقال: اقض دينك» وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيًا يوم بيع المدبر.

٢٠٦٨ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاً في عهد رسول الله ﷺ - كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، وهذا الحديث لا يصح، فإن عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وأبو داود وقال أحمد: ليس بثقة، عامدة حدثه بواطيل، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

من مسائل المكاتب^(١)

مسألة: يجوز بيع ربة المكاتب، وقال أكثرهم: لا يجوز.

٢٠٦٩ - أخبرنا ابن الحصين، أباً ابن المذهب، أباً أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمدر، قال: حدثي أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث، قال: حدثي ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً، فقال النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» آخر جاه في الصحيحين.

(١) مشتق من الكتابة وهي بكسر الكاف ومحكي فيها لغة الضم.

انظر / لسان العرب (٣٨١٧/٥).

وشرعًا: عقد عتق بلفظها بعض منجم نجمين فأكثر.

انظر / نهاية المحتاج للشمس الرملية (٤٠٤/٨).

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة: لا يجوز بيع أم الولد. وقال داود: يجوز.

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أئب المبارك بن عبد الجبار، أئب أبو الطيب الطبرى، ثنا علي بن عمر الدارقطنى الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعى، ثنا القاسم بن زكريا المقومى، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ - نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهيا حرمة». أما حجتهم:

٢٠٧١ - بفلاسنداد - قال الدارقطني: ثنا البغوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في أمهات الأولاد: «كنا نتبعهن على عهد رسول الله ﷺ». والجواب: أن زيد العمي ليس بشيء، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك.

٢٠٧٢ - أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ، أَبْنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، أَبْنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، ثَنَا دَعْلَجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيْدَةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلَيْنَا النَّاسُ فَقَالُوا: «شَاعَرْنِي عُمْرٌ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمْرَ أَنْ أَعْتَقَهُنَّ، فَقُضِيَّ بِهَا عُمْرُ حَيَاتِهِ، وَعَثَمَانُ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا وَلِيَتِ رَأَيْتُ أَنْ أَرْقَهُنَّ»، قَالَ عَبِيْدَةَ: فَرَأَى عُمْرًا وَعَلَى فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ.

آخر الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب، صلوات الله على سيدنا محمد النبي وأله وأصحابه خير الأصحاب، وعلى التابعين لهم بياحسان، والمقتفين آثارهم إلى يوم الحساب.

فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الدايم بن نعيم المقدسي
سامحه الله وتجاوز عن سبئاته في العشر الأول من شهر ذي القعدة من سنة أربع وعشرين
وستمائة. وحسينا الله ونعم الوكيل.

فهرس كتاب التحقيق

الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٣	مسائل الجنائز
٢٤	كتاب الزكاة
٤١	مسائل الأثمان
٤٧	مسائل زكاة التجارة
٤٨	مسائل زكاة الفطر
٥٧	مسائل قبض الصدقات وقسمتها
٦٤	كتاب الصيام
١٠٨	مسائل الأعتكاف
١١٣	كتاب الحج
١٢٤	مسائل التمتع
١٣٢	مسائل الإحرام
١٣٧	مسائل جزاء الصيد
١٤٢	مسائل الطواف
١٥١	مسائل الوقوف
١٥٢	مسائل التحلل
١٥٤	مسائل الإحصار
١٥٧	مسائل الفوات
١٥٧	مسائل الهدي
١٦٠	مسائل الأضاحي
٦٥	كتاب البيوع
٦٧	مسائل الخيار
٦٨	مسائل الربا
١٧٦	مسائل الشروط في البيع والصبر
١٧٧	مسائل الشمار
١٨٠	مسائل القبض

١٨٢	مسائل الرد بالتلذيس والعيب
١٨٦	مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح
١٩٣	مسائل القرض
١٩٥	مسائل السلم
١٩٧	مسائل الرهن
٢٠٢	مسائل الحجر
٢٠٣	مسائل الحوالة
٢٠٤	مسائل الضمان
٢٠٧	مسائل الشركة
٢٠٩	مسائل العارية
٢١١	مسائل الغصب
٢١٤	مسائل الشفعة
٢١٧	مسائل الإجارة
٢٢١	مسائل المساقاة
٢٢٤	مسائل إحياء الموات
٢٢٦	مسائل الوقف
٢٢٧	مسائل الهبة
٢٣١	مسائل اللقطة
٢٣٥	مسائل الوصايا
٢٣٨	مسائل الفرائض
٢٥١	مسائل العتق
٢٥٣	كتاب النكاح
٢٦٨	مسائل الشهادة
٢٦٩	مسائل الكفاءة
٢٨٠	مسائل الصداق
٢٨٥	مسائل الوليمة والقسمة والنشوز
٢٨٨	من مسائل الخلع
٢٨٩	مسائل الطلاق
٢٩٧	مسائل الظهار
٣٠٠	مسائل اللعان
٣٠٣	مسائل العدة

٣٥٥	مسائل الرضاع
٣٥٦	مسائل النفقات
٣٥٧	كتاب الجنایات
فصل: فإن خالف فاقتصر قبل الاندماج فسيرت الجنایة إلى موضع آخر فلا ضمان على الجاني خلافاً لأكثرهم	
٣١٦	مسائل القسامية
٣٢١	مسائل الحدود
٣٢٣	من مسائل التعزير
٣٣٤	مسائل السرقة
٣٣٨	مسائل الصول
٣٤١	مسائل السير
٣٤٥	مسائل قسم الغنائم
٣٤٧	مسائل الخيل
٣٥٠	مسائل الأراضي
٣٥٣	مسائل الجزية
٣٥٦	مسائل الصيد
٣٦١	مسائل الذبح
٣٧١	مسائل الأشربة
٣٧٧	مسائل السبق والرمي
٣٧٧	من مسائل الأيمان
٣٨٠	من مسائل الكفارة
٣٨١	من مسائل النذر والأيمان
٣٨٣	من مسائل القضاء
٣٨٥	من مسائل القسمة
٣٨٥	من مسائل الدعاوى
٣٨٩	من مسائل الشهادات
٣٩٢	من مسائل الأقرار
٣٩٣	من مسائل العتق
٣٩٤	من مسائل المدبر
٣٩٦	من مسائل المكاتب
٣٩٧	من مسائل أمهات الأولاد